وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

واقع المجتمع المدني في الجزائر

دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا

أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع

تخصص علم اجتماع التنمية

إعداد الطالبة:

شاوش اخوان جهيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د. العقبي الأزهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نور الدين زمام	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الأزهر العقبي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سامية حميدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
مختار رحاب	أستاذ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
السعيد فكرون	أستاذ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
الجمعي النوي	أستاذ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

واقع المجتمع المدني في الجزائر

دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا

أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع

تخصص علم اجتماع التنمية

إعداد الطالبة:

شاوش اخوان جهيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د. العقبي الأزهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نور الدين زمام	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الأزهر العقبي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سامية حميدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
مختار رحاب	أستاذ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
السعيد فكرون	أستاذ	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
الجمعي النوي	أستاذ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

شكر وتقدير

إن الحمد لله أولا وأخيرا على ما وفقني إليه في إنجاز وإنهاء هذا العمل، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وجزيل نعمه.

ثم الشكر موصول للأستاذ المشرف على الدعم والتوجيه والاهتمام الذي قدمه لإتمام هذا العمل، فله كل الشكر والتقدير.

ولايفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل رؤساء الجمعيات الذين شكلوا جزءا من هذا البحث وأبدوا تعاونا ودعما كبيرا، والمسؤولين عن القطاع في مختلف المستويات، وخاصة في مديرية الشباب والرياضة، ومديرية الشؤون العامة والتنظيم على التعاون والدعم، فوفقهم الله جميعا.

دون أن أنسى زملائي الذين كانوا السند والدعم في أوقات الشدة كما في أوقات الرخاء، وعلى رأسهم الأستاذ شايب الذراع ميدني الذي لايدخر جهدا في تقديم يد العون للجميع، فوفقه الله إلى ما يحب ويرضى.

شاوش اخوان جميدة

فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

شكر وتقدير.....02

فهرس المحتويات..... 03

فهرس الجداول..... 06

فهرس الأشكال..... 09

مقدمة.....11

الفصل الأول: موضوع الدراسة.....14

أولا: الإشكالية.....15

ثانيا: تساؤلات الدراسة..... 18

ثالثا: أهداف الدراسة..... 20

رابعا: أسباب اختيار الموضوع..... 21

خامسا: تحديد مفاهيم الدراسة..... 23

سادسا: الدراسات السابقة..... 32

سابعا: المقاربة النظرية المعتمدة..... 47

الفصل الثاني: التأصيل النظري للمجتمع المدني.....52

تمهيد..... 53

أولا: التيارات النظرية الكلاسيكية المؤسسة للمجتمع المدني..... 54

ثانيا: المداخل النظرية الحديثة لدراسة المجتمع المدني..... 66

ثالثا: جدالات المجتمع المدني في الفكر العربي..... 70

رابعا: أهمية وأدوار المجتمع المدني..... 74

خامسا: وسائل المجتمع المدني وأدواته..... 81
سادسا: العوامل المؤثرة على قوة وفعالية المجتمع المدني..... 82
سابعا: العلاقة بين المجتمع المدني والدولة..... 85
خلاصة..... 92
الفصل الثالث: بنية المجتمع المدني في الجزائر، وعوائق تطوره.....93
تمهيد.....94
أولا: المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر.....95
1- الملامح السوسيولوجية للمجتمع المدني قبل الاحتلال الفرنسي.....95
2- الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني خلال فترة الاحتلال الفرنسي.....96
3- الجزائر المستقلة وعوامل تشكل المجتمع المدني في عهد الحزب الواحد.....102
4- الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية.....109
ثانيا: مورفولوجية المجتمع المدني الجزائري.....117
ثالثا: عوائق تطو المجتمع المدني الجزائري.....132
خلاصة.....136
الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.....137
تمهيد.....138
أولا: مجالات الدراسة.....139
ثانيا: العينة وكيفية اختيارها.....145
ثالثا: منهج الدراسة.....148
رابعا: أدوات جمع البيانات.....150
خامسا: أساليب عرض وتحليل البيانات.....154
الفصل الخامس: عرض وتحليل البيانات الميدانية وتفسير النتائج.....155
تمهيد.....156

أولا:عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية.....157
ثانيا: نتائج الدراسة.....207
1- عرض ومناقشة النتائج وفقا لتساؤلات الدراسة.....207
2- النتيجة العامة.....217
خاتمة.....219
ملخص الدراسة باللغة العربية.....220
ملخص الدراسة باللغة الأجنبية.....222
قائمة المراجع.....224
الملاحق.....234

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الوضعية الرقمية للجمعيات إلى غاية 31-12-2010	140
02	قائمة الجمعيات المعتمدة لبلدية بسكرة سنة 2010	143
03	سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة	157
04	أغراض الجمعيات محل الدراسة	158
05	المجال الجغرافي لنشاط الجمعية	159
06	الفئات العمرية للمبحوثين	160
07	جنس المبحوثين	161
08	المستوى الدراسي للمبحوثين	162
09	مهن المبحوثين	163
10	الدخل الشهري للمبحوثين	164
11	مساهمة المبحوثين في تأسيس الجمعية	165
12	أقدمية المبحوثين في النشاط الجمعوي	166
13	انتماء المبحوثين إلى جمعيات أخرى وعددها	167
14	أنواع الجمعيات محل النشاط	167
15	دوافع المبحوثين لممارسة النشاط الجمعوي	168
16	الممارسة السياسية لرؤساء الجمعيات	170
17	أشكال الممارسة السياسية السابقة لرؤساء الجمعيات	171
18	الطموح السياسي	172
19	مساهمة النشاط الجمعوي في تحقيق الطموح السياسي	172
20	مجالات الاستفادة من النشاط الجمعوي	173
21	دوافع نشأة الجمعيات محل الدراسة	174
22	عدد المنخرطين في الجمعية	176
23	كيفية اختيار أعضاء مكتب الجمعية	178
24	تجديد مكتب الجمعية	179
25	تغيير أعضاء مكتب الجمعية	179
26	عدد رؤساء الجمعية منذ تأسيسها	181
27	اجتماع الجمعية العامة	182
28	وجود تعاون مع جمعيات أخرى ونوعها	183
29	مجالات نشاط الجمعيات محل التعاون	183

30	العضوية في اتحادات أو تنسيقيات معينة	184
31	مصادر تمويل الجمعيات	185
32	تأثير مصدر التمويل على حرية الجمعيات	188
33	كفاية مصادر التمويل لنشاط الجمعيات	189
34	النشاطات التي تقوم بها الجمعيات عادة	190
35	كيفية تحديد طبيعة وموضوع النشاط	191
36	طبيعة العلاقة بين الجمعيات والدولة	192
37	تأثير هذه العلاقة على النشاط الجمعوي	193
38	استجابة السلطات عادة لمطالب الجمعية	194
39	استقلالية الجمعيات عن السلطات المحلية	195
40	أشكال عدم الاستقلال	195
41	طبيعة القوانين التي تنظم عمل الجمعيات	196
42	الحاجة إلى تغيير هذه القوانين	197
43	طلب الدولة من الجمعيات القيام بنشاطات معينة	198
44	تعرض الجمعيات لضغوط السلطات المعنية، وسبب ذلك	199
45	استشارة السلطات المحلية للجمعيات في مجالات تخصصها	199
46	المساهمة في التنشئة السياسية والديمقراطية للمجتمع المحلي	200
47	المساهمة في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى أعضاء الجمعية والفئات المستهدفة من نشاطها	201
48	المساهمة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي	201
49	المساهمة في ترقية أعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها	202
50	المساهمة في تنمية المجتمع المحلي	203
51	عوائق فعالية الجمعيات	204
52	تأثير ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي	205
53	مقترحات رؤساء الجمعيات لدعم فاعلية الجمعيات	206

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مؤشرات البناء المؤسسي.	51
02	الوضعية الرقمية للجمعيات إلى غاية 31-12-2010	141

مقدمة

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع المجتمع المدني منذ عدة عقود، حتى أصبح الحديث عن المجتمع "المدني العالمي" و"المواطن العالمي" الذي تتجسد معه اسمى معاني المساواة والحرية وحقوق الإنسان. وفي هذا الخضم تسعى العديد من المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة إلى تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية، و ذلك من خلال البرامج الإنمائية المتعددة التي تسطرها سنويا بمختلف هيئاتها، والتي أصبحت الآن تميل إلى تشجيع المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم وتشكيل المنظمات غير الحكومية وخاصة في المجتمعات النامية، وتسعى إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي والتكنولوجي والمعرفي (من خلال التكوين والتدريب) لهذه المنظمات المحلية، وتفضله بدل تقديم المساعدات للدول والحكومات، وذلك لغرض ضمان وصول المساعدات إلى الفئات المستهدفة وتنمية المجتمعات المحلية.

ويكتسي موضوع المجتمع المدني أهمية كبيرة على الصعيد العربي؛ إذ يعتبر من المواضيع الساخنة التي أضحى الجدل الدائر حولها على أشده؛ وذلك من خلال ما أتاحته العولمة من فرصة الاطلاع على الآخر والتأثر به، وهو ما أسهم في رفع مستويات الوعي والشعور بالمواطنة لدى الأفراد عموما، وخاصة مع توفر الوسائل التكنولوجية والوسائط المعرفية، ما أدى إلى تغير العديد من المفاهيم التقليدية المترسخة في المخيال الشعبي حول الدولة والسلطة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان...وغيرها من المفاهيم التي روجت لها العولمة واستقطبتها الثقافات المحلية. مما رفع سقف المطالب الشعبية من الحرية والديمقراطية، خصوصا في المجتمعات العربية التي تعرف غليانا وإعادة تشكيل لبنية الدولة والعقد الاجتماعي الذي يربطها بمواطنيها. وقد ألقي اللوم في كثير مما آلت إليه أوضاع الشعوب العربية على ضعف المجتمع المدني وعدم فاعليته، ولهذا برزت الضرورة لتفعيل دوره في هذه المجتمعات، حيث أصبح من الواضح أن للمجتمع المدني الكثير من الإمكانيات والأدوار غير مستغلة (أو غير فاعلة) والتي يمكن من خلالها المساهمة بشكل جد كبير في تطوير وتحريك عجلة التنمية بمختلف أشكالها، ورأب الصدع بين أعلى هرم السلطة وقاعدته الشعبية العريضة.

وتعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية، وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات المدنية على مستوى الممارسة الواقعية، وقد شكل المجتمع المدني محورا لمختلف الإصلاحات الاجتماعية والسياسية التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال حتى الآن، وذلك في محاولة منها لاستخدامه كوسيلة للتغيير الاجتماعي والسياسي، وهو ما نلمسه من خلال القوانين المتعاقبة التي خص بها عقب كل إصلاحات.

كما تم تبني المجتمع المدني من خلال الخطاب السياسي الرسمي الذي تداول هذا المصطلح واعتمده بشكل واسع، وهو ما انعكس أيضا على الخطاب الإعلامي، فلا تكاد تخلو جريدة أو نشرة إخبارية من هذا المصطلح؛ وفي المقابل فإن المجتمع المدني في الجزائر لم يحظ بالدراسة العلمية والأكاديمية الكافية التي تمكن من فهم طبيعته وخصائصه ومختلف العوامل التي تؤثر فيه، وذلك مقارنة بالدول العربية الأخرى، فالباحث في المجتمع المدني قد يسهل عليه إيجاد دراسات حوله في الوطن العربي عموما أو في كثير من الدول العربية، ولا يكاد يجد كتابا أو مقالا أكاديميا عنه في الجزائر، ويغلب على المادة المتوفرة الطابع الصحفي لا الأكاديمي. وهو أمر وإن كان عائقا وصعوبة من صعوبات الدراسة، فهو من جهة أخرى يعطي أهمية لهذه الدراسة التي تحاول أن تسد ثغرة في هذا الفراغ الكبير.

وتسعى هذه الدراسة إلى وضع تصور لواقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال البحث في جملة من العوامل التي تشكل هذا الواقع، انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، وملامح النخبة التي تشكله، ثم طبيعة العلاقة التي تربطه مع الدولة، وصولا إلى إسهامه في العملية التنموية. كل ذلك من خلال دراسة نظرية وميدانية تسعى إلى تحليل المؤشرات المختلفة لهذه المتغيرات التي تشكل جوانب مختلفة من واقع المجتمع المدني في الجزائر.

وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى خمسة فصول تناولت مختلف جوانب الموضوع حيث خصص الفصل الأول لتبيان موضوع الدراسة حيث تضمن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها التي تمثل محور ارتكاز البحث كله، حيث تفرعت عن التساؤل الرئيسي أربعة تساؤلات فرعية، يسعى البحث إلى الإجابة عنها، مع تشريح لهذه التساؤلات إلى مؤشراتها الدالة عليها. كما جاء في هذا الفصل تبيان الأهداف المرجوة من إجراء هذا البحث وأسباب اختيار هذا الموضوع، ثم تحديد وضبط مفاهيم الدراسة، إلى جانب عرض أهم الدراسات السابقة التي أمكن الاطلاع عليها والاستفادة منها، مع الإشارة إلى شح الدراسات السابقة التي تتناول موضوع المجتمع المدني في الجزائر تحديدا، ومع هذا فقد تحققت الاستفادة من الدراسات التي تناولت المجتمع المدني العربي عموما بشكل كبير. كما تضمن هذا الفصل ختاما أهم المقاربات النظرية التي تمت الاستعانة بها من أجل فهم وتحليل وتفسير مختلف جوانب الموضوع.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتأصيل النظري للمجتمع المدني، حيث شمل تنقيبا تاريخيا عن أهم التيارات الكلاسيكية المؤسسة للمجتمع المدني بدءا من نظريات العقد الاجتماعي التي ظهرت منذ القرن السادس عشر، مرورا بأهم مفكري عصر التنوير، وصولا إلى أهم المداخل النظرية الحديثة في دراسة المجتمع المدني. ومن ثم الإشارة إلى ما يثيره المجتمع المدني من جدالات على مستوى الفكر

العربي الذي تناول في كثير من النقاشات الساخنة هذا الموضوع، وطرح العديد من الإشكالات الفلسفية والعملية المرتبطة أساسا بمدى الحاجة إلى هذا المفهوم في ظل وجود مفاهيم محلية بديلة أكثر ارتباطا بالتجربة التاريخية العربية وملاءمة لطبيعة وخصوصية هذه المجتمعات، على غرار المجتمع الأهلي مثلا. ومن جهة أخرى مدى إمكانية اقتباس التجربة الغربية وتبيئتها في المجتمعات العربية وفعالية ذلك...إلى غير هذا من النقاط التي لم يفصل فيها الفكر العربي بعد. ومن ثم يتناول هذا الفصل في محور آخر أهم خصائص المجتمع المدني الحديث وأدواره، ومختلف وسائله وأدواته في تحقيق هذه الأدوار، والعوامل التي تؤثر على قوته وفعاليته، ومنها علاقته بالدولة. وهي كلها نقاط تساعد في قراءة واستنطاق وتحليل وفهم البيانات الميدانية التي سيتم تناولها في الدراسة الميدانية.

وقد خصص الفصل الثالث للبحث في بنية المجتمع المدني الجزائري وتطوره ومشكلاته، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث محاور أساسية: اهتم تناول المحور الأول بتتبع المراحل المختلفة لتطور المجتمع المدني في الجزائر والبحث عن جذوره التاريخية قبل الاحتلال الفرنسي، وملامحه أثناء الفترة الاستعمارية، ثم البحث في التغيرات التي طرأت عليه بعد الاستقلال وذلك في محاولة لاستكشاف أهم العوامل السوسيولوجية والسياسية التي ساهمت في تشكيل المجتمع المدني في صورته الحالية. ومن ثم تناول المحور الثاني في هذا الفصل تحليلا لبنية ومورفولوجية المجتمع المدني الجزائري من خلال تسليط الضوء على أهم المؤسسات المدنية التي تشكله، وما يميزها من خصائص. ليكون المحور الثالث من هذا الفصل استنتاجا منطقيا لما سبق ملاحظته من مشكلات يعاني منها المجتمع المدني الجزائري تحد من فعاليته وتحقيقه المكانة المنوطة به، سواءا كانت هذه المشكلات مرتبطة بطبيعة الدولة والأطر السياسية والقانونية التي تحددها والممارسات التي تطبقها من جهة، أو بطبيعة البنية المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني والثقافة المدنية للمجتمع بشكل عام من جهة أخرى.

أما الفصل الرابع فقد تناول الإجراءات المنهجية التي تم تطبيقها في الدراسة الميدانية؛ موضحا مجالات الدراسة، وكيفية اختيار عينة الدراسة، ثم المنهج المستخدم في البحث وهو المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب توضيح أدوات جمع البيانات التي تم الاستعانة بها في جمع البيانات من الميدان، وهي تتمثل أساسا في الاستمارة، إضافة إلى المقابلة والملاحظة. كما تم تبيين الأساليب الإحصائية المستخدمة في عرض وتحليل البيانات.

وفي الفصل الخامس والأخير تم عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها وفقا للمؤشرات الخاصة بكل تساؤل من تساؤلات الدراسة، ليخلص الفصل إلى النتائج الجزئية المتعلقة بالتساؤلات الفرعية، ثم النتيجة العامة التي تجيب عن التساؤل الرئيسي للدراسة.

ليختم البحث بخاتمة

الفصل الأول:

موضوع الدراسة

أولا: الإشكالية

نال المجتمع المدني في العقود الأخيرة حظوة كبيرة لدى المفكرين والساسة على حد سواء رغم اختلاف اتجاهاتهم وغاياتهم، وقد كان القاسم المشترك بينهم هو أهمية تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وترسيخ أسسه في المجتمعات بشكل عام، وخاصة النامية منها، وذلك من أجل التمكن من إشراك الطاقات والموارد البشرية التي تمتلكها هذه المؤسسات في تحقيق التنمية والنهوض بهذه المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وذلك انطلاقا من كون فلسفة المجتمع المدني تقوم على مبدأ المشاركة الشعبية والمواطنة والديمقراطية... وغيرها من القيم التي تتعطش إليها هذه الشعوب. وقد نُظِر إلى المجتمع المدني بكثير من التفاؤل والتشجيع على أنه جزء أساسي من كل محاولة للإصلاح والتنمية والنهوض بالمجتمعات، حتى شبهه البعض بالحل السحري لكل مشاكل المجتمع.

وبغض النظر عن مدى تفاؤل هذا التصور وإمكانية المجتمع المدني في النهوض بالمجتمعات في مختلف حالاتها، فإن وجود المجتمع المدني في حد ذاته يعد ظاهرة صحية وإيجابية تنم عن مستوى المدنية والتحضر لدى أفراد أي مجتمع، ومدى وعيهم بمواطنتهم واستعدادهم للمساهمة في تحسين حياتهم دون اتكال تام على جهود الدولة وإمكاناتها. والمجتمع المدني كظاهرة اجتماعية صحية لا يقتصر في تجسده على وجود مؤسسات أهلية غير حكومية فقط، وإنما هو بالأساس تعبير وتجسيد لثقافة عميقة في المجتمع ترتكز على إدراك الهوية والوعي بالذات ثم قبول الآخر، والعمل معه على تحسين ظروف الحياة بشكل حر وطوعي دون إجبار من أحد أو طمع في منفعة مادية ما.

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني وإن لم يكن في مستوى النموذج المثالي الذي تقدمه النظريات الفلسفية والأدبيات الفكرية المختلفة، إن دور المجتمع المدني في التنمية بالغ الأهمية غير أن ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية... تجعل وجوده ودوره مختلفا في المجتمع تبعا لمستوى تحضر أو تخلف هذا المجتمع أو ذاك، وكذلك تبعا للخصوصيات والظروف التاريخية التي صنعت حاضر هذه المجتمعات. والتي تشكلت من خلالها مؤسساتها المدنية، ولهذا كان بديهيا أن لا تتخذ مؤسسات المجتمع المدني أشكالا مثالية أو متماثلة في كل المجتمعات.

وفي الجزائر نال المجتمع المدني حظا وافرا من السجال الدائر منذ عقود في خضم التحولات السياسية التي مرت بها ومحاولة التحول الديمقراطي، حيث ظهر هذا المفهوم على الساحة السياسية والإعلامية وأثير بقوة منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي، مرتبطا في ذلك بعمليات التحول السياسي

التي مرت بها الدولة آنذاك؛ وقد بدأ الحديث عن هذا المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد سواءا في المجال السياسي أو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومع تنامي الدعوة إلى ضرورة الإصلاح السياسي والاجتماعي، وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية والممارسة الديمقراطية. ولهذا يمكن اعتبار المجتمع المدني في الجزائر أحد أهم التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع الجزائري في السنين الأخيرة، فقد أصبح مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات أكثر دلالة وعمقا وإلحاحا، وخاصة مع ظهور مجموعة كبيرة من التنظيمات غير الحكومية التي أصبحت تبحث عن لعب دور كبير في الساحة الاجتماعية والسياسية، على غرار الجمعيات والنقابات والمنظمات الوطنية وغيرها.

وعلى الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني ظاهرة قديمة في المجتمع الجزائري تعود بجذورها إلى عدة قرون، إلا أن بروزه في المجتمع لم يكن إلا منذ عقود قليلة، ورغم وجود عدد هائل من المؤسسات المدنية الحديثة والتقليدية، لا يزال أداء المجتمع المدني هزيلا، والمفارقة الغامضة تكمن في عدم إحداث التغيير المستهدف في أي اتجاه، فلم يكن انتعاش المجتمع المدني الظاهر سببا في تحسن أوضاع المجتمع الاجتماعية ولا الاقتصادية ولا السياسية ولا غيرها؛ ولم تتحسن حقوق الانسان في المجتمع الجزائري، ولم تتجل حرية التعبير ولم تظهر معارضة سياسية فاعلة...، ما دفع بالكثيرين للتشكيك في وجود مجتمع مدني حقيقي في الجزائر من كونه مجرد مجموعة من المنظمات غير الحكومية "الحكومية" (GNGO'S) والتي لا تمثل سوى ديكور تتباهى به السلطات أمام الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية، وهو أحد الانتقادات التي لطالما ظهرت إلى الواجهة. ولا يسعنا في هذا المقام الانسياق إلى هذا الطرح باعتباره يقودنا إلى البحث في حلقة مفرغة تشبه جدلية البيضة والدجاجة، فالمجتمع المدني بمفهومه النظري يعد نموذجا مثاليا يصعب إيجاده حتى في الغرب الذي نظر له، وعلى هذا الأساس فإننا نفترض وجود المجتمع المدني غير أنه يتميز بخصوصيات تاريخية مرتبطة بالزمان والمكان.

ولا يمكن اختزال هذا التأخر وإلقاء اللوم فيه فقط على الدولة ورغبتها في الاستئثار بالسلطة، فالنخبة المثقفة أيضا لم تمارس الدور المنوط بها في هذا السياق، وذلك باعتبار أن المثقفين عموما هم الفاعلون الأساسيون في المجتمع المدني. كما أن ثقافة المجتمع الجزائري لم تستوعب بعد فلسفة المجتمع المدني وأبجدياته وقيمه كأسلوب للحياة، وذلك بعد عقود من الكبت والأبوية والاتكالية على الدولة الريعية. وهو ما انعكس على طبيعة الهياكل واللبنات المكونة لهذه التنظيمات في حد ذاتها؛

ونعني بذلك الهيكل الإداري وآليات التنظيم البيروقراطي وأنماط صنع القرار ثم الظروف المادية والبشرية لهذه المنظمات، وطبيعة النخبة الممارسة للعمل المدني وخلفياتها الإيديولوجية وأغراضها أو غاياتها من ذلك، ومختلف خصائصها...

إن كل محاولة سطحية لتفسير واقع المجتمع المدني دون تعمق وتحليل دقيق هي هدر للجهد، وذلك عائد إلى تعقد ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر وتشوه بنيته بين النموذج التقليدي والنموذج الحديث، وتشابك العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة؛ والتي ينبغي إدراكها وأخذها بعين الاعتبار من أجل وضع تصور واضح المعالم يقترب أكثر فأكثر من البيئة والظروف الطبيعية التي تحيط به وتشكل خصوصيته وتميزه. ومن أجل تجسيد هذا التصور فعليا تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المجتمع المدني الجزائري وتناقضاته ومختلف المتغيرات التي تحيط به وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

- ماهو واقع المجتمع المدني في الجزائر؟

ثانيا: تساؤلات الدراسة

- التساؤل الرئيسي:

ماهو واقع المجتمع المدني في الجزائر؟

- التساؤلات الفرعية:

1. ما هي ملامح النخبة المشكلة للمجتمع المدني في الجزائر؟
2. ما هي ملامح البناء المؤسسي للمجتمع المدني في الجزائر؟
3. ما طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر؟
4. كيف هي مساهمة المجتمع المدني في تنمية المجتمع؟

وسيتم البحث عن إجابة لهذه التساؤلات من خلال تحليل متغيراتها الأساسية ووضع جملة من المؤشرات المناسبة لكل تساؤل كما يلي:

التساؤل الأول: حول ملامح النخبة، ويتضمن المؤشرات التالية:

- السن
- الجنس
- المستوى الدراسي
- المهنة
- الدخل
- الأقدمية في ممارسة النشاط الجمعوي
- تعدد الانتماء الجمعوي
- الهدف من ممارسة العمل الجمعوي
- ممارسة العمل السياسي
- الطموح السياسي

التساؤل الثاني: ملامح البناء المؤسسي: ويتضمن المؤشرات التالية:

- القدرة على التكيف: الزمني- الجيلي - والوظيفي
- الاستقلال: من حيث النشأة، التمويل، والإدارة
- التعقد
- التجانس

التساؤل الثالث: ويتمحور حول طبيعة العلاقة مع الدولة ويتضمن المؤشرات التالية:

- التنسيق والتعاون
- التنافس والصدام
- الهيمنة والتحكم

التساؤل الرابع: ويتمحور حول الأدوار التنموية للمجتمع المدني الجزائري، ويتضمن المؤشرات التالية :

- التنشئة الاجتماعية والسياسية (التربية المدنية)
- التوعية والتحسيس
- المشاركة في اتخاذ القرار
- ترقية الأعضاء والفئات المستهدفة.
- التعبئة (الجهود التطوعية)
- تنمية المجتمع المحلي.
- توفير الخدمات

ثالثا: أهداف الدراسة

لهذا البحث مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال جانبيه النظري والميداني يمكن تحديدها فيما يلي:

- جمع معلومات حقيقية ومفصلة حول مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر؛ نشأتها، نشاطاتها وظروف عملها....
- التعرف على المجتمع المدنى المحلي عن كثب، خصوصياته وخصائص الفاعلين فيه.....
- تحديد اتجاهات النخبة الممثلة لهذا المجتمع المدني نحو هذه المنظمات.
- تسليط الضوء على إمكانيات المجتمع المدني في الجزائر، والكشف عن أدواره الفعلية التي يقوم بها إزاء المجتمع ومدى مساهمته في تنميته.
- محاولة معرفة العراقيل الحقيقية التي تقف في وجه نشاط هذه المنظمات وفعاليتها في المجتمع.
- التحقق من مدى تجسيدها لخصائص المجتمع المدني الحديث وروحه، وتمثيلها.
- محاولة الربط و المقارنة بين التراث النظري أو المجتمع المدني العالمي والمجتمع المدني الجزائري على وجه الخصوص.
- إيجاد العلاقة الفعلية بين المجتمع المدني والدولة الجزائرية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

لقد ساهمت في اختيار وتحديد موضوع هذه الدراسة عدة عوامل وأسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية:

أ- **الأسباب الموضوعية:**

إن هذا الموضوع هو امتداد واستمرارية لموضوع المذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير والذي تمحور حول "المجتمع المدني والتنمية المحلية"، والذي لفت الانتباه إلى الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع بشكل عام ونقص الدراسات العلمية التي تناولته، وخاصة من خلال ما تم لمسه من غموض كبير يغطي موضوع المجتمع المدني الجزائري وتناقضاته الصارخة؛ بين شيوع الاستخدام والتداول في الخطاب الإعلامي والسياسي اليومي من جهة وغموض المضمون الدلالي لهذه الاستخدامات وسطحيتها أو حتى تناقضها في بعض الأحيان من جهة أخرى، إلى جانب تناقضات متعددة على مستوى التجربة التاريخية بين الحجم الكبير والأداء الهزيل، وبين الإطار التنظيمي المؤسسي والديمقراطي والممارسة الميدانية الاعتباطية والفردية، وتشوه البنى بين التقليدية والحداثة...الخ. كل هذه الأمور التي تم الإحساس بها في الدراسة السابقة ولكن لم يتم التطرق إليها بما يكفي من الدراسة والتعمق نظرا لاعتبارات عدة ومنها حدود الموضوع المطروح ومحدودية الإمكانيات المتاحة آنذاك من وقت ومراجع. غير أن الفضول العلمي الذي تمخض عن هذه الدراسة شكل مرجعية أسست لاختيار هذا الموضوع.

ومن أسباب هذا الاختيار أيضا توفر مجموعة قيمة من المراجع حول هذا الموضوع، إلى جانب توفر قاعدة وخلفية علمية وعملية ناجمة عن الخبرة السابقة في هذا المجال وهو رصيد يسمح بالارتكاز عليه للقيام ببحث علمي جاد يسعى لأن يقدم إضافة قيمة للرصيد العلمي و المعرفي.

ب- **الأسباب الذاتية:**

يعد الإحساس بالمشكلة نقطة البداية والعنصر المحرك لأي بحث علمي، ولقد ولد الاحتكاك بالجمعيات في مرحلة الماجستير إحساسا كبيرا بتناقض المجتمع المدني الجزائري وعدم وضوح بنيته وأدواره الفعلية في الساحة الاجتماعية والسياسية، ومكمن الخلل في كل ذلك. ولقد نتج عن ذلك الطموح الكبير الذي ولدته الدراسة الميدانية السابقة لموضوع المجتمع ما أثار الاستعداد والرغبة

لدراسة مختلف تفاصيل هذا الموضوع الذي يملك من الجاذبية وإثارة الفضول العلمي قدرا كبيرا، رغم صعوبة الإحاطة الفعلية بكل تلك الأبعاد.

ولا يمكن في هذا الصدد أيضا إغفال تشجيع العديد من الأساتذة على المواصلة في هذا الموضوع، وخاصة منهم الأساتذة المشكلين للجنة مناقشة مذكرة الماجستير المذكورة سابقا، حيث جاء هذا البحث تلبية لاقتراح بعض أعضاء لجنة المناقشة التي طرحت فكرة دراسة واقع المجتمع المدني الجزائري بشكل محدد ومباشر دون التركيز على الأدبيات النظرية للمجتمع المدني بشكل عام، وهو الاقتراح الذي تم أخذه بعين الاعتبار، إلى جانب العديد من توجيهات وانتقادات اللجنة المناقشة. إلى جانب تشجيع الأستاذ المشرف وبعض الفاعلين في الميدان والذي كان حافزا على اختيار هذا الموضوع.

خامسا: تحديد مفاهيم الدراسة

من الأمور الهامة في البحث العلمي الاجتماعي أن يعمل الباحث على التحديد الدقيق الواضح للمفاهيم والمصطلحات التي يستخدمها، فالدقة والوضوح من أهم العوامل التي تساهم في إنجاح البحث العلمي وبلوغ أهدافه، ولهذا ينبغي قبل الخوض في غمار البحث النظري والميداني الاتفاق مبدئيا على المضامين الدلالية لأهم المصطلحات العلمية المحورية التي سيتم استخدامها والاستعانة بها في إطار الدراسة خاصة إذا كان للمفهوم الواحد أكثر من معنى.

1- مفهوم المجتمع المدني:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، ذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد، ولما يحتويه من مضامين متعددة، وهو غموض ليس بالجديد؛ فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يثير كثيرا من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مؤلف لآخر[1].

وهكذا فإن المتفحص لأدبيات المجتمع المدني يلاحظ وجود اختلاف وتباين في تحديد المضمون الدلالي لهذا المفهوم، رغم انتشاره على مستوى الخطاب الاستهلاكي اليومي؛ فقد استخدم المجتمع المدني في اسكتلندا خلال القرن التاسع عشر للدلالة على المجتمع المتحضر الذي تحكمه دولة غير استبدادية على عكس المجتمع البدائي الهمجي، و بالتالي فاستعمال هذا المفهوم يتعلق هنا بالتفريق بين المدينة والريف، والدلالة على درجة تحضر مجتمع ما[2]. ولا يزال المصطلح يستخدم في بعض الأدبيات للدلالة على مجتمع المدينة.

وجدير بالملاحظة هنا أن كلمة مدني في قاموس التنوير، وهي civil و civic وcivilus، تعني في اللغة اللاتينية (الحر الروماني)، ومن ينتمي إلى المدينة، أو ما يخص المدينة ومن يسلك سلوك أهل المدينة. وينطوي المفهوم هنا على قدر من الإنحياز والعصبية إلى ماهو روماني. وقد يكون من الأمور ذات الدلالة أن كلمة civila تعني الإكليل الذي يزين رأس من ينتصر لروماني ويقتل عدوه. ولكن عادت الكلمة للظهور ثانية على لسان المحلفين الفرنسيين في ستينيات القرن

[1] : حسن قرنفل: **المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء- ط2، 2000، ص53.

[2]: Jean Cohen and Andrew : **Civil society and political theory**, vol 27,Cambridge Mitpress, August, London, 1993, P544.

السادس عشر لوصف أهل المكانة والتهذيب civilité و civilisé ممن هم على شاكلة المحلفين خلقا وسلوكا. ومعنى هذا أن كلمة مدني في قاموس التنوير تحمل معنيين نقيضين؛ فتعني المواطن الحر (الغربي) المهذب والكيس والمتحضر نقيض البربري والهمجي. وتعني أيضا في الأصل الروماني تميزا له. ثم أصبحت تعني الأوروبي الذي يجسد الحضارة دون سواه...وهي بهذا المعني تدل على مفهوم نخبوي تفضيلي بناءا على وضع تراتبي هرمي للمجتمعات[1].

أما في اللغة العربية فكلمة "مدني" مشتقة من "مدينة" أو "مدنية" أو "تمدن"، وهي ضد الصحراوي والبدوي. وحيث إن المدنية لا تنشأ في الصحاري صار المجتمع المدني نقيضا للمجتمع الصحراوي. ولكن هذا المعنى وإن كان واضحا صريحا في المعنى اللغوي للكلمة، فإنه غير المقصود اصطلاحا.

واصطلاحا يعرف والزر Walzer المجتمع المدني بوصفه "ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكونيته، سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام، ألا وهو حب الاجتماع الإنساني"[2]. وهو تعريف شمولي؛ فهو من جهة يعين الأسس التي يتم من خلالها تأسيس الشكل الاجتماعي المدني، ومن ناحية ثانية يشير إلى القيم التي تنطوي عليها فكرة المجتمع المدني حيث الاجتماع والتواصل والتضامن الاجتماعي. إلا أنه أشار إلى عناصر مثل الدين والقبيلة والأخوة والطائفة باعتبارها مؤسسات مدنية، في حين أن الواقع يختلف عن ذلك من حيث إن الأولى عضويتها إجبارية والثانية بعضها اختيارية.

أما ميرسكي MIRSKY فيشير إلى أن المجتمع المدني هو "ذلك المجال الذي يخلو من الاستعمال الفردي للسلطة والهيمنة السلطوية الفوضوية، إنه ذلك الفضاء الذي في إطاره يتفاعل الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية والدينية والاقتصادية والثقافية العامة"[3]. ومما يلاحظ على هذا التعريف تجاهله لإمكانية وجود بعض مؤسسات

[1] : شوقي جلال: **المجتمع المدني وثقافة الإصلاح. رؤية نقدية للفكر العربي**، دار العين، القاهرة، 2005، ص30.

[2] : Michael Walzer**: The civil society argument**. The good life, New statesman and society, vol 2,oct 1989, p28.

[3] : Yehudah Mirsky: **Democratic politics, Democratic culture**, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993, p571.

المجتمع المدني التي تنخر في بنائها البيروقراطية والهيراركية، وتتحكم فيها شخصيات تاريخية، مثل وضعية بعض المنظمات والاتحادات العمالية في بعض دول العالم الثالث[1].

ويعرفه البعض على أنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية، وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام[2]. وهو تعريف يطرح مفهوم المجتمع المدني على أنه بديل لتوحش الدولة ووسيلة لتقليم أظافرها[3]. كما أنه تعريف مؤسساتي ركز على تنظيمات المجتمع المدني، و بناءاته.

أما عابد الجابري فيعرفه بأنه "ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، والقضاء المستقل، والأحزاب والنقابات والجمعيات...الخ"[4]. لا ينسحب هذا التعريف على المجتمع المدني بمعناه الحديث فحسب، وإنما على المجتمع الأكبر، وذلك في حالته الديمقراطية الصحية؛ فهو لا يخص المجتمع المدني بشيء ولا يميزه عن السياق الاجتماعي والسياسي الأوسع الذي يضمه، كما لا يقيم فصلا عاما بين مؤسسات الدولة والمجتمع.

ويذهب مصطفى كامل السيد إلى أن المجتمع المدني يشتمل على الحضور القوي والفعال لعدد من التنظيمات الرسمية التي تفصح عن زمرة المصالح المتنوعة للمواطن في مختلف مجالات النشاط الاجتماعي الخاص بهم، وأن طبيعة العلاقات القائمة بين المجتمع المدني والدولة لابد وأن تحترمها الدولة وتكون بمثابة مؤشر مقبول لاستقلال المجتمع المدني، كما يشتمل كذلك على قبول الخلاف السياسي والإيديولوجي بوصفه حقا شرعيا للأقليات طالما أن هذه الأقليات تلتزم بالطرائق السلمية للفعل الفردي والجمعي على السواء. ويضع هذا التعريف محكات أو معايير ثلاث أساسية كشرط لوجود مجتمع مدني، هي: توافر تنظيمات رسمية متنوعة الأنماط فيما بين الجماعات والتجمعات والطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، وتوافر روح التسامح كقيمة جوهرية مقبولة

1 : فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: **دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 44.

2 : عبد الحميد الأنصاري: **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، مجلة **المستقبل العربي**، عدد 272 (2001/10)، ص96.

3 : عمرو عبد السميع: **الديمقراطية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص125.

4 : محمد عابد الجابري: **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، السنة 15، يناير 1993، ص5.

وجماعية، والحد من ممارسة السلطة السياسية للدولة الاستبدادية[1]. اهتم هذا التعريف بتأسيس الحدود الفاصلة بين الدولة والمجتمع المدني، كما لفت الانتباه إلى مشكلة الأقليات الدينية والسياسية.

كما يعرفه أحمد زايد بوصفه يمثل كافة الأبنية الاجتماعية والتنظيمية التي تحقق نمطا من الجمعية وتنخرط - بقصد أو بغير قصد- في أنشطة تتوازى مع أنشطة الدولة أو تستقل عنها[2].

ويذهب تعريف "لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي" ليغطي مساحة كبيرة من المؤسسات والروابط والشبكات في تحديد ماهية المجتمع المدني، كالتجمعات النسائية والنقابات والغرف التجارية والتعاونيات الزراعية والإسكانية واتحادات رعاية الأحياء والمنظمات ذات التوجه الديني...الخ، وتضطلع مؤسسات المجتمع المدني بمهام كثيرة في ميادين متعددة على الصعيدين الوطني والدولي، فبوسعها توفير المعارف والمهارات الحماسية والنهج غير البيروقراطي والمنظور الشعبي وتكملة موارد الإدارات الحكومية وجمع الأموال الكبيرة من أجل التنمية والأبعاد الإنسانية، كما تشجع احترام حقوق الإنسان وتعزز تسوية المنازعات. على أن الأمر لا يخلو كذلك من بعض مؤسساته التي لا تكون ديمقراطية في هيكلها وتخدم مصالح ضيقة وخاصة في المجال السياسي[3]. ويظهر من هذا التعريف أنه لم يستبعد المنظمات الدينية على غرار العديد من التعريفات، كما أنه يقر بإمكانية وجود بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تنخر في بنائها البيروقراطية وتتحكم فيها شخصيات نافذة (تاريخية) مثل وضعية بعض الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية في بعض دول العالم الثالث.

أما سعد الدين إبراهيم فيرى بأنه "فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا، ويبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة، من أجل قضايا مشتركة، أو مصالح مشتركة، أو للتعبير من مشاعر مشتركة"[4]، وهو تعريف يتناول المفهوم من جانبه الوظيفي والمعياري القيمي، بغض النظر عن المكون البنيوي المؤسسي، الذي أشار إليه الدكتور سعد الدين في موقع آخر بالقول أن المجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام؛ المجتمع المدني هو مجتمع "عضويات"، فبقدر ما يحمل أي مواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، والذين لا بطاقات عضوية لهم (في أحزاب أو أندية أو نقابات أو اتحادات أو غرف تجارية أو

[1] : Moustapha K. El Sayyid: **A civil society in Egypt**, Middle East Journal, vol 47, No2, Spring 1993, p229.

[2] : أحمد زايد: **نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني**، نشرة البحوث العربية، مركز البحوث العربية، العدد 8، فبراير 1995، ص32.

[3] : لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: (تقرير في): **جيران في عالم واحد**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 201، سبتمبر 1995، ص53.

[4] : سعد الدين ابراهيم: **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص13.

صناعية أو تعاونيات أو جمعيات أو روابط) فإنه يصدق عليهم وصف "المهمشين" (Marginals) أو "المستضعفين" (Powerless) في أي مجتمع معاصر[1].

وقد اصطلح مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية على تعريف المجتمع المدني بأنه: "كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاعر جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[2]. ويظهر في هذا المفهوم عنصر جديد هو المنظومة الأخلاقية التي يمثلها المجتمع المدني والتي تقوم على الاحترام والتنوع والتسامح...

هذا ويجمع كثير من المفكرين والمثقفين العرب على مفهوم المجتمع المدني عقب انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (1992) على أن المجتمع المدني هو "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كما المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"[3]. وهو وإن بدى تعريفا شاملا فهو يركز على البنية المؤسسية للمجتمع المدني، ويغفل الجانب الطوعي في هذا العمل المؤسسي، أو بمعنى أدق الجانب القيمي المعياري.

نقد وتقييم المفهوم:

وهكذا فكلما حللنا مفهوم المجتمع المدني كشفت لنا عناصر جديدة، ومعان مختلفة، هذا ويمكن حصر ثلاث استخدامات أكثر شيوعا لمفهوم المجتمع المدني في مختلف الأدبيات[4]:

- الاستخدام الأول وهو الاستخدام السياسي المباشر الذي يعتمد على فلسفة جون لوك في اعتباره كمقابل للمجتمع الطبيعي، وهو الاستخدام الذي تتخذه الأحزاب السياسية ومختلف الحركات الإيديولوجية والفكرية شعارا لها.

---

1 : المرجع نفسه، ص14.

[2] : برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي:
www.Ibn khaldoun.org/arabic/civil/

[3] : مركز دراسات الوحدة العربية: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 37.

[4] : كريم أبو حلاوة: **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، مجلة عالم الفكر، مجلد27، عدد3(يناير، مارس 1999)، ص-ص.23-24.

- الاستخدام الثاني ويشير إلى المدلول الاجتماعي لمفهوم المجتمع المدني، كمفهوم تحليلي استخدم من قبل علماء الاجتماع ليصف و ربما ليشرح و يفسر ظواهر وهيئات اجتماعية، أو حتى كمسرح للحوادث يربط بين التحليل الاجتماعي على المستويين (الميكرو والماكرو-سوسيولوجي)، وقد تم استخدام مفهوم المجتمع المدني بشكل متزايد وفق هذا المعنى لتوصيف النظام الاجتماعي القائم على أفكار المواطنة و الديمقراطية.

- الاستخدام الثالث و هو ناتج عن المدلولين السابقين، وهو من الناحية الفلسفية مفهوم معياري، بمعنى أنه يستخدم كغاية أخلاقية، إذ أنه رؤية توجيهية تحاول تقديم العلاقة بين مصالح الفرد و مصالح المجتمع بوصفها تعبيرا عن الخير بما هو غاية أخلاقية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن **"المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة متروك للمواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وهو رابطة اجتماعية تقوم على الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينضمون إلى التنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك، ملتزمين في ذلك بمبادئ الاحترام والتسامح والحل السلمي للصراع. ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع ككل مزيداً من الاستقرار والسلام والأمن، كما يضمن وضع حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد.**

هذا وتتخذ هذه التنظيمات الاجتماعية أشكالا مختلفة وتنشط في مجالات متنوعة منها الدينية والتعليمية والمهنية والسياسية والثقافية، كالنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية ...الخ"

2- المفاهيم المشابهة وذات العلاقة:

إن المتتبع للكتابات المختلفة حول المجتمع المدني تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المنظمات التطوعية، المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الهادفة للربح، مجموعات المصالح، الجماعات الضاغطة، القطاع الثالث، القطاع المستقل، القطاع الاجتماعي، القطاع المعفى من الضرائب... وغيرها من المسميات المختلفة التي يمكن أن

تطلق على هذه الكيانات أو البنى الاجتماعية، وذلك حسب السياق الذي تندرج ضمنه هذه التسمية، مع أن هناك بعض هوامش الاختلاف بين المضامين الدلالية لهذه المصطلحات[1].

وقد ساهم انتشار وتداول هذه المصطلحات إلى حد كبير في إشكالية ضبط هذا الفهوم على المستوى العالمي عموما والعربي على وجه الخصوص، فهذه المصطلحات والمسميات المتشابكة والمتداخلة التي قد يستخدمها البعض بشكل مترادف، تحتاج إلى بعض التمحيص لإدراك الاختلافات فيما بينها، وكما يلاحظ فإن كل تسمية من هذه التسميات تحمل دلالات قد يمكن فهمها بصورة عامة أو داخل سياق محدد؛ فكل تسمية تولي أهمية لجانب محدد (الجانب الخيري أو التطوعي أو الوضع القانوني لهذه المنظمات...) ولكل منها دلالته وأهميته.

وهذا يعني عدم التطابق الواقعي بين المؤسسات التي تعبر عنها المضامين الدلالية لهذه المصطلحات، وإن كان المجال المشترك بينها واسعا، فالمنظمات الأهلية مثلا تشمل كل المنظمات التي تتشكل من طرف المواطنين بغض النظر عن عنصر الاختيار والإرادة الحرة في الانتماء إليها كالقبيلة والعشيرة والمنظمات العرقية مثلا، على خلاف منظمات المجتمع المدني، في حين أن المنظمات التطوعية تركز على العنصر الطوعي وعدم وجود المصلحة المادية بغض النظر عن استقلال هذه المنظمات عن الدولة من حيث التنظيم. وهكذا نجد أن لكل مصطلح من المصطلحات السالفة الذكر دلالته المرتبطة بالسياق الذي يندرج ضمنه.

3- مفهوم الجمعية :

تعد الجمعيات مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، وهي تعد من الكيانات القانونية التي تعمل من خلال شخصية معنوية مستقلة وتمارس العديد من الأنشطة التي تسهم في بناء المجتمع وتنميته وتقدمه، ولذلك عنيت المواثيق الدولية والداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجبها في خدمة المجتمع. ومن هنا نجد أنه نظرا للأهمية العظمى لحرية الجمعيات سواء من حيث تكوينها أو ممارسة نشاطها، فقد حرصت كل من المواثيق الداخلية ممثلة في النصوص الدستورية في البلدان العربية والأوروبية والبلاد الأخرى[2].

[1] : محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل: **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 1162.
[2] : المرجع نفسه، ص 1163.

وتشكل الجمعيات جزءا هاما من مكونات المجتمع المدني ومؤسساته، وعلى غرار مختلف المصطلحات في العلوم الاجتماعية فإنها تعاني من الاختلاف في تحديد مفهومها؛ فيعرفها هكس H.Hicks بأنها: "كيان يضم في داخله عناصر متفاعلة لتحقيق أغراض معينة تستهدف في النهاية تحقيق أهداف المجتمع"[1]، وهو بذلك يركز على عملية التفاعل الهادفة لتحقيق مصالح المجتمع، مغفلا العناصر المميزة لهذا الكيان كالتطوعية والاستقلال عن الدولة، وهو ما يمكن أن يقال أيضا عن تعريف بارسونز الذي يركز على البناء في أدائه لوظائفه بفعالية، إذ يعتبر بأنها: "كيانات أو وحدات اجتماعية تبنى ويعاد بناؤها لتحقيق أهداف معينة في الصالح العام للمجتمع ولأفراد المنظمة"[2].

كما تعرف أيضا بأنها:" وحدات أنشئت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه"[3]. ويركز هذا التعريف على خصائص ثلاث هي المبادرة المحلية، الطوعية، والأهداف التنموية والدفاعية للمنظمة.

ويعرفها معجم علم الاجتماع بأنها: "وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من أفراد لها قوانينها تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها، ولها مجموعة أهداف مشتركة"[4]. وقد ركز هذا التعريف على الطابع المؤسسي الرسمي، الاستقلالية، التفاعل بين أفرادها، والأهداف.

وهو أيضا ما ذهب إليه عبد الهادي الجوهري باعتباره أن هذا المصطلح يصف "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يتم بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف أو أغراض معينة، كما أنه قد يعني الوحدة الاجتماعية المستقلة، أي المنظمة التي تتكون من مجموعة أفراد لها قوانين تحدد وتحكم علاقات وسلوكيات أفرادها، ولها مجموعة أهداف مشتركة ومتبادلة"[5]، حيث يوضح أنه يمكن أن يعبر المصطلح عن منظمة أو وحدة اجتماعية أو عن عملية اجتماعية.

وكذلك الأمر مع تحديد سميرة أحمد السيد للمفهوم باعتبار أنه قد يشير إلى "الرابطة التي تتكون من مجموعة أفراد لهم تنظيمهم الإداري لتحقيق أهداف محددة لأعضائها، ويستخدم أعضاء الرابطة أساليب محددة لتحقيق هذه الأهداف، وينظم سلوكهم وتفاعلهم مجموعة من القواعد والمعايير. وقد تكون الوظائف التي تؤديها الرابطة لأعضائها مهنية مثل النقابات المهنية، أو دينية أو ترفيهية

[1] : رشاد أحمد عبد اللطيف: **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص24.
[2] : المرجع نفسه، ص25.
[3] : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4] : دينكن متشيل: **معجم علم الاجتماع**، ترجمة: إحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص25.
[5] : عبد الهادي الجوهري: **قاموس علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص84.

مثل الأندية الثقافية، كما قد يشير المصطلح أيضا إلى عملية التفاعل بين مجموعة من الأفراد لتحقيق أهداف محددة"[1].

أما محمد عاطف غيث فيعرف الجمعية بأنها : "جماعة متخصصة ومنظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد، من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح المادي"[2]، وتتفق معه قوت القلوب محمد فريد من خلال جملة العناصر التي حددت من خلالها مفهوم الجمعية و هي[3] :

- جماعة من الأفراد تجمعوا بصورة تلقائية، منظمين لتحقيق غرض مشترك بدافع داخلي.
- إن الأساس في هذه الجمعيات ليس الانتفاع أو الربح.
- إن الجمعية عبارة عن مكونات اجتماعية منتظمة يتم توزيع الأعمال بها تحقيقا للأهداف المرغوبة.
- إن العضوية بها اختيارية و مستقلة عن سيطرة الدولة عليها، لتحقيق المصالح المشتركة.

وهناك العديد من التعاريف المختلفة التي لا يتسع المجال لذكرها باعتبار أن جل الدلالات الضمنية التي تتمحور حولها هي هذه العناصر التي سبق ذكرها.

والجدير بالذكر أن كل دولة تحدد من خلال قوانينها الداخلية تعريفا رسميا للجمعيات، ففي الجزائر تنص المادة الثانية من قانون 90-31 على أن الجمعية **"تمثل اتفاقية للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي على الخصوص، و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"**[4].

وهو التعريف الذي تعتمده الدراسة باعتبار أن الجمعيات محل البحث الميداني خاضعة لهذا التعريف ومنبثقة عنه.

---

[1] : سميرة أحمد السيد: **مصطلحات علم الاجتماع**، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، 1997، ص19.
[2] : محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (د ت)، ص29.
[3] : قوت القلوب محمد فريد: **تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص57.
[4] : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، عدد53، الصادر بتاريخ05 ديسمبر 1990.

سادسا: الدراسات السابقة

تقدم الدراسات السابقة دعما محوريا لكل دراسة نظرية كانت أو ميدانية، وذلك لتكوين خلفية عن موضوع البحث، والاستفادة من خطواتها المنهجية للسير على هداها وتجنب مزالقها، ثم الاستناد على ما توصلت إليه من نتائج لتحقيق التراكم العلمي والمعرفي حول الظاهرة محور الدراسة والبحث. ولا يمكن لدراسة واحدة أو لباحث منفرد الإحاطة بظاهرة ما وفهمها وتفسيرها مهما بذل من الجهد ومهما امتلك من الإمكانيات المادية والمعرفية، وإنما يتحقق ذلك بالتساند المعرفي بين البحوث المختلفة حول نفس الموضوع.

وفي سياق البحث النظري حول واقع المجتمع المدني في الجزائر تم الاطلاع والاستفادة من عدة دراسات سابقة، مشابهة أو ذات علاقة بالموضوع وهي:

1- الدراسة الأولى: " المجتمع المدني والدولة" دراسة سوسيو-سياسية "الجزائر"

وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع السياسي، من إعداد الباحث الطيب بلوصيف، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى عوفي، بجامعة باتنة، خلال السنة الدراسية 2012- 2013[1].

وتسعى هذه الدراسة إلى تشخيص الأسس والمرتكزات النظرية لمناقشة دور المجتمع المدني كإحدى الآليات الأساسية التي تساهم في بناء المجتمع السياسي كمنطلق مرجعي يمكن الإعتماد عليه في الجزائر كدراسة حالة، وتنطلق هذه الدراسة من تساؤل رئيسي مؤداه: هل ما يتراءى أمامنا من هياكل وتنظيمات مدنية في الجزائر تعبر حقيقة عن المعنى المفترض للمجتمع المدني، وكيف تميزت علاقتها بالدولة؟ وهل ما يتناهى إلينا من حركيات وفعاليات تعكس وعيا حقيقيا للمفهوم الذي نحته المجتمع الغربي؟

وتندرج تحت هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف تبلور مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات السوسيو -سياسية الغربية، وما الأسس التي يقوم عليها؟

2- ما واقع المجتمع المدني في الجزائر؟ وهل هو نتاج الممارسة الديمقراطية؟ وهل ساهم في تعزيزها؟

[1] : الطيب بلوصيف: **"المجتمع المدني والدولة" دراسة سوسيو-سياسية"الجزائر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2013.

3- ما هي المكانة القانونية للمجتمع المدني خاصة في مرحلة التعددية السياسية؟

4- ما هي مظاهر الأزمة في بنية المجتمع المدني في الجزائر، وما هي معيقات تشكله؟

5- ما هي سبل تفعيل مؤسسات المجتمع المدني للعب دور أساسي في الحياة السياسية؟

فرضيات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة إثبات مقولات أساسية هي:

- يتشكل المجتمع المدني في الجزائر وفق إستراتيجية من الأعلى إلى الأسفل يطورها النظام السياسي من أجل المحافظة على استمراريته.
- يكتسب المجتمع المدني قوة شرعيته من السلطة السياسية عوض أن تكتسب شرعيتها منه.
- توجد علاقة إرتباطية بين عملية التحول السياسي ودمقرطة المجتمع المدني باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع.
- تتحدد عملية التحول السياسي في المجتمع بناءا على ضغوطات البيئة الداخلية والخارجية.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها استخدمت الدراسة كلاً من المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي للوقوف على طبيعية التحول الحاصل في العمل المدني في الجزائر وتحليل المتغيرات الرئيسية التي تؤثر فيه.

نتائج الدراسة:

وخلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يتمثل أبرزها في : خضوع المجتمع المدني للسلطة السياسية وتآكل قاعدته، وبالتالي فهو غير قادر على تعديل ميزان القوة الذي يلغي دوره في التأثير والتغيير، لأن المعادلة قائمة على أساس أن المجتمع المدني يكتسب شرعيته من السلطة السياسية التي عملت على الحيلولة دون ظهوره كقوة منافسة لها، على الرغم من وجود كم هائل منها ذو أهداف مختلفة محلية ووطنية، كذلك أن مساهمته بقيت محدودة جدا نتيجة تأثيرات الوضع السياسي في بداية التحول جعل 362 منه فضاء مناسباتي، وفي أحيان أخرى تابع للأحزاب السياسية، وبذلك فالمجتمع المدني أصبح غير قادر على تعديل قواعد الفضاء السياسي الذي هو في صالح الدولة، لعدم تجذره في المجتمع بفعل مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بالنخبة المسيطرة التي لم تقبل بفكرة التعددية، وتركيزها على بناء الدولة على حساب المجتمع المدني، إضافة إلى عدم امتياز منظمات المجتمع المدني بالندية والمنافسة للسلطة في ظل غياب البيئة الاجتماعية والسياسية الحقيقية مقارنة بالمجتمعات الأخرى التي يشكل فيها المجتمع المدني مركزا مهم في سلطة القرار السياسي والاجتماعي.

2- الدراسة الثانية: "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"

وهي عبارة عن دراسة ميدانية للباحث عمر دراس شملت 266 جمعية بولاية وهران، قدمت سنة 2000-2001[1].

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الظاهرة الجمعوية في الجزائر لفهم نمط تشكلها وتطورها عن طريق الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو معنى ومغزى هذا التكاثر الهائل للجمعيات؟ أهو إجابة على أزمة الحركات الاجتماعية التقليدية مثلا؟

2- هل هذه الظاهرة تنبئ فعلا ببروز تحولات جذرية في النظام السياسي/ الاجتماعي وتعبّر عن قطعية حقيقية وديناميكية مخالفة لنمط تسيير الدولة السابق والذي تميز بدولنة المجتمع (Etatisation de la société) ووصول الدولة السخية إلى مرحلة الإشباع.

3- من خلال تحليلنا لخصائص الجمعيات ونمط هيكلتها، تساءلنا عن وزنها وتأثيراتها، ومستوى تجذرها في المجتمع وما مكانتها وتأثيراتها في ميدان القوى الاجتماعية.

4- هل يمكن أن نعتبر الظاهرة الجمعوية في الجزائر إطارا مناسبا ومميّزا ومنظما لإرساء وتطوير ممارسة الثقافة الديمقراطية التي بموجبها يفسح المجال لظهور مجتمع مدني فاعل وشريك أساسي وضروري للسلطات العمومية.

وللإجابة على هذه التساؤلات، تناول البحث بالتفصيل ثلاثة محاور أساسية ومتكاملة وهي:

1- الملامح والخصائص الرئيسية للجمعيات.

2- المكونات السوسيولوجية لإطارات ومسؤولي الجمعيات.

3- موقف وتمثلات مسؤولي الجمعيات للعمل الجمعوي ووضعه الحالي والمستقبلي.

وقد اتخذت مدينة وهران كنموذج للدراسة الميدانية، التي بحثت في ثلاثة محاور متتالية (خصائص جمعيات مدينة وهران، ومؤطريها، وتمثلاتهم وتقويمهم لواقع الجمعيات حاليا)؛ سعيا إلى إعطاء بعض الإتجاهات وواقع الحياة الجمعوية في ولاية وهران وآفاق تطورها.. وقد شملت الدراسة

[1] : عمر دراس: **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم اجتماعية)، العدد 28، 2005، ص ص 28 .32 .

الميدانية 266 جمعية بمدينة وهران، أجريت خلال الفترة مابين 2000 و2001، وقد خلصت إلى جملة من النتائج:

1. خصائص الجمعيات الوهرانية:

- تتميّز الجمعيات المدروسة بحداثة نشأتها (62 % نشأت بعد 1990، يغلب عليها الطابع الثقافي والإجتماعي وتعددية الأهداف. هذا النوع من الجمعيات أوكلت لها وظيفة تسييرية تخلت عنها الدولة عمدا منذ الثمانينات.

- جل هذه الجمعيات لم تتلق صعوبات تذكر في بداية تكوينها ولكن يعاب على معظمها صعوبة التوصل إلى تنظيم محكم مسترسل ومستقر، وضعف تقاليد العمل الجمعوي الذي يؤثر على معنويات المنشطين ويضعف مجال المساهمة و المشاركة الفعالة في الوسط الجمعوي.

- تشير الدراسة من جهة أخرى إلى تطور وتزايد عدد المنخرطين والمتكونين من الفئة العمرية الشبانية (اذ تمثل الفئة الأقل من 20 سنة وما بين 20 و 30 سنة، 70 % تقريبا من العينة، يمتلكون مستوى تعليمي متوسط يعزوهم الدافع أو النزعة الإنتفاعية أثناء الممارسة الجمعوية والإندماج الإجتماعي.

- يبدو أن جل الجمعيات تسعى لتطبيق برامج أنشطها السنوية ولكن لمسنا من خلال الدراسة عدم الجدية والحماس في تنفيذ وإحترام هذه البرامج نظرا لأسباب يعترف بها منشطو الجمعيات : تتصدرها قلة الوسائل والإمكانيات، ضعف التنظيم والتحفيز وقلة الإقتناع بالعمل الجمعوى وضعف الثقافة الجمعوية.

- الإعتماد الكلي للجمعيات على إعانة الدولة (95 % من المساعدات متأتية من السلطات العمومية) و هذا يبرز درجة خضوع و تبعية الجمعيات للدولة ومكوث رواسب الإيديولوجيا الشعبوية. إذ كما نعلم أن من نتائج هذه الإيديولوجيا، تخدير المبادرات أضعاف أيديولوجية المجهود، خاصة عندما نلمس من جهة أخرى هشاشة شبكة التعاون و التبادل و محدودية المجال الجمعوي.

2. المكونات الإجتماعية لمؤطري الجمعيات:

- يؤطر الجمعيات جزء هام من فئة الشباب وخاصة الفئة العمرية ما بين 20 و 30 سنة (35 % تقريبا) ولكن 40 % من مجمل العينة يملكون مستوى جامعي ومن أصول إجتماعية

متوسطة إذ نجد الفئات الإجتماعية الوسطى تتصدر تأطير الجمعيات بـ 23 % ثم الطلبة وتليها الفئات الشعبية. ولكن النخبة لا تتعدى 10 % من مجمل منشطى الجمعيات عكس ما نلاحظه مثلا في المغرب ومـصـر وبعض البلدان المتخلفة.

- قلة وجود العنصر النسوي والذي تسند له مهمة تسيير نوع معين من الجمعيات خاصة منها الصحية والإجتماعية.

- تعرف الجمعيات المدروسة إستقرارا نسبيا في مجال التأطير ولكن مازالت تلازمها نزاعات داخلية نتيجة لتعدد وإختلاف وجهات نظر العمل الجمعوى لدى المسيرين خاصة في مجال موقف الجمعيات وكيفية التعامل مع إستراتيجية الدولة والعالم السياسي بصفة عامة. هذا الإختلاف يعرض عددا هاما من الجمعيات إلى التشتت والركود.

3. كيف يقيم المؤطرون الواقع الجمعوى الحالي:

- ينظر جل مؤطري "الحركة الجمعوية" الوهرانية للعمل التطوعي (بإعتباره الركيزة الأساسية له) بنوع من الغموض والتردد وعدم الإقتناع لفعاليته.

- فهم في حالة تأرجح بين النزعة النفعية الضيقة والرغبة في إستعمال العمل الجمعوي كاداة للترقية الإجتماعية / المهنية السياسية التي تجعل أغلبيتهم يفضلون التصوّر الإندماجي في مؤسسات الدولة التي تفرض عليهم القيام بوظيفة الوسيط حينا والدرع الواقي والمكمل لأهداف ولسياسة السلطات العمومية تارة أخرى، عوض اتخاذ موقف الشراكة والمساهمة الإيجابية والفعالة مع الدولة لفرض إقتراحاتهم وطلباتهم قصد تكوين وتطوير - تدريجيا - مجتمع مدني ناضج ومسؤول.

- وأخيرا يمكن إعتبار الظاهرة الجمعوية في وهران ظاهرة غير مكتملة وغير ناضجة، مازالت في مرحلة جنينية. وكل المؤشرات تدل على أن القطيعة مع الممارسات والتصورات التسلطية للدولة إزاء الجمعيات مازلت قائمة وإن ضعفت شدتها وحدتها.

- ولا يمكن تجاوز ذلك إلا عند إحداث ثورة لنظام القيم في الجزائر لعصرنته بدءا بالمنظومة التربوية خاصة، وإرادة حقيقية من طرف الدولة لتنمية وتطوير مجتمع مدني كطرف مستقل وكقوة إجتماعية إسهامية في جميع مجالات الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية.

3- الدراسة الثالثة: "المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي"

وهي دراسة قام بها الباحث توفيق المديني، ونشرت من قبل اتحاد الكتاب العرب سنة 1997.[1]

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليلات علمية نظرية وسياسية نقدية في مجال المجتمع العربي، ومسألة الواقع الاجتماعي والسياسي (الدولة) في الوطن العربي، حيث تحاول إجلاء الإبهام والغموض حول هذه المفاهيم والمقولات، وتاريخية المجتمع المدني في الوطن العربي، والوظائف السياسية والإيديولوجية التي تمارسها بعض التيارات العربية المتبنية والمستخدمة لمقولات المجتمع المدني -ضمن التغيرات الاجتماعية، وبالتالي السياسية والثقافية الايديولوجية- التي شكلت التاريخ العربي الحديث والمعاصر، وضمن عملية التوسع الرأسمالي على الصعيد العالمي وقانون التطور اللامتكافئ الذي يحكم النظام الرأسمالي العالمي وما أفرزه من همجية وبربرية غربية متسلطة على الشعوب والأمم المتأخرة تاريخيا.

وقد خلص إلى أن المجتمع العربي يعتبر مجتمعا قبل صناعي وبالتالي فالمشروعية العلمية للمجتمع المدني مازالت تسيطر عليها قواعد ومؤسسات موروث المشروعية القدسية الدينية، التي تشكل عائقا بنيويا في العبور من الشأن العام إلى الشأن الخاص.

إن المشروعية العلمية للمجتمع المدني على الصعيد العربي ملتبسة ومستعارة من المشروعية العلمية للمجتمع المدني في الغرب، الذي تجسده الدولة البرجوازية الحديثة والمعاصرة. وإذا كان تطبيق هذه المشروعية العلمية على المجتمع المدني في الغرب الكلاسيكية المعروفة، بما تمثله من مقولات، وقيم، وإجراءات قانونية تعبر عن العلاقات السائدة في هذا المجتمع البرجوازي، وتجسد انطباق التحليل العلمي على موضوعه، الذي لا يتضمن الخطأ، بحكم أن التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية الرأسمالية تخضع للقوانين الاجتماعية التي يقدمها لنا نظام الإنتاج الرأسمالي، ومنقسمة في الوقت عينه إلى طبقات اجتماعية، حيث الوعي السياسي، والوعي المدني، مرتبطان أولا وأساسا بالانتماء الطبقي، فإن الأمر يختلف عند تطبيق هذه المشروعية العلمية على المجتمع العربي السابق على الرأسمالية أو بالأحرى الذي يمر بمرحلة التطور نحو الرأسمالية التابعة والاستهلاكية في جوهرها. لأن التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية العربية التي قاعدتها التخلف والتبعية مازال مسيطرا عليها الانقسام العمودي من القبيلة والطائفة، والنقابات الحرفية والفرق الدينية والجماعات، ولم تنضج بعد سياسيا وإيديولوجيا الانقسامات الطبقية الأفقية فيها، فضلا عن أن هذه التشكيلة ليست متمحورة على ذاتها في سياق عملية نموها، لأنها مازالت تفتقد المقومات الذاتية لذلك، وحيث أن الحياة

[1] : توفيق المديني: **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997.

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيها لم تطرح لنفسها كهدف لذاتها، وليس لها حضور ماثل للعيان من خلال المشروع الفكري والثقافي والسياسي النهضوي، الذي يعبر عنها.

وبسبب هذا الفرق الجوهري بين المجتمع الرأسمالي الغربي وبين النجتمع العربي المتأخر تاريخيا فإن المشروعية العلمية للمجتمع المدني، لا تعكس دائما واقع الأساس الاقتصادي والاجتماعي والإيديولوجي العربي، بل هي منقولة إليه من الخارج، لأن المشروعية العلمية للمجتمع المدني بلا تاريخ. ولذلك فهي ليست جزءا من البنية الفوقية، وإن كانت هذه المشروعية العلمية لمفهوم المجتمع المدني تستمد شرعيتها عربيا من المشروعية السياسية. لأن المشروع القومي بمختلف مكوناته السياسية والإيديولوجية، الذي طرح قضية التحديث المادية، والعلمانية الخجولة، والإصلاح الجذري، في بنية المجتمع العربي التقليدية، لم يستطع أن يحقق عملية الانتقال نحو تأسيس حداثة حقيقية في الوطن العربي يكون عمادها بناء دولة الحق والقانون والمجتمع المدني الحديث، بل إنه على النقيض من هذا قاد المشروع القومي إلى إعادة تشكيل البنى والعلاقات التقليدية والمتأخرة تاريخيا في المجتمع العربي وتعزيزها بإضفاء أشكال ومظاهر "مدنية" عليها، خصوصا بعد انهياره وسقوطه التاريخي. ولأن الحداثة من حيث هي بنية كلية حضارية، ونمط فكري وسياسي وثقافي جديد يحدد هوية المجتمع، والانتقال إلى بناء مجتمع مدني حديث في الوطن العربي، الذي يتطلب تحقيق القطيعة المعرفية والإيبستيمولوجية مع النظام المعرفي القديم، وأساليب التفكير التقليدية غير العلمية السائدة عربيا، وتأسيس نظام معرفي جديد، وبالتالي تبني أساليب تفكير جديدة، علمية، ونقدية، وجذرية.

4- الدراسة الرابعة: "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"

للباحث أحمد شكر الصبيحي وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه نشرها مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2000، ضمن سلسلة أطروحات الدكتوراه[1].

وتتمحور إشكالية حول مجموعة من التساؤلات التي حاول الباحث التعامل معها بالوصف والتحليل والاستنباط، وهي:

1. ما الذي يدل عليه واقع ذيوع عبارة المجتمع المدني وانتشارها في الخطاب والفكر العربي اليوم؟ هل يعبر عن "واقع اجتماعي" فعلي يشير إلى نمط من العلاقات الاجتماعية الفعلية والقابلة للملاحظة العملية داخل المجتمعات العربية التي تؤشر بدورها إلى حدوث نقلة نوعية من الوعي

[1] : أحمد شكر الصبيحي: **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

والتطور التاريخيين في الوطن العربي، أو أنه مجرد "لفظ" لا مفهوم له ولا دلالة؟ أو أنه مجرد واجهة مثله مثل عبارة الديمقراطية وحقوق الإنسان؟

2. ما هو المجتمع المدني في الفكر الغربي؟
3. كيف برز المجتمع المدني وتطور في الوطن العربي؟
4. كيف تأسس المجتمع المدني العربي الحديث والمعاصر؟ وما هي ظروف تكونه؟ وما هي العوامل التي أثرت في تطوره؟ وما هي الظروف التي أدت إلى أن يفقد هذا المجتمع فعاليته واستقلاليته؟
5. كيف نعيد إلى هذا المجتمع العافية والحيوية والفعالية؟
6. هل أن استخدام مصطلح المجتمع المدني يخدم معركة الديمقراطية في الوطن العربي، ورفع مستوى الأداء السياسي والاجتماعي العربي بوجه عام أم أنه يكون على الضد منها؟
7. هل أن تجزئة الوطن العربي تركت تأثيراتها على وجود المجتمع المدني العربي وفعاليته، ومن ثم هل يكون ازدياد دور المجتمع المدني العربي وفاعليته، خطوة في طريق الوحدة العربية؟
8. وأخيرا هل من المصلحة استخدام المجتمع المدني كمقابل للدولة وعلى الضد منها، أم من المصلحة أن يكون مستقلا عنها، وموازنا لها ومتفاعلا معها؟

ونظرا لتشعب مفردات الدراسة بين ماض يفرض تتبعا تاريخيا، وحاضر يتتطلب تفحص مشكلات قائمة، واستشراف مستقبلي لما يمكن أن يكون، فقد تبنى الباحث منهجا علميا ديناميا مركبا متعدد الأهداف هو المنهج الوصفي التاريخي التحليلي الاستقرائي لأجل امتلاك نظرة علمية حول ماهية المجتمع المدني العربي، ومشكلاته ومستقبله.

وتتكون الدراسة من خمسة فصول اهتم الفصل الأول بالتأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني وإبراز خصائصه، متضمنا تحليلا لمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي أولا، ومفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي ثانيا، ووصفا لخصائص المجتمع المدني ثالثا. وتناول الفصل الثاني دراسة جذور المجتمع المدني وتطوره في الوطن العربي من خل تتبع جذور المجتمع المدني أولا، وتتبع تطوره الحديث والمعاصر ثانيا. أما الفصل الثالث فقد خصص للحديث عن مؤسسات المجتمع المدني العربي، حيث تم تناول المؤسسات التقليدية أولا، وما إذا كانت من تكوينات المجتمع المدني أم لا، ثم تم توصيف المؤسسات الحديثة ثانيا، على اعتبار أن المجتمع المدني هو قرين الحداثة. ولأن كثيرا من المشكلات تحول دون قيام المجتمع المدني العربي بدوره الحقيقي فقد كرس الفصل الرابع للحديث عن مشكلات المجتمع المدني العربي من خلال تناول

مشكلات العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أولا، وثانيا توصيف تحديات النظام الدولي الجديد للمجتمع المدني العربي بما يفرضه من آليات سياسية واقتصادية وتقنية تحمل الكثير من المخاطر. وفي الفصل الخامس قام الباحث بمحاولة استشراف مستقبلي لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المدني العربي، والوسائل المطلوبة للوصول إلى ذلك، من خلال الحديث أولا عن مستقبل العلاقة بالسلطة، وثانيا الحديث عن عن مستقبل المجتمع المدني بين الواقع القطري والطموح القومي، وثالثا الحديث عن وسائل تفعيل المجتمع المدني، موزعا في إطارات ثلاثة: إطار قانوني سياسي، وإطار ثقافي، وأخيرا إطار إطار اقتصادي اجتماعي.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن قيام المجتمع المدني في الوطن العربي وتوطيد دعائمه وأركانه يكاد يصبح أحد أبرز الآليات التي تتلاقى عبرها كل عوامل تحصين وحدة المجتمع العربي.
2. إن من شروط نجاح النضال الديمقراطي العمل على بناء مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها مؤسسات وسيطة بين الفرد من ناحية، والدولة من ناحية أخرى، وهي البديل الوظيفي لمؤسسات المجتمع التقليدية، ولأنها هي مؤسسات المراقبة والمحاسبة، بل والمشاركة في العملية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
3. إعطاء قدر من الحرية صار يمثل ضرورة وظيفية وحيوية لبقاء الوطن العربي، وهذا سواء فيما يتعلق ببناء المجموعة العربية أو بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، أو الحفاظ على هوية واثقة من نفسها ومتجذرة في عالم اليوم.
4. إن الدولة القطرية بمفردها لن يكون بمقدورها مهما كان حجمها تنمظيم شؤون المجتمعات ومصالحها، إذ تتطور الآن أشكال جديدة للتنظيم عبر الحدود وعلى المستوى العالمي، وأصبح تحقيق الإنجازات الحضارية هو الذي يتحكم اليوم بتكوين الدول أو بمصيرها.

5- الدراسة الخامسة : "المجتمع المدني: دراسة نقدية" (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)

وهي دراسة للدكتور عزمي بشارة ، وقد تم العمل على إعداد هذه الدراسة في إطار مؤسسة مواطن "المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية" التي ساهم الباحث في إقامتها وتأسيسها، فجاء هذا العمل تتويجا لعمله فيها وتتويجا للنقاشات التي نظمها في إطار المؤسسة حول موضوعة الديمقراطية

في الوطن العربي وفي فلسطين. وقد صدرت هذه الدراسة في شكل كتاب عن مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1998[1].

وتبحث هذه الدراسة في جملة من التناقضات التي يعانيها موضوع المجتمع المدني في عصرنا الحالي حتى على المستوى الأوروبي:

- فهل تسود في هذه التنظيمات ديمقراطية أم أوليجاركية في العديد من الحالات؟
- وهل توجد هذه المنظمات فعلا خارج اعتبارات الربح والسيطرة؟
- هل تقوم القرارات فعلا على أساس الحوار العقلاني المباشر، أم يتحكم بها في الكثير من الأحيان التعصب الإيديولوجي والفكري الذي قد يقوم مقام الإنتماءات العضوية؟
- ألا يشكل التعصب الإيديولوجي إطارا للانتماء يسمح بقدر من التسامح في حدوده، ولا يمارس الحوار والتسامح العقلاني مع من لا ينتمون إليه؟
- ألا توجد حلول وسط مع الأطراف الممولة لهذه المنظمات، ألا تستثمر هذه المنظمات المشهدية الإعلامية في الغرب من أجل التأثير في القرار السياسي في مجالاتها؟ وهل يمكن تجنب هذه المشهدية في عصرما عند من يريد أن يؤثر سياسي؟

كما تبحث هذه الدراسة في جملة من الأسئلة النظرية المنبثقة من تحليل للواقع الفلسطيني خصوصا والعربي عموما فيما يتعلق بمقولة المجتمع المدني: لماذا نحتاج إلى مقولة اللمجتمع المدني في الحالة الفلسطينية ؟ ألا تثير هذه المقولة الإرباك وخلط الظواهر الاجتماعية والسياسية بدلا من فصلها؟ كيف تساعد هذه المقولة على فهم أفضل للمجتمع الفلسطيني وللتحولات السياسية والاجتماعية الجارية فيه ؟

وقد جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول تناول في الفصول الأول إلى الرابع التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني كعملية تأريخ للطور السياسي الغربي الحديث، فيما خص الفصل الخامس والأخير لتحليل واقع وفكر المجتمع المدني في حوار عربي، ناقش فيه بروز هذا المفهوم في الوطن العربي في سياق مناقشة الخيارات الديمقراطية التي تطرحها أزمة الأنظمة السلطوية العربية الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية، حيث تم على المستوى العربي استحضار المناقشة الدائرة غربيا منذ ثمانينيات الأزمة البولندية حول دور المجتمع المدني في مواجهة الدولة التوتاليتارية.

ومن ثم تناول المسألة الثقافية مثيرا النقاش حول الدولة والمجتمع في التاريخ الإسلامي ومدى صدقية الادعاء الاستشراقي الكلاسيكي بأن للإسلام تأثيرا نكوصيا يمنع تطور المجتمع المدني شرط

[1] : عزمي بشارة: **المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

الديمقراطية الأولي. ومن ثم التساؤل النهضوي للفكر العربي (لماذا تخلف العرب/المسلمون في حين تقدم غيرهم؟)

ثم انتقل إلى مناقشة مسألة الدولة التسلطية، حيث قسمت الانقلابات العسكرية الوطن إلى معسكرين من الأنظمة يعتمد الأول في بقائه على رأس المال السياسي المتجمع حول مفاهيم مثل القومية والراديكالية والثورة...أما الثاني فيعتمد في بقائه على علاقات القربى والعشيرة، وقبل كل شيء على رأس المال والثروة. وإلى جانب الأنظمة الثورية والأنظمة التقليدية هناك نمط ثالث هو الدولة شبه الليبيرالية. ويمثل الاقتصاد الريعي قاعدة الدولة التسلطية الاقتصادية في الوطن العربي، وهو ما ينعكس على دور الدولة وملامح المواطن، وبالتالي مدى توفر الشروط التاريخية لنشأة المجتمع المدني.

لينتقل في محور رابع إلى لمحة تاريخية تبحث جدلية الأمة والمجتمع المدني، ليس فقط لتقاربهما المفهومي كمجتمعات متخيلة من الأفراد، وإنما أيضا في علاقتهما التاريخية المتبادلة؛ فقد كان الإخفاق في بناء الأمة هو الداعي لعودة هموم هذا الإخفاق إلى الظهور بلباس مسألة المجتمع المدني. حيث أنه لم يعد بإمكان الدولة التسلطية حل معضلة بناء الأمة بالفرمانات العليا. إن ادعاء هذا الفصل هو أن الشكل التاريخي العيني الذي اتخذه المجتمع المدني بخاصة في المشرق العربي مع إطلة القرن العشرين، كان الجهد المدني الجماعي المستثمر في بناء الأمة. وقد أدى الفصل بين الأمة والمجتمع المدني إلى نشوء القومية كإيديولوجيا حزب أو دولة، وإلى توكيل مهمة التحديث إلى الدولة التسلطية. إن ازدهار مفهوم المجتمع المدني في الثقافة السياسية هو محاولة التعامل مع أزمة الدولة التسلطية. ولكن هذا الاهتمام لا يصيب جدلية المفهوم التاريخية إذا لم يتضمن الاهتمام بالأمة ، تماما مثلما أفرغت الإيديولوجيا القومية مفهوم الأمة من أي مضمون ديمقراطي بشطبها المجتمع من جدول أعمالها.

6- الدراسة السادسة: "المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين"
(محددات الواقع وآفاق المستقبل)

وقد قام بالجزء الأول من هذه الدراسة فريق من الباحثين تحت إشراف الباحثة شهيدة الباز شمل دراسة عشرة أقطار عربية، وقد صدرت هذه الدراسة سنة 1997[1]، أما الجزء الثاني منها فقد شمل دراسة أربعة أقطار عربية، وقد قام به فريق من الباحثين تحت إشراف الدكتور محمود عودة،

[1] : شهيدة الباز: **المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين (محددات الواقع وآفاق المستقبل)**، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، الزمالك، 1997.

وكان ذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الأوروبي، وذلك في إطار برنامج بحثي متكامل لتطوير الدراسات والبحوث في القطاع الأهلي تتبناه "الشبكة العربية للمنظمات الأهلية" وذلك بهدف رسم خريطة مسحية مقارنة لواقع العمل الأهلي العربي في المرحلة الحالية وإمكانية تطويره في المستقبل قطريا وعربيا من أجل إيجاد قطاع أهلي عربي قوي وفعال يمكنه التصدي لقضايا التنمية والتقدم العربي قطريا وعربيا وعالميا. وقد صدرت هذه الدراسة سنة 2000[1].

وقد تمحورت إشكالية البحث حول القضايا التي تؤثر في واقع العمل الأهلي العربي وآفاقه المستقبلية. وقد غطت الدراسة عشرة أقطار عربية حيث تم إعداد حصر مبدئي للمنظمات الأهلية العاملة في حقل الرعاية والتنمية الموجودة في الأقطار المبحوثة وقد وصل إلى حوالي عشرين ألف منظمة، تم اختيار عينة ممثلة منها ليتم تطبيق أداة البحث الميداني عليها، حيث بلغ الحجم الكلي لعينة الدراسة 1457 منظمة. وقد استغرق الجزء الميداني من الدراسة االفترة من جانفي 1994 إلى فيفري 1995. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الأمبيريقي المقارن. كما استخدم عدة أدوات أهمها المسح المكتبي والمقابلات المفتوحة والاستمارة.

وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج اهمها:

أولا: بالنسبة وآليات البناء المؤسسي:

1- ارتفاع نسبة نشاط المنظمات الأهلية في المساعدات الاجتماعية في الدول التي تتزايد فيها حدة الفقر، مما يعني استجابة المنظمات الأهلية العربية لتبني الحلول الإصلاحية التقليدية في مواجهة الأزمات.

2- أن المنظمات الأهلية العربية مازالت تعمل في إطار دورها التقليدي الخدمي والرعائي، وأن النظرة إلى التنمية باعتبارها مسؤولية الدولة مازالت هي السائدة، مع غياب النظرة الشمولية للتنمية، يتضح ذلك من انخفاض حجم الأنشطة التنموية للمنظمات الأهلية مقارنة بالأنشطة الأخرى.

3- ضعف المشاركة النسائية بشكل عام وعلى مستوى اتخاذ القرار بشكل خاص، ويعود ذلك إلى عوامل عديدة تتعلق بظروف وضع المرأة في المجتمع والنظرة التقليدية لدورها.

4- ضعف الممارسة الديمقراطية داخل المنظمات الأهلية العربية، وأن كثيرا من الإجراءات تتم بطريقة شكلية، مما يؤدي إلى احتكار الأقلية لصنع القرار، أو "شخصنة المنظمات الأهلية".

[1] : محمود عودة وآخرون: **واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ثانيا: بالنسبة لعلاقات وتفاعلات المنظمات الأهلية العربية:

1- إن الدولة في معظم الأقطار محل البحث مازالت لها اليد العليا في تحديد هامش حركة المنظمات الأهلية ودورها، وغياب الحدود الفاصلة بين العمل الأهلي والعمل الحكومي، مما يهدر شرطا أساسيا لوجود قطاع أهلي فعال، وهو شرط الإدارة الذاتية المستقلة عن الحكومة.

2- كان تغيير القانون كليا أو جزئيا مطلبا لغالبية المنظمات المبحوثة بالإضافة إلى مطلب توفير مناخ ديمقراطي عام.

3- يتسم موقف الحكومات من المنظمات الأهلية بالازدواجية، فهي من جهة ترغب في تنشيط القطاع الأهلي، تحقيقا لمصالح شرائح مهمة، ومن جهة أخرى تصر الحكومة على الاستمرار في السيطرة عليها.

4- في إطار علاقة المنظمات الأهلية العربية بالجهات والمنظمات الأجنبية المانحة للمساعدات، لوحظ تركيز هذه الجهات على تمويل المشروعات الاستثمارية وخاصة الصناعات الصغيرة بهدف تدعيم القطاع الخاص في إطار العمل على تنمية قيم وثقافة اقتصاد السوق، كما تعمل هذه الجهات الأجنبية على تشجيع اللامركزية من خلال أنشطة المنظمات الأهلية عن طريق التركيز على المحليات لتقليل دور الدولة المركزي وتنمية مؤسسات المجتمع المدني.

5- أظهرت الدراسة أن العلاقة بين المنظمات الأهلية العربية والفئات المستفيدة من تتسم بالوصاية وبنظرة فوقية لا تثق في قدرات الفئات المستفيدة أو المستهدفة على المشاركة في صنع القرار.

ثالثا:بالنسبة لإشكالية التمويل:

1- أكدت الدراسة على أن بحث إشكالية تمويل المنظمات الأهلية يواجه بالعديد من الصعوبات نتيجة لعدم استعداد المنظمات الأهلية لإعطاء معلومات كاملة عن هذا الجانب، وكذلك نتيجة القصور في القدرات المحاسبية التي تؤثر على دقة المعلومات المتاحة.

2- كما أن دخل المنظمات الأهلية لم يدخل حتى الآن في حسابات الدخل القومي لعدم تبلور الدور الاقتصادي للقطاع الأهلي العربي.

3- يلاحظ ارتفاع المصادر الذاتية للتمويل خاصة التبرعات والهبات وذلك تأثرا بالنشأة التاريخية للعمل الأهلي العربي.

4- انخفاض مساهمة القطاع الخاص ومساهمة الدولة في تمويل القطاع الأهلي بشكل عام، مما يشير إلى عدم وجود علاقة سببية بين التمويل الحكومي وبين سيطرة الدولة على العمل الأهلي التي تعود إلى أسباب تتعلق بالطبيعة السياسية للدولة في المنطقة العربية.

رابعا: بالنسبة للمشكلات والاحتياجات:

1- الاحتياج إلى المزيد من الخبرات والمهارات مما يدل على وعي العاملين في المنظمات بأهمية تحسين مستوى هذه الخبرات للارتفاع بمستوى أداء المنظمة.

2- أظهرت الدراسة أهمية مواجهة مشكلة نقص المتطوعين من الذكور والإناث، وارتباط هذه المشكلة بصعوبة الظروف الاقتصادية وكثرة الأعباء على المواطنين بشكل عام.

خامسا: بالنسبة لفاعلية المنظمات الأهلية العربية:

إن وعي المنظمات الأهلية العربية مازال محصورا في دورها الخدمي والرعائي، وتقلص الاهتمام بالأنشطة ذات المسحة السياسية مثل الممارسة الديمقراطية.

إن فهم المنظمات العربية لمفهوم التنمية مازال يتسم بعدم الوضوح فمازال فهما جزئيا ينحصر غالبا في مشروعات العون الذاتي والمشروعات المدرة للدخل، ولا يقترب من فكرة التنمية الشاملة بالمعنى التنظيمي.

أوضحت الدراسة حاجة المنظمات الأهلية العربية لإيجاد جهة تقوم بالتنسيق بين المنظمات الأهلية العربية إلى جانب توفير المساندة والتوجيه في أنشطتها المختلفة كشرط لتفعيل دورها في المستقبل.

مناقشة وتقييم:

أ- جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة:

لقد كان لهذه الدراسات السابقة أثر كبير في وضع ملامح هذه الدراسة وتوجيه مسارها، وذلك بفضل ما قدمته من خلفية نظرية وتصور أمبيريقي للموضوع المجتمع المدني وتوجيه منهجي، ويمكن إبراز مجالات الاستفادة كمايلي:

- قدمت هذه الدراسات على المستوى النظري كما ثريا من المعارف النظرية والتحليلية التي ساعدت على فهم أفضل لموضوع المجتمع المدني واستيعاب مختلف أبعاده وجوانبه.
- كما ساهمت هذه الدراسات السابقة على المستوى المنهجي في وضع المحاور الأساسية التي يرتكز عليها البناء المنهجي لهذه الدراسة، وخاصة فيما تعلق بضبط إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، وكذلك تحديد منهج الدراسة، واختيار أدوات جمع البيانات المناسبة، إلى جانب أسلوب تحليل البيانات الميدانية.
- وعلى مستوى النتائج فقد قدمت هذه الدراسات السابقة محكا مرجعيا تمت الاستعانة به في مناقشة نتائج الدراسة، ومقارنتها بما توصلت إليه هذه الدراسات السابقة، تحقيقا بذلك لمبدأ التراكم العلمي.

ب- العلاقة بين هذه الدراسة والدراسات السابقة (جوانب الاتفاق والاختلاف):

على الرغم من الاستفادة الكبيرة التي قدمتها الدراسات السابقة لهذا البحث إلا أن لكل دراسة خصوصياتها التي تميزها عن غيرها، فهذه الدراسة تتفق مع الدراسات السابقة في بعض النقاط وتختلف عنها في أخرى، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه النقط كما يلي:

- من حيث الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فهم موضوع المجتمع المدني على المستوى القطري، أي على مستوى الجزائر، وهو ما تتفق فيه مع الدراستين الأولى والثانية، في حين تسعى بقية الدراسات السابقة إلى تناول الموضوع على نطاق مكاني أوسع وهو الوطن العربي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى جمع مادة علمية أمبيريقية من خلال النزول إلى الميدان واتصال الفعلي بمؤسسات المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات وجمع بيانات ميدانية، وهو ما تتفق فيه مع الدراستين الثانية والسادسة، في حين اهتمت بقية الدراسات بالدراسة النظرية والأمبيريقية المكتبية دون دراسة ميدانية.

- من حيث المناهج المعتمدة:

تتفق هذه الدراسة مع جل الدراسات السابقة في تبني المنهج الوصفي التحليلي، وإن استعانت بعض الدراسات السابقة بالإضافة إلى ذلك بمناهج أخرى كالمنهج التاريخي الذي استخدمته الدراسة معظم هذه الدراسات.

- من حيث أدوات جمع البيانات:

تتفق هذه الدراسة مع الدراستين الثانية والسادسة في تطبيق أدوات جمع البيانات المختلفة، اعتمادا على الاستمارة كأداة رئيسية، بالإضافة إلى المقابلة والملاحظة. في حين لم تستخدم بقية الدراسات أية أداة باعتبارها دراسات نظرية لم تنزل إلى الميدان.

سابعا: المدخل النظري للدراسة

تستعين هذه الدراسة بجملة من النظريات والنماذج النظرية من أجل تحليل أكثر عمقا لمختلف جوانب الموضوع، وتتمثل هذه المقاربات في:

1- تصور غرامشي للمجتمع المدني كمجال للتنافس الإيديولوجي من أجل الهيمنة:

لقد اعتبر غرامشي المجتمع المدني فضاءا للتنافس الإيديولوجي؛ فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة القوة أو السلطة، فالمجتمع المدني هو فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية؛ فبالنسبة لغرامشي هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار أو سيطرة البرجوازية ونظامها:

- المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة (أي السياسية)
- والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات ووسائل إعلام ومدارس وكنائس...الخ، وفيه تتحقق وظيفة ثانية لابد منها لبقاء أي نظام، هي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية؛ ويعتبر المثقفون أداة هذه الهيمنة.

ومن هنا اهتم غرامشي بإعادة تعريف المثقف وتحليل دوره والرهان الكبير الذي ألقي عليه في التحويل الاجتماعي، ومن ثم زج فكرة المثقف العضوي؛ إذ لا قيمة للمثقف عند غرامشي ولاضمان لفاعليته إلا إذا كان عضويا، أي إذا ارتبط بمشروع طبقة سياسي، كما أن الهيمنة لا قيمة لها إلا كجزء أو مستوى من مستويات العمل لتحقيق السيطرة الاجتماعية؛ إنها ليست منافية للسياسة ولكن مكملة لها، ومتمايزة عنها، فالمجتمع المدني والمجتمع السياسي (الدولة) يسيران جنبا إلى جنب، ويجمع بينهما في كل نظام وحدة ديناميكية السيطرة الاجتماعية[1].

لقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي للمفهوم باعتباره فضاءا للتنافس الإيديولوجي، وذلك من خلال زجه المثقف العضوي في عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، وفي ذلك كانت دعوته ملحة إلى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية، ومهنية نقابية، وتعددية حزبية، لهدف اجتماعي صريح يضع البناء الفوقي في حالة غير متنافرة مع البناء التحتي، وإيجاد طريقة للتفاعل الحيوي المستمر بينهما[2]. وهو بذلك يضع استراتيجية جديدة لمعركة التغيير الاجتماعي من

[1] : برهان غليون: **المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي(14-16 مايو2001)، جامعة قطر، ص03.

[2] : فريد باسيل الشياني: **المجتمع المدني**:
www.arabtopics.com/modules/news/article.php?storyid=108

خلال العمل على مستوى المجتمع المدني وتعبئة المثقفين لكسب معركة الهيمنة الإيديولوجية ومن خلالها السيطرة على جهاز الدولة.

2- نظرية اقتراب الأصول الاجتماعية:

وتعتمد على خصائص الظاهرة الاجتماعية في التحليل، والتي تتميز عادة بالتعقيد، إذ لا يمكن فهمها لكونها تعكس علاقات التفاعل الأكثر تعقيدا والمساندة بين مختلف الشرائح الاجتماعية، وكذا مختلف المؤسسات. ويؤكد رواد هذه النظرية على ضرورة تتبع علاقات السلطة والتفاعل على مستوى مؤسسات المجتمع المدني والدولة، ويقترحون أربعة أنماط من العلاقات وفقا لإطار النظام القائم (النظام الليبرالي- الاشتراكي- الدولة الشمولية- نظام الدمج) وفي كل نمط أو نظام هناك دور تضطلع به الدولة يتسع أو يضيق حسب طبيعة كل نظام، وعلى إثر هذا يختلف أيضا حجم مؤسسات المجتمع المدني:

ففي ظل النظام الليبرالي يكون الإنفاق الحكومي محدودا، ويقابله تفعيل وتدعيم للقطاع الثالث، وتلعب الطبقة الوسطى دورا مهما في تطوير القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني.

أما النمط الاشتراكي فيتميز باتساع إنفاق الحكومة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ويتميز أيضا بتوفير قوانين ونظم للحماية الاجتماعية كالتأمين على البطالة، الضمان الاجتماعي...، ومن هنا يكون حجم مؤسسات المجتمع المدني محدودا نظرا لتبني الحكومة لمختلف المطالب الاجتماعية والاقتصادية، وهنا نميز بروز الطبقة العاملة التي تلعب دورا مهما في دعم مؤسسات المجتمع المدني خاصة من خلال النقابات العمالية التي تمثل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.

على خلاف نمط الدولة الشمولية فإن الدولة تتميز بالقوة ومن خلالها نستطيع دمج المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة[1].

3- نموذج صامويل هانتينغتون لمؤشرات البنية المؤسسية:

مع تزايد الاهتمام بالمنظمات الأهلية وتعاظم الدور المتوقع لها، برزت أهمية مفهوم بناء المؤسسة (Institution Building)، وقد أصبح هذا المفهوم موضوعا لكثير من أنشطة الهيئات الدولية التي تهدف إلى دفع المنظمات الأهلية إلى أن تصبح قطاعا تنمويا فعالا، خاصة في الدول النامية، حيث تبين أن ضعف أو مدى قوة المنظمة يعود إلى حد كبير إلى مدى اكتمال عناصرها المؤسسية، بالمعنى الشامل لهذا المفهوم، الذي ينسحب على قوة وصلابة وحيوية هيكل المنظمة، كما

[1] : عبد الله الخطيب وآخرون: **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 1999، ص 26.

يتضمن العمل على تفعيل دور هذا البناء وتحقيق الشروط الجوهرية للمنظمات الأهلية، أي القدرة على الحفاظ على استقلاليتها وذاتيتها أثناء عملها، في إطار العديد من العلاقات والتفاعلات[1].

وتعتبر درجة المؤسسية أحد معايير تقدم وتخلف المؤسسات والتنظيمات المختلفة ومن ثم فعاليتها، وقد وضع صامويل هانتينغتون أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، وهي[2]:

1. **القدرة على التكيف (في مقابل الجمود):** يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها. وهناك العديد من أنواع التكيف هي:

- **التكيف الزمني:** ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المؤسسة السياسية ازدادت درجة مؤسسيتها.
- **التكيف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلميا وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى، ازدادت درجة مؤسسيتها، ومثل ذلك يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي. فسرعة التحول الاجتماعي تقود إلى ظهور أجيال من متعاقبة من النخب ذات الخبرة التنظيمية المختلفة ولها معاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة.
- **التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

2. **الاستقلال (في مقابل التبعية):** ويقصد بها أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

- **نشأة مؤسسات المجتمع المدني:** وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

---

[1] : شهيدة الباز: مرجع سبق ذكره، ص77.

[2] : Samuel P. Huntington: **Political Development and Political Decay**, World politics,vol 17, no3 (April 1965),pp 394-401.

- **الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني:** ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزءا من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو على بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية؟ بعبارة أخرى يعتمد التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية، كما أنه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة، وعنصرا من عناصر استمراريتها.
- **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية، وبعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تنخفض إمكانية استتباعهم من قبل السلطة.

ومما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي لها ما يلي:

- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع.
- قيام تكافل بينها من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها.
- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل أو بآخر الفساد أو الانحراف أو الاستبداد، ذلك أن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي ضرورة إلى ضعفها، بما يحقق إمكانات هائلة لاختراقها.

3. **التعقد (في مقابل الضعف التنظيمي):** يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود تدرج في المستويات داخلها، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تنشط فيه من جهة أخرى، وكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها، وازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها. إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها، حين تفتقد أي هدف من أهدافها، بشكل أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد.

4. **التجانس (في مقابل الانقسام):** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة يؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلا على تطور المؤسسة. وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة، كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة. وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلد لا تباين فيه، فمثل هذا تشكيل ميت. وأهمية المجتمع المدني بتناقضاته وتعدديته حيث تكون دينامية الإبداع والخلق والتغيير في المجتمعات، وهذا يعني أن المجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة. ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب

العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته اعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي، والعكس صحيح.

هذا ويمكن اختصار مؤشرات البناء المؤسسي في الشكل التالي:

شكل رقم(01): مؤشرات البناء المؤسسي.

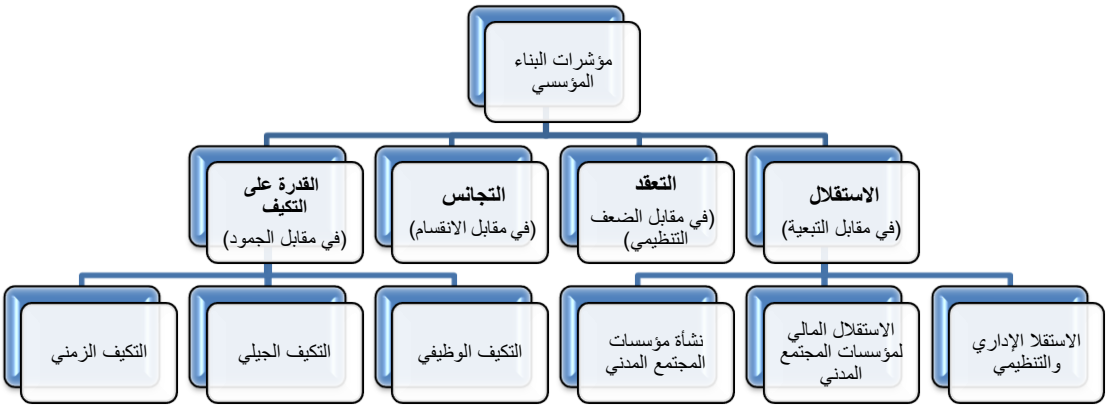

المصدر: الباحث.

الفصل الثاني:

التأصيل النظري للمجتمع المدني

تمهيد:

ظهر مفهوم المجتمع المدني إلى الوجود في أوربا خلال نهاية النصف الأول من القرن السابع عشر، لينتقل بعد ذلك إلى أمريكا الشمالية. وبعد احتلاله مركز الصدارة في نظريات التغير الاجتماعي لما يقرب قرنا من الزمن سجل المفهوم تراجعا وانسحابا لما يقرب من نصف القرن، ليشهد عودة متدرجة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تكثفت في بداية التسعينيات إثر تحولات دول أوربا الشرقية. وكما كان بروزه لأول مرة مصاحبا لحركة اجتماعية تغييرية واسعة ، فإن فترات المد والجزر التي عرفها هذا المفهوم على امتداد تاريخه يمكن أن تنبئ عن طبيعة واتجاه التحولات التي تعرفها المجتمعات التي يتموقع فيها هذا المفهوم.

أولا: التيارات النظرية المؤسسة للمجتمع المدني:

1. نظريات العقد الاجتماعي: (المجتمع المدني مقابل المجتمع الطبيعي، وتجاوز المنظور الديني للدولة)

ظهرت مدرسة العقد الاجتماعي في أواخر القرن السادس عشر وقد احتلت المكان الأول في تفكير الفلاسفة والمفكرين السياسيين حتى القرن الثامن عشر، واستخدمت لمقاومة مطلب الأمراء والملوك بالحكم المطلق والاستبداد برعاياهم، وقد حققت نظرية العقد الاجتماعي إحلال العلاقات المدنية محل العلاقات الطبيعية، فقد بدى أن البديل الوحيد لمبادئ الحق الإلهي هو نظرية العقد التي اجتذبت مؤيدي الحرية الذين حاولوا من خلالها التحلل من قيود السلطة الدينية (الكنسية) وتقديم أساس دنيوي يقبل المناقشة والنقد[1].

لقد كانت المشكلة الرئيسية المطروحة على مثقفي القرن السابع عشر والثامن عشر هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية وغير أرستقراطية، أي أنها لا ترتبط بتكليف إلهي ولا بإرث عائلي، ولكن بالمجتمع نفسه، تنبع منه وتصب فيه، ومن هذه النقطة يتم الانتقال تدريجيا من نظرية "لا سلطة ممكنة إلا إلهية أو ملكية أو وراثية" إلى النظرية المناقضة تماما وهي "لاسلطة شرعية إلا تلك التي تعبر عن السيادة الشعبية والإرادة الجمعية"، وهذا هو أصل الانتقال إلى السياسة المدنية الحديثة[2].

وجاء مفهوم المجتمع المدني وفق نظرية العقد الاجتماعي مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي أو المجتمع المؤسس بناءا على العقد الاجتماعي؛ أي أن المجتمع المدني لدى مفكري العقد الاجتماعي هو المجتمع الذي يتزامن وجودا مع الدولة أو متضمنا فيها، والتي يشترط فيها بالتوازي أن تكون متفقة مع مفهوم الدولة الأمة والمواطنة، والتي تقوم على أساس القانون الذي يمثل التعاقد الحاصل بين الأفراد فيما بينهم لانتخاب فرد أو هيئة تحفظ هذا التعاقد والاتفاق لصنع المجتمع المدني (المجتمع القانوني)[3]. ومن أبرز مفكري هذه النظريات: توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو.

لقد افترض هوبز أن حالة الطبيعة التي كان يعيشها الإنسان هي حالة حرب مطلقة حيث يعد الإنسان ذئبا لأخيه الإنسان، ولهذا فقد تم تخلي الناس عن بعض حقوقهم لصالح حاكم يتمتع بالسلطة

---

[1] : علي عبد الصادق: **مفهوم المجتمع المدني. قراءة أولية**، مركز المحروسة،القاهرة، 2004، ص 19.
[2] : المرجع نفسه، ص20.
[3] : علي عبود المحمداوي وحيدر ناظم محمد: **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني** دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2011، ص29.

المطلقة، وذلك بدافع الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم. يقول هوبز في تعريف للمجتمع المدني: "الطبيعة لم تغرس في الإنسان غريزة الاجتماع، والإنسان لا يبحث عن أصحاب إلا بدافع المنفعة والحاجة. إن المجتمع المدني(السياسي) هو ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة...فنقل الحق الطبيعي المطلق -الذي يملكه كل واحد في كل شيء- إلى شخص ثالث بعقد يتم بين "كل واحد وكل واحد" هو الاصطناع الذي يكون من الناس الطبيعيين مجتمعا مدنيا (سياسيا)"[1]. فالمجتمع المدني عند هوبز هو المجتمع السياسي (المنظم في دولة).

أما جون لوك فينطلق في فلسفته من اعتبار حالة الطبيعة حالة سلم وحسن نية، ومعرفة متبادلة ومحافظة متبادلة؛ فهي حالة تقوم على الحرية الكاملة والمساواة، ولكن تنقصها الضمانات اللازمة لعدم حدوث استثناءات (حالة الحرب، مخالفة القانون الطبيعي، الجريمة...الخ). والمجتمع المدني هو الرد على هذه الحاجات؛ وذلك بإيجاد سلطة تسن القوانين وتفسرها وتنفذها بشكل محايد ومعترف به اجتماعيا، وبانسجام مع قانون الطبيعة. إن الدولة إذن قد ولدت محدودة نتيجة لاستنباطها من حالة طبيعية تتدبر ذاتها دون دولة، وهذه الأخيرة إنما تتدخل لمنع الاستثناءات (الجريمة، الحرب...الخ) وليس لتنظيم القاعدة (السلم الاجتماعي). إنها تعكس الحاجة إلى صلاحية الإكراه حتى يقوم حكم القانون[2]. لذلك فقد تخلى أفراد المجتمع الطبيعي عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضاهم، والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية، والتزم الأفراد كذلك بطاعة تلك السلطة في الحياة والحرية والتملك طالما التزمت بعناصر ذلك الاتفاق معهم، أما إذا خرجت عليه فإنها تفقد كل أسس طاعتهم لها، ويصبح من حقهم أن يثوروا عليها، ويحلوا محلها سلطة أخرى أكثر اتساقا في احترامها لحقوقهم[3]، وقد فضل لوك العزل المنظم للسلطة عن طريق الانتخابات الدورية.

إن حالة الطبيعة عند روسو ليست حالة انفصام مع قوانين العقل السليم، وإنما هي حالة محايدة أخلاقيا؛ تتميز بالانسجام مع الذات والاكتفاء الذاتي. ويتم الابتعاد عنها نتيجة لنشوء مؤسسة الملكية أو مع نشوء الحيازة التي تحتاج إلى مؤسسة الملكية الاجتماعية لحمايتها ومشروعية اللامساواة التي تصاحبها[4]. يقول روسو: "إن أول من سيج أرضا وقال "هذا ملك لي"، ووجد أناسا سذجا بما فيه الكفاية ليصدقوا قوله هو المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني...لم تتكون فكرة الملكية هذه دفعة واحدة في

[1] : أحمد توفيق المديني: **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،1997، ص53.
[2] : المرجع نفسه، ص- ص، 83- 84.
[3] : محمد زاهي المغيربي: **المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة**:
www.mshwi.20.com/cgi-bin/b/762/64/dXN/cmjhbm5lcg==/is/880/?ns-2192
[4] : توفيق المديني: المرجع نفسه، ص 114.

العقل البشري، فقد احتاج الإنسان إلى الكثير من التقدم وإلى اكتساب قدر لا بأس به من المهارات العلمية والمعارف...حتى يصل إلى هذه النهاية الأخيرة للحالة الطبيعية[1].

والدولة عند روسو تكون عقدا يتخلى فيه كل فرد عن حريته للجميع؛ فالعقد عنده يؤسس شعبا قائما سواء برؤسائه أو من دونهم، وإرادة عامة لا تتجزأ ولا تنتقل، ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا. وبهذا فإن الصلاحية المطلقة للحاكم تنقلب عند روسو لتصبح سيادة مطلقة للشعب[2]. إن التعاقد هو عملية تحول الإنسان الطبيعي إلى إنسان مدني (أو مواطن). ويرى روسو أن المجتمع المدني هو نقيض المجتمع الديني، وبأن المجتمع المدني والمجتمع اللائكي يشكلان شيئا واحدا[3].

يتضح من خلال هذا الطرح أن مفهوم المجتمع المدني ظهر في القرن السابع عشر في إطار منظومة فلسفية سياسية معادية لنظرية الحق الإلهي للملوك، ومن هنا كان اقترانه بالمجال الدنيوي؛ حيث فصل بين الدين (السلطة الكنسية) والدولة، لتصبح الدولة والقوانين والمؤسسات نتاج العقل والتجربة التاريخية المستقلة من هيمنة المقدس. ولهذا كان المجتمع المدني يرادف مفهوم الدولة أو المجتمع المنظم تنظيما سياسيا، أو المجتمع والدولة معا، وذلك في سياق يتوازى فيه التنظير والفلسفة مع التحولات التاريخية في أوربا.

2- آدم سميث (1723-1790) والمجتمع المدني التجاري:

كان دور الاقتصاد مع توماس هوبز غائبا وهامشيا، لكنه مع جون لوك أخذ حيزا معتدا به، إذ جعله سببا في نشوء المجتمع المدني، وذلك لأن الحفاظ على الملكية والتعاقد من أجل ذلك وتسهيل التبادل الحاصل مع اختراع النقود، كل ذلك يعطي دورا مهما للاقتصاد حسب لوك في نشوء المجتمعات المدنية، أما مع آدم سميث فكانت الانتقالة الكبرى في تفسير نشوء المجتمعات على أنها مجتمعات تجارية تامة وهي بهذا التمام تساوي المجتمع المدني[4].

فهو يرى أن التأثير العفوي تماما للأنانية يفترض فيه أن يكون كافيا لزيادة ثروة الأمم بشرط ألا تتدخل في مجرى الأمور بإجراءات مخطط لها، ومن هذا يتبين أن الدولة يجب أن تبتعد في سياساتها عن المجتمع لكي يؤدي وبسليقته وعفويته إلى المجتمع المدني...

---

[1] : توفق المديني: مرجع سبق ذكره، ص57.
[2] : أحمد شكر الصبيحي:**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000، ص20.
[3] : J . J. Rousseau: **Du contrat social**, Editions socials, Paris, 1971, p 200.
[4] : علي عبود المحمداوي وحيدر ناضم محمد: مرجع سبق ذكره، ص43.

إن الملكية الخاصة هنا هي أساس نشوء المجتمع المدني لذلك يتشكل المجتمع التجاري الذي يساوي المجتمع المدني، بل هو ذاته وهو نتاج (الثروة المال والمعرفة والرفاه...) ووجد في تقسيم العمل والتخصص ما يساند التنظيم الذاتي وسير اليد الخفية في االمجتمع، وهو بذلك يؤسس لفصل المجتمع عن الدولة، فالوسيلة الأساسية لزيادة الإنتاج تكمن في تقسيم العمل واستخدام الآلات الميكانيكية، إلا أن تحقيق درجة عالية من التخصص رهن بمدى اتساع السوق[1].

لقد كان للواقع المعاش عند كل من (هوبز، لوك وآدم سميت) الأثر والدور الأساس في صياغة نظرية كل منهم نحو المجتمع والدولة والاقتصاد، فالحروب والمشاكل السياسية التي رافقت هوبز في إنجلترا جعلته ينظر إلى أن السلطة الملكية هي سلطة حقة، وهي الوحيدة القادرة على حفظ استقرار المملكة، وأن الملك هو رمز ذلك الاستقرار، لذلك فالثورة عليه هي ثورة ضد المملكة وتأييد للغوغاء والحروب والتفكك الذي كان سمة بريطانيا حينها. أما مع لوك فإن النظام السياسي آل إلى الاستقرار، فكان المجال أرحب وأكثر استقبالا لفكرة مشاركة الفرد في اختيار السلطة، وانتقل مفهومها من التشريف إلى التكليف والموظفية، وأصبحت رهن إرادة الشعب والأفراد الذين يربطون مصيرهم باختيارها. ومع سميث أدى تطور التبادلات التجارية وظهور نوع من التخصص والذي أيده وأيد تقسيم العمل معه، كل ذلك قاد إلى أن يرتبط مفهوم المجتمع لديه بمقاربته مع الإنطباع عن الانتعاش الاقتصادي الحاصل حينها بسبب اختراع الماكنة والنقود وسهولة التبادلات وغيرها، كل ذلك يرسم صورة الرفاهية التي يطمح إليها كل مجتمع، فأصبحت تكافئ بل وتماثل مفهوم المجتمع المدني النظري انطلاقا من ذلك الواقع.[2]

3- آدم فرجسون (المجتمع المدني المجتمع المهذب):

يرجع الفضل بشكل مباشر في انتشار اصطلاح المجتمع المدني إلى كتاب الفيلسوف الاسكتلندي التنويري آدم فرجسون "مقال في تاريخ المجتمع المدني"(1767) الذي جاء كي يحدد المسيرة التاريخية للإنسانية في تحولها وانتقالها من الأشكال الخشنة للحياة البربرية الهمجية إلى المجتمعات المتمدينة أو المتحضرة أو على حد تعبيره "المهذبة"، حيث قال بوجود ثلاث مراحل للتطور الثقافي الاجتماعي على النحو التالي[3]:

[1] : علي عبود المحمداوي وحيدر ناضم محمد: مرجع سبق ذكره ، ص44.
[2] : المرجع نفسه ، ص 47.
[3] : لمزيد من التفاصيل أنظر:
Ferguson: **An Essay on the history of civil society**, Ed. Duncan Forbes, Edinburgh, 1966.

- المرحلة الأولى: هي المرحلة الوحشية التي كان يتصرف فيها الإنسان وفق منطق الغريزة الحيوانية الخالصة.

- المرحلة الثانية: هي المرحلة البربرية التي ظهرت فيها الملكية الخاصة حيث ظهر المجتمع التجاري القائم على المصلحة الذاتية وتحقيق الثروة.

- المرحلة الثالثة: هي مرحلة المجتمع المدني الذي ظهرت فيه الروابط الاجتماعية الراقية، وتحكمه الأخلاق، وتسود فيه نظم سياسية حرة وغير مستبدة، ويسيطر على النزعات البربرية والفردية الأنانية، ولذا تمثل هذه المرحلة الحضارة في جانبها المتمدين.

ولا يعد المجتمع المدني لدى فرجسون ذلك المجال الحياتي المتميز والمنفصل عن الدولة؛ حيث يرى أن كليهما يجب أن يكونا شيئا واحدا متماثلا، فالمجتمع المدني هو ذلك النمط من النظام السياسي الذي ينظم ذاته ويحمي فنونه الإنتاجية والتجارية ومنجزاته الثقافية ومضامين الشعور العام التي تنتشر عبر فضائه. كل ذلك بواسطة الحكومة المنظمة وقواعد القانون والدفاعات العسكرية الحصينة كما كان في اليونان القديمة والجمهورية الرومانية، حيث شكلت هذه الأمثلة القديمة للمجتمع المدني –لدى فرجسون- نماذج مهمة ومثالية بالنظر إلى نقده للمجتمعات المدنية المعاصرة كما هو الحال في بريطانيا[1].

4- توماس باين (المجتمع المدني مجتمع الفضائل المدنية):

وهو مثقف ديمقراطي ليبرالي أنجلو أمريكي وهو مؤلف لمنشورات الثورة الأمريكية وأحد زعمائها، عاش مرحلة التحولات الكبرى التي خبرتها أوربا، وتزامنت أفكار كتابه "حقوق الإنسان" (1791) مع تلك الأحداث والمقدمات الدرامية التي سبقت وواكبت الثورة السياسية الإيديولوجية الفرنسية. يرى باين أن المجتمع المدني شرط ضروري طبيعي للحرية، ومن ثم كانت أفكاره إحدى الروافد الرئيسية للمجتمع المدني الأمريكي بكل ما فيه من فاعلية وماله من سلطة على الدولة، وهو القائل:" الحكومة في أحسن أحوالها شر لابد منه، و في أسوأ أحوالها شر لا يمكن احتماله"[2].

بداية يعتقد توماس باين أن هناك (حقوقا طبيعية) ولهذا يرى تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير أموره الذاتية ولا يترك للحكومة إلا القليل، فهو يدافع عن مبدأ

[1] : علي عبود المحمداوي وحيدر ناضم محمد: مرجع سبق ذكره، ص 48.
[2] : محمد عثمان الخشت: **المجتمع المدني عند هيجل**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص34.

حكومة بسيطة وغير متكلفة[1]. وبالتالي فهناك تمييز بين الحكومة والمجتمع، فالمجتمع نتيجة عن حاجاتنا، أما الحكومة فنتيجة عن فسادنا، فالمجتمع يحمي والحكومة تعاقب.

وهو أول من مايز بين الدولة والمجتمع المدني؛ حيث رأى أن الدولة كيان مختلق ومفروض قسرا لأنها اغتصبت دور الفرد، كما اغتصبت الجهد الطوعي لأنها بطبيعتها سلطة وتسلط. وذهب إلى أن المجتمع وليد حاجاتنا ومتطلباتنا بينما الحكومة وليدة المكر والدهاء الإنساني، المجتمع المدني يغرس ويوحد أفضل دوافعنا أما المجتمع السياسي أو الحكومة فهي تكبح رذائلنا...المجتمع المدني راع وضامن بينما الحكومة جهاز معاقبة وأداة قسر. وتقع المؤسسات المدنية في المساحة الفاصلة بين الفرد وقوى السوق لتهيئ للإنسان الفرد المواطن أفضل سبل الحياة. والمجتمع المدني في رأيه يزدهر بازدهار الفضائل المدنية: التعاون، حب الإنسان، الروح الجماعية، النشاط الطوعي، المساواة، العدالة، التعالي على الانحيازات. وتمثل الفضائل المدنية خير دعامة ضد الحكم الشمولي وضد الإفراط والمغالاة، ويجسد المجتمع المدني الساحة الأخلاقية بين الحاكم والمحكوم، فالمجتمع المدني في مفهومه هو الساحة التي تضم مؤسسات طوعية حرة تتوسط بين الفرد والدولة، حيث المواطنون الأفراد يعملون في آن واحد على نحو فردي وجماعي مشترك، ومن ثم فإن فعالية الإنسان هي أكبر الفضائل. وقد صاغ باين رؤاه عن المجتمع المدني في صورة جمهورية فاضلة هي موطن الحرية المتحررة من الحكم القسري التعسفي والتي تزدهر فقط في حال توافر روابط حرة دينامية بعيدة عن السيطرة المنفردة للمجتمع السياسي (الحكومة)[2]

وقد ذهب باين إلى ضرورة الحد من قوة الدولة وتقييدها بواسطة المجتمع المدني بوصفه وسيلة أخلاقية، حيث أن ثمة ميلا طبيعيا لدى كل أفراده لأن يعيشوا ويتعايشوا معا، فهم يوجدون حتى قبل وجود وتأسيس الدولة ذاتها، فتهيئ هذه النزعة الاجتماعية الأفراد من أجل تأسيس وبناء نسق علاقات سليمة للمنافسة، والتماسك يؤسس على تداخل المصالح الذاتية واشتراكهم في تعاملات ومساعدات متبادلة بينهم، في مقابل ذلك تنظر الدولة إلى المجتمع المدني بوصفه مجتمعا شريرا، وشيئا غير مؤهل للوجود، فالدولة ذات المشروعية ليس أكثر من كونها ذات تفويض لاستخدام القوة من أجل تحقيق المصالح والمنافع العامة، والمجتمع المدني الأكثر تكاملا واكتمالا هو ذلك المجتمع الذي له القدرة على تنظيم شؤونه ويكون أقل اهتماما بالدولة واعتمادا عليها. ويؤكد باين على إمكانية وجود

[1] : عبد القادر الزغل: **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية**، في **قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي**، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1992، ص49.

[2] : شوقي جلال: **المجتمع المدني وثقافة الإصلاح، رؤية نقدية للفكر العربي**، دار العين للنشر، القاهرة، 2005، ص33.

مجتمع مدني متمايز ومستقل عن الدولة ينظم نفسه بطريقة طبيعية، في مقابل دولة محدودة غير مكلفة تديره في حدود معينة معروفة[1].

5- هيجل: (المجتمع المدني كمجال للتنافس بين المصالح المتعارضة)

يعد الفيلسوف الألماني هيجل صاحب فضل كبير في بلورة مفهوم المجتمع المدني فلسفيا وتمييزه من الناحية النظرية عن مفهوم الدولة، وقد تأثر في نظرته للمجتمع المدني بالواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر له تأثرا واضحا؛ فقد جاء تصور هيجل للمبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني كانعكاس للواقع الاجتماعي السياسي الذي كانت تعيشه أوربا في عصره[2].

وقد انطلق هيجل في منظوره من فكرة العام والخاص؛ إذ يرى أن العام يجب أن يتطور من الخاص لا أن يفرض عليه من الخارج، وهذه الحاجة إلى تطوير العام من الخاص هي التي تضمن عدم الانتقال التعاقدي المفاجئ من الفرد إلى الدولة، بل تجعله انتقالا متوسطا من العائلة إلى الدولة، وهذا التوسط هو الذي أوجد مؤسسات المجتمع المدني. فالعقد عند هيجل إذن لا ينشئ دولة وإنما مجتمعا مدنيا[3]. وقد أعطى هيجل صورة مخالفة للمجتمع المدني؛ إذ أنه مجتمع تسوده الفرقة والصراع والتمزق في غياب الدولة، فهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة، ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق مصالحهم المادية. فالمجتمع المدني هو مجتمع الحاجة والأنانية، ولهذا فهو في حاجة إلى المراقبة المستمرة من طرف الدولة[4]، فالاستقرار والوحدة لا يتحققان لهذا المجتمع إلا في وجود الدولة التي تضفي عليه طابعا أخلاقيا وتوجهه نحو غاية محددة.

إن مفهوم المجتمع المدني عند هيجل لا يتطابق مع مفهوم الدولة أو المجتمع السياسي كما هو الحال عند فلاسفة العقد الاجتماعي، بل يستخدمه ليشير إلى المجال المتوسط بين الأسرة والدولة، مجال إنتاج وتبادل الخبرات المادية، مجال المبادرة الخاصة والمصلحة الخاصة، مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة. وينكر هيجل الانسجام الذي تفرضه نظريات العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع المدني، مؤكدا عجز هذا الأخير عن تحقيق العقل والحرية من تلقاء ذاته، ويرى أن الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق ذلك[5]، فالدولة من الناحية الأخلاقية أسمى من المجتمع المدني، بل هي في نظره "الإرادة المقدسة"، بمعنى أنها عقل كائن على الأرض، وهي بذلك تمتلك

[1] : علي عبود المحمداوي وحيدر ناضم محمد: مرجع سبق ذكره، ص 49.
[2] : محمد عثمان الخشت: مرجع سبق ذكره، ص20.
[3] : عزمي بشارة: **المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص130.
[4] : أحمد شكر الصبيحي: مرجع سبق ذكره، ص22.
[5] : محمد زاهي المغيربي: **المجتمع المدني والدولة**، مرجع سبق ذكره.

السلطة المطلقة التي تجعل من تسلط الدولة السياسي –وحتى دكتاتوريتها- على المجتمع المدني أمرا محتوما[1].

ويعتمد المجتمع المدني على الدولة حتى في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعي والتعليمية التي لا يستقيم أداؤها من دون التنظيمات التي تضعها الدولة، ومن جهة أخرى فوسيلة الدولة في توجيه أفراد المجتمع نحو غايتها الأخلاقية هي العمل من خلال الطوائف والاتحادات المهنية، ومن خلال الطبقات والمجتمعات المحلية، والتي من دونها يتحول المواطنون إلى مجرد تجمع من دون هوية[2].

ويتضمن المجتمع المدني حسب هيجل اللحظات الثلاثة التالية[3]:

- منظومة الحاجات.

- تنظيم العدالة (القضاء والشرطة).

- التعاونيات الأهلية والهيئات الحرفية.

إن المتأمل لفلسفة هيجل يلاحظ أن رؤيته الخاصة للمجتمع المدني عكست تقييمه لأحوال المجتمع الألماني في بداية القرن التاسع عشر قبل أن تتحقق وحدته، وقد اعتبر هيجل أن خروج المجتمع الألماني من أزمته يرتبط بظهور الدولة الواحدة التي ترشد تطوره وتقوده على سلم التطور[4].

6- ماركس: (المجتمع المدني باعتباره القاعدة المادية المؤسسة للدولة)

رغم أن فلسفة المفكر الألماني كارل ماركس قد تأثرت بشكل كبير بفلسفة هيجل إلا أن تصوره للعلاقة بين المجتمع المدني والدولة كان مغايرا لتصور هيجل، مثلما كان تصوره لطبيعة العملية الجدلية ونوع القوى المحركة للتطور التاريخي؛ ففي سياق نقده لمثالية هيجل نظر ماركس إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنى الفوقية بما فيها من دولة ونظم وحضارة ومعتقدات. بعبارة أخرى إن المجتمع المدني عند ماركس هو مجال للصراع

---

[1] : توفيق المديني: مرجع سبق ذكره، ص62.
[2] : محمد زاهي المغيربي: **المجتمع المدني والدولة**، مرجع سبق ذكره.
[3] : لمزيد من التفاصيل حول هذه اللحظات أنظر: كريم أبو حلاوة: **إشكالية مفهوم المجتمع المدني، النشأة-التطور-التجليات**، مرجع سبق ذكره، ص65.
[4] : محمد زاهي المغيربي: المرجع نفسه.

الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة[1]. لقد كتب ماركس حول أهمية المجتمع المدني في الإيديولوجيا الألمانية يقول: "إن شكل التعامل المحدد بالقوى الإنتاجية الموجودة في جميع المراحل التاريخية السابقة، والمحدد بدوره لهذه المراحل، هو المجتمع المدني، وإن لهذا المجتمع المدني مقدماته وأسسه في الأسرة البسيطة والمركبة...وإنه لمن الواضح سلفا أن المجتمع المدني يشكل البؤرة الحقيقية والمسرح الحقيقي للتاريخ كله"[2].

يتفق مفهوم المجتمع المدني عند ماركس في المعالم العريضة مع البنية التحتية، غير أن هذا المفهوم لم يعد كافيا كأداة تحليلية بالنسبة لماركس، ولذلك فقد توقف عن استعمال هذا المفهوم مفضلا الانتقال إلى مستوى آخر من التحليل من خلال استخدامه لمفهومي البنية التحتية والبنية الفوقية، محاولا بذلك تحديد الأسس المادية والإيديولوجية المؤطرة للوجود المجتمعي.

7- ألكسيس دي توكفيل: (فن إنشاء الجمعيات)

وهو عالم فرنسي نزح من فرنسا إلى أمريكا وكرس حياته لخدمة وطنه في مجالات القضاء والإدارة والتشريع والسياسة، ومن أهم ما كتبه "الديمقراطية في أمريكا" في جزءين و"النظام القديم". وقد أكد توكفيل من خلال دراسته للمجتمعات الأوربية والأمريكية على أن الدفاع عن نمط الدولة التي تحكم وتسيطر على المجتمع المدني تحت مسمى حماية المصالح والاهتمامات العامة إنما له تداعيات جد خطيرة، يأتي على قائمتها نمو نمط جديد من الدولة الاستبدادية التي ينتخبها المواطنون، مؤكدا أن الصراع والخلل الاجتماعيين إنما هما ليسا من نتاج تلك المصالح والاهتمامات الخاصة أو تعارضهما، بل لذلك النمط الجديد من استبداد الدولة الذي أضحى الخطر الرئيسي الذي يتهدد المجتمعات والأمم الديمقراطية الحديثة[3]

وأمام هذه الهيمنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وتغلغلها في كافة طرائق ومناحي الحياة حاول توكفيل تأسيس عدة حلول تكفل تقوية التوجهات نحو المساواة من خلال الثورة الديمقراطية، وبدون أن تسمح للدولة بأن تجرد الأفراد من حريتهم وتجعلهم في حالة سلبية، وطالما أنه لا يمكن حل أو إلغاء الدولة، لأننا مازلنا في حاجة إليها، فالحل يكمن لديه في توزيع القوة السياسية المستبدة إلى أيدي متنوعة، حيث إجراء انتخابات دورية ومنح سلطات مستقلة للقضاء وتقنين القوة

[1] : أحمد شكر الصبيحي: مرجع سبق ذكره، ص22.
[2] : ماركس وإنجلز:**الإيديولوجيا الألمانية**، ترجمة: فؤاد ديوب، دار دمشق، دمشق،1971، ص45
[3] : فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: مرجع سبق ذكره، ص94.

الشرعية، كل ذلك من شأنه أن يساعد على تقليص فرص الاستبداد السياسي والإداري الذي يحكم المجتمع المدني[1].

ويؤكد توكفيل أن هذه الخطوات السابقة ما هي إلا إجراءات مساعدة إذا ما قورنت بعملية تأسيس وتنمية روابط وجمعيات مدنية قادرة على القيام بوظائف الضبط والمراقبة السياسية للاستبداد السلطوي للدولة، علاوة على أدوار ووظائف اجتماعية جليلة.

لقد تحدث توكفيل عن تلك الجمعيات المدنية التي رآها في الولايات المتحدة الأمريكية بإعجاب لا نظير له، وفسر الميل الشديد لدى الأمريكان لتشكيل الجمعيات بأن نضال الأمريكيين أساسا ضد نزعة اللامساواة وعزل الناس عن بعضهم البعض قد جعلهم ينشئون الجمعيات الحرة فنجحوا في ذلك؛ إن للأمريكيين ليس فقط جمعيات وشركات تجارية وصناعية، بل لديهم أيضا جمعيات دينية وأخلاقية، جمعيات جادة وأخرى هازلة، جمعيات عامة للجميع وأخرى خاصة كل الخصوص، جمعيات ضخمة وأخرى صغيرة كل الصغر، إنه حينما تجد في فرنسا الحكومة على رأس كل مشروع، تجد في إنجلترا رجلا وجيها من ذوي المكانة، لا تجد في أمريكا إلا جمعية.

لم يمل توكفيل من ترديد وتأكيد أن الروابط والجمعيات الاجتماعية هي التي تشكل "عين المجتمع المدني المستقبلي القوي"، ذات التنظيم والإدارة الذاتيين، فهي بمثابة مدارس تلقن المواطنين قيم المحافظة على الحقوق والواجبات والترابط مع الآخرين، إنها تحول كذلك دون استبداد الأقلية بمصير الأغلبية وتأكيدها الدائم على قيم المساواة والحرية والديمقراطية[2].

لقد تمكن توكفيل من خلال دراسته أن يؤسس بناءا نظريا حول مفهوم الديمقراطية، ورغم أنه لم يبد اهتماما صريحا بمفهوم المجتمع المدني إلا أنه أسهب في الحديث عن الجمعيات كلبنة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي تسوده قيم العدل والحرية والمساواة.

8- غرامشي: (المجتمع المدني كمجال للتنافس الإيديولوجي من أجل الهيمنة)

لقد عاد المفهوم للظهور بعد الحرب العالمية الأولى مع المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي الذي حاول أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية، ويستخدمه في إعادة بناء استراتيجية الثورة الشيوعية. إن الجديد في التصور الغرامشي هو أن المجتمع المدني ليس

[1] : فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: مرجع سبق ذكره، ص 97.
[2] : لمزيد من التفاصيل أنظر: ألكسيس دي توكفيل: **الديمقراطية في أمريكا**، ترجمة أمين مرسي قنديل، إصدارات محسن المهدي، ط3، 1991.

مجالا للمنافسة الاقتصادية كما أبرز هيجل وماركس، وإنما هو مجال للتنافس الإيديولوجي. يقول غرامشي أن المجتمع المدني هو"الهيمنة الثقافية والسياسية، حيث تمارس الطبقة الاجتماعية هيمنتها على كامل المجتمع كاحتواء أخلاقي للدولة". وبهذا اعتبر غرامشي المجتمع المدني فضاءا للتنافس الإيديولوجي؛ فإذا كان المجتمع السياسي حيزا للسيطرة بواسطة القوة أو السلطة، فالمجتمع المدني هو فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية. ووظيفة الهيمنة هي وظيفة توجيهية للسلطة الرمزية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعي بأنها خاصة مثل النقابات والمدارس ودور العبادة والهيئات الثقافية المختلفة[1].

وإذا كان المجتمع المدني لدى ماركس يتفق مع البنية التحتية فإنه لدى غرامشي جزء من البنى الفوقية، إذ يقول في أحد نصوصه: "إن ما نستطيع فعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين: الأول هو المجتمع السياسي أو الدولة، والثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموعة من التنظيمات"[2]. إذن فبالنسبة لغرامشي هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار أو سيطرة البرجوازية ونظامها: المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة (أي السياسية)، والمجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات ووسائل إعلام ومدارس وكنائس...الخ، وفيه تتحقق وظيفة ثانية لابد منها لبقاء أي نظام، هي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية؛ ويعتبر المثقفون أداة هذه الهيمنة، ومن هنا اهتم غرامشي بإعادة تعريف المثقف وتحليل دوره والرهان الكبير الذي ألقي عليه في التحويل الاجتماعي، ومن ثم زج فكرة المثقف العضوي؛ إذ لا قيمة للمثقف عند غرامشي ولاضمان لفاعليته إلا إذا كان عضويا، أي إذا ارتبط بمشروع طبقة سياسي، كما أن الهيمنة لا قيمة لها إلا كجزء أو مستوى من مستويات العمل لتحقيق السيطرة الاجتماعية؛ إنها ليست منافية للسياسة ولكن مكملة لها، ومتمايزة عنها، فالمجتمع المدني والمجتمع السياسي(الدولة) يسيران جنبا إلى جنب، ويجمع بينهما في كل نظام وحدة ديناميكية السيطرة الاجتماعية[3].

لقد أدخل غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي للمفهوم باعتباره فضاءا للتنافس الإيديولوجي، وذلك من خلال زجه المثقف العضوي في عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، وفي ذلك كانت دعوته ملحة إلى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية، ومهنية نقابية، وتعددية حزبية،

[1] : Roger Gerard schwartzenberg: **Sociolologi politique**, éd5, Montchrestien, Paris cedex15,1998, p73

[2] : فريد باسيل الشياني: مرجع سبق ذكره.

[3] : برهان غليون: **المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي (14-16 مايو 2001)، جامعة قطر، ص03.

لهدف اجتماعي صريح يضع البناء الفوقي في حالة غير متنافرة مع البناء التحتي، وإيجاد طريقة للتفاعل الحيوي المستمر بينهما[1]. وهو بذلك يضع للحزب الشيوعي الطامع للسيطرة استراتيجية جديدة لمعركة التغيير الاجتماعي (الشيوعي) من خلال العمل على مستوى المجتمع المدني وتعبئة المثقفين لكسب معركة الهيمنة الإيديولوجية ومن خلالها السيطرة على جهاز الدولة، خلافا لاستراتيجية لينين التي تعتمد التنظيم الاحترافي للثورة أو الانقلاب العسكري[2].

إن مصطلح المجتمع المدني الذي انطلق مع أرسطو وراج عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر بمعنى مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات استلزام بعائلات أو عشائر سياسية، فالمجتمع المدني كان إبان الثورة الفرنسية عام 1789 يعني مجموع المواطنين في البلاد، والدولة كانت الإطار المؤسسي للمواطنين[3]، وبعدها فصل هيجل مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، ليمثل وضعية متوسطة بين الأسرة والعلاقات السياسية في الدولة، أما عند ماركس فإنه نادرا ما ارتبط هذا المصطلح بالمجتمع، لكن هناك علاقة ثنائية بين المجتمع المدني (مجموعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وقوى الإنتاج) مع الدولة (البنية الفوقية لظاهرة العلاقات الطبقية ضمن المجتمع المدني). أما في العقيدة الألمانية فإنها تناقش المجتمع المدني على أنه مصدر حقيقي لمسرح التاريخ بكامله، وذلك هو الذي يفسر الأحداث السياسية وتغيراتها، والقانونية، والنمو الثقافي الذي يحصل نمو بناء المجتمع المدني، وهكذا فإن مفهوم ماركس قد تم تبنيه من قبل غرامشي الذي يناقش العلاقة القسرية بين الدولة والأوجه الاقتصادية للإنتاج الموجودة في المجتمع المدني، وهذه المساحة من الحياة الاجتماعية بدأت بالظهور على أنها تمثل محيط المواطن العادي ومواقفه الفردية، وقد طرح هذا الشكل من العلاقة بين المجتمع والدولة ووضعهما في صيغة مفردة تتضمن تعارض حياتين إحداهما حياة خاصة والثانية حياة عامة، لعبا دورا مهما في التحليل الماركسي المعاصر للعقيدة والنفوذ[4].

[1] : فريد باسيل الشياني: مرجع سبق ذكره.
[2] : برهان غليون: مرجع سبق ذكره ، ص04.
[3] : فريديريك معتوق: **معجم العلوم الاجتماعية**، أكاديميا، بيروت، 1998، ص89.
[4] : معن خليل العمر:**معجم العلوم الاجتماعية**، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،2000، ص151.

ثانيا: المداخل النظرية الحديثة لدراسة المجتمع المدني:

1. نظرية السلم الامتدادي:

نادى بهذه النظرية "سيدني ويب" (Wib Sidney)، وهي ترتكز على أربعة افتراضات:

- إن على كل دولة مسؤولية محددة ينبغي أن تلتزم بها وتعلنها من خلال الدستور، بحيث تكون هذه المسؤوليات حقوقا لا بد من أدائها للشعب جميعا وإلا فتكون قد قصرت في حقه.
- على الدولة أن تحافظ على الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وعلى هذا الحد الأدنى من المستوى تتضح لنا الحدود لمجموعة الخدمات التي يجب على الدولة أن تلتزم بها للناس، بحيث لا يكون هناك أي مواطن محروم من هذه الخدمات.
- إن كل ما تقدمه الدولة من خدمات مرتبط دائما بما تملكه من مواد وإمكانيات، ومن ثم فسوف تظهر على خط الحد الأدنى لمستوى المعيشة بعض الثغرات الناتجة عن قلة موارد الدولة وقصور إمكانياتها، وهنا يجب أن ينطلق الشعب بالجهود التطوعية عن طريق الجماعات، والهيئات، والجمعيات، ومختلف التنظيمات الأهلية لسد هذه الثغرات، وبذلك تكون هناك شركة في المسؤولية الاجتماعية بين ما هو حكومي من جانب و ما هو أهلي من جانب آخر.
- إن الهيئات الأهلية والجمعيات لا تستطيع تعميم خدماتها لكل الناس كالأجهزة الحكومية، وذلك لضعف مواردها وقصور إمكانياتها، فهي تقصر خدماتها على مناطق معينة، أو على فئات خاصة، إلا أن أهم ما يميز هذه الجهود الأهلية هو أنها تنطلق بصورة مرنة في الابتكار والإبداع والتجديد[1].

باختصار يمكن القول بأن الحكومة تبدأ الخدمات على المستوى القومي في مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية، و حين ينتهي دور الدولة يبدأ دورالمنظمات الأهلية، فهذه الأخيرة تهتم برفع مستوى الخدمات الحكومية القائمة، و كذلك تلفت اهتمام الدولة نحو تحسين مستوى الخدمات القائمة[2]؛ حيث أن تراكم بعض الخدمات الأهلية التي تثير اهتمام الرأي العام قد يجعل الحكومة تأخذ على عاتقها مسئوليتها.

2- نظرية الأعمدة المتوازية:

وقد نادى بها "جراي" (Gray) انطلاقا من ملاحظته أن كثيرا من الحكومات تتعهد أمام شعوبها بتنفيذ خطط و برامج ضخمة، ثم لا تستطيع أن تفي بعهودها لأسباب مختلفة، ولهذا فإنه لا

[1] : إبراهيم عبد الهادي المليجي: **تنظيم المجتمع. مداخل نظرية ورؤية واقعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003، ص-ص. 76-77.

[2] : سامية محمد فهمي: **الإدارة في المؤسسات الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص136.

يمكن قيام مجتمع يسعى لتحقيق الرفاهية الاجتماعية بغير وجود شراكة وتعاون وتضامن بين الأجهزة الحكومية والهيئات الأهلية، فكلاهما متمم للآخر، شرط أن لا تتكرر الخدمات التي تقدم للناس من كلا الجهتين (الحكومية و الأهلية)، وأن لا تتعارض مع بعضها البعض؛ فإذا أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية التعليم الابتدائي مثلا، فقد لا تستطيع تغطية احتياجات الناس جميعا وتوفير مكان لكل تلميذ، ومن هنا تبرز في الميدان جهود الهيئات الأهلية والحلول الذاتية التي يقدمها الناس طواعية فينشئون المدارس الخاصة، فالمهم أن لا يتكرر العمل في جبهة واحدة، ولذلك سميت هذه النظرية بالأعمدة المتوازية، فهذه الجهود المتوازية لا تتعارض ولا تتقاطع فيحدث التداخل أو التكرار[1].

تؤكد فسلفة هذه النظرية على العلاقة بين الحكومة والمنظمات الأهلية، وتركز على أن هذه العلاقة علاقة تعاون و تشارك في مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية. وهذه النظرية تسمح بتدريب العاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية، حيث تعمل كل من المنظمات الحكومية والأهلية جنبا إلى جنب[2].

3- نظرية إخفاق الحكومة وإخفاق السوق:

ترجع هذه النظرية سبب نشأة وتطور مؤسسات المجتمع المدني إلى عجز السوق عن تحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وكذا تحقيق العدالة والمساوات خاصة في توزيع الجور، وهو مايجعل من بروز مؤسسات المجتمع المدني كقطاع ثالث أمرا واقعيا. وعليه فظهور هذه المؤسسات يرتبط من ناحية بقصور وعدم قدرة السوق على توفير السلع والخدمات، لكن سرعان مايوظف هذا الإخفاق لصالح الحكومة للتدخل الاجتماعي والاقتصادي، وعليه فإن الناحية الثانية من القصور تتمثل في عجز الحكومة عن استيعاب متطلبات أفراد المجتمع. هذا الإخفاق الثنائي يكون عادةوتزداد احتمالاته في المجتمعات المتنوعة غير المتجانسة، وفي هذه الظروف يبرز دور القطاع الثالث أو القطاع غير الربحي، حيث يتوجه نحو إشباع الحاجات غير المتجانسة التي أخفق أمامها السوق والحكومة[3].

وتنطلق هذه النظرية من عدة افتراضات أهمها[4]:

- يختلف حجم القطاع تبعا لدرجة التجانس في المجتمع وخاصة من حيث السكان ومن حيث التنوع الديني والعرقي.

---

[1] : إبراهيم عبد الهادي المليجي: مرجع سبق ذكره، ص-ص.87-79.
[2] : سامية محمد فهمي: مرجع سبق ذكره، ص136.
[3] : عبد اللطيف الخطيب وآخرون: **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**،الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 1999، ص 24.
[4] : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- إن تزايد إنفاق الحكومة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية يؤدي عادة إلى انكماش في دور القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني.

- إن التمويل الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني يكون من الإسهامات الخيرية والوقفية الخاصة.

4- نظرية جانب التوفير أو الامتداد:

تعتمد هذه النظرية أيضا على فكرة الطلب غير المشبع من قبل الحكومة والسوق في تفسير نمو وتطور المجتمع المدني، على غرار النظرية السابقة، ولكنها تعتبره شرطا غير كاف بل تضيف شرطا ثانيا يتمثل في ظرورة وجود مبدعين ورواد اجتماعيين لديهم حافز لتأسيس منظمات تتكفل بتحقيق هذا الطلب غير المشبع. وظهور هؤلاء يتعلق بعوامل عديدة مثل المنافسة الدينية والتنوع الديني. وينعكس ذلك على الصحة والتعليم بشكل مباشر[1].

5- نظرية الثقة:

ترجع هذه النظرية ظهور وتطور مؤسسات المجتمع المدني إلى إخفاق القطاع الخاص وعدم توفر الثقة لدى العملاء حول نوعية السلع أو الخدمة المقدمة من طرف هذا القطاع، أين تكون المعلومات المتوفرة لديهم حول السلعة أو الخدمة محدودة جدا كدور الحضانة مثلا. إن مجال تفسير هذه النظرية يتسع مع عدم توفر الثقة في القطاع الخاص[2].

6- نظرية دولة الرفاه:

وتنطلق أساسا من فكرة الدولة التي كانت تهيمن وتسيطر على الحياة العامة، إذ تشهد زيادة في حجم ونوعية إنفاق الدولة على مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، هذا الأمر يقلل من اتساع وزيادة عدد مؤسسات المجتمع المدني، كون دولة الرفاه هي المسيطر الوحيد على تقديم المعونات على أفراد المجتمع، فكلما حققت دولة الرفاه الحاجات الأساسية للمجتمع، كلما تقلص حجم القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني لأنها تحل محله[3].

7- نظرية الاعتماد المتبادل:

يعتمد التحليل تبعا لهذه الرؤية النظرية على أسس مغايرة في تفسير نوعية العلاقة السائدة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث نموذج المنافسة بين القطاعين لا يعد الطريقة الأنجع لتحقيق الأهداف المتوخاة من كليهما، إذ هناك عوامل أخرى كالشراكة أو الاعتماد المتبادل بين الطرفين. فإخفاق الحكومة والسوق من جهة، وحاجات القطاع غير الربحي لمساندة سياسية من جهة

[1] : المرجع نفسه، ص25.
[2] : عبد الله الخطيب وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 25.
[3] : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أخرى يجعلنا نتوقع نوع العلاقة التي تتميز بالتعاون والشراكة في مواجهة المشكلات الاجتماعية وتوفير الخدمات الإنسانية[1].

8- نظرية اقتراب الأصول الاجتماعية:

وتعتمد على خصائص الظاهرة الاجتماعية في التحليل، والتي تتميز عادة بالتعقيد، إذ لا يمكن فهمها لكونها تعكس علاقات التفاعل الأكثر تعقيدا والمساندة بين مختلف الشرائح الاجتماعية، وكذا مختلف المؤسسات. ويؤكد رواد هذه النظرية على ضرورة تتبع علاقات السلطة والتفاعل على مستوى مؤسسات المجتمع المدني والدولة، ويقترحون أربعة أنماط من العلاقات وفقا لإطار النظام القائم (النظام الليبرالي- الاشتراكي- الدولة الشمولية- نظام الدمج) وفي كل نمط أو نظام هناك دور تضطلع به الدولة يتسع أو يضيق حسب طبيعة كل نظام، وعلى إثر هذا يختلف أيضا حجم مؤسسات المجتمع المدني:

ففي ظل النظام الليبرالي يكون الإنفاق الحكومي محدودا، ويقابله تفعيل وتدعيم للقطاع الثالث، وتلعب الطبقة الوسطى دورا مهما في تطوير القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني.

أما النمط الاشتراكي فيتميز باتساع إنفاق الحكومة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ويتميز أيضا بتوفير قوانين ونظم للحماية الاجتماعية كالتأمين على البطالة، الضمان الاجتماعي...، ومن هنا يكون حجم مؤسسات المجتمع المدني محدودا نظرا لتبني الحكومة لمختلف المطالب الاجتماعية والاقتصادية، وهنا نميز بروز الطبقة العاملة التي تلعب دورا مهما في دعم مؤسسات المجتمع المدني خاصة من خلال النقابات العمالية التي تمثل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.

على خلاف نمط الدولة الشمولية فإن الدولة تتميز بالقوة ومن خلالها نستطيع دمج المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة[2].

[1] : عبد الله الخطيب وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2] : المرجع نفسه، ص 26.

ثالثا: جدالات المجتمع المدني في الفكر العربي:

يعتبر مصطلح "المجتمع المدني " من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نقلها وتبيئتها في الثقافة العربية، ويشير العديد من المفكرين إلى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي رغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات مختلفة، ومقياس ذلك أن يوضع بتسمية أي كيان أو مجموعة كيانات في مقابل أو مواجهة الدولة وسلطتها[1]، وهو ما يتجلى مثلا في فكر ابن خلدون في سياق حديثه عن الفصل بين العمران البشري والسياسة المدنية والسياسة الشرعية، وكذلك في طروحات وقضايا فكر النهضة العربية الحديثة عند رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وبدرجة أقل في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي،... وغيرهم ممن اهتم بقضايا التحديث والتقدم والنهضة والحكم، إضافة إلى الاهتمام ببنى المؤسسات والهيئات الاجتماعية التي تتمتع باستقلالية نسبية عن الدولة، من دون ذكر صريح لمصطلح المجتمع المدني[2]، مما يعني أن المفهوم كان ماثلا في الذهن، أما المصطلح فهو جديد لم يتم استخدامه قبل السبعينات من القرن الماضي.

وفي مقابل هذا الرأي يجزم البعض الآخر أن الفكر العربي لم يتوصل بنفسه إلى التعرف على مفهوم المجتمع المدني، بل جاء هذا التعرف نتيجة الاهتمام الكبير بمؤلفات المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي خصوصا، والفكر اللبيرالي عموما، مما يعني أن الفكر العربي لم يتعامل مع المفهوم- قبل تلك الفترة- باعتباره ظاهرة مستقلة بحد ذاتها، لا على المستوى الفلسفي النظري ولا على مستوى الاستخدام الأداتي الإيديولوجي[3].

ويتركز انتقاد البعض لمفهوم المجتمع المدني على مستوى المصطلح على أساس أن المجتمعات العربية عرفت المنظمات الأهلية منذ قرون عديدة وقد استخدم هذا المصطلح في الأدبيات العربية للدلالة على ما يسعى المنبهرون بكل ما هو غربي لتسميته "المجتمع المدني" رغم أن "المجتمع الأهلي" أكثر دلالة وارتباطا بالسيرورة التاريخية لهذه الظاهرة وخصوصياتها المحلية، مقارنة بكون المجتمع المدني لغويا لا يتعدى الدلالة في اللغة العربية على مجتمع المدينة مقابل مجتمع الريف. وفي هذا السجال تعتبر الباحثة "شهيدة الباز" تسمية المجتمع الأهلي إبداعا عربيا، لأنها تصف بشكل موضوعي العلاقة التاريخية بين الشعب والحكومة في الوطن العربي والتي كثيرا ماسيطرت عليها حكومات أجنبية مستعمرة والتي نتجت عنها ثنائية "حكومة وأهالي" والتي كثيرا ماتستعمل حتى

[1] : بوعلي ياسين: **المثقفون العرب من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني**، مجلة **عالم الفكر**، مجلد 27، عدد03 (يناير، مارس1999)، ص 45.
[2] : كريم أبو حلاوة: **إشكالية مفهوم المجتمع المدني**، مرجع سبق ذكره، ص 108.
[3] : المرجع نفسه،.ص 99.

بالنسبة للحكومات الوطنية للتعبير عن وجود فضاء خاص بكل منها يجعلها في بعض الأحيان في موقف انفصال ومواجهة[1].

الأكيد بين هذه الآراء أن "المجتمع المدني" أصبح منذ السبعينيات وبدرجة أكبر منذ الثمانينيات صرعة من صرعات الخطاب العربي، متأثرا بعودته في المجتمعات الأوربية، وقد عرف تداولا كبيرا خاصة في البلدان التي تبنت مشروع التحول الديمقراطي (مثل الجزائر، تونس، مصر،...الخ)، غير أن الاستخدام الواسع لهذا المفهوم من قبل تيارات مختلفة كرس الغموض والتشتت وصعوبة التأصيل النظري لهذا المفهوم وذلك بسبب الانتقائية والتحيز في استخدامه كلّ حسب حاجته؛حيث تنافست كل التيارات تقريبا في ادعاء الوصل بهذا المفهوم وإدراجه ضمن تصورها للمجتمع والدولة، مما جعله يبدو في الظاهر موضوع إجماع بين الفرقاء –على الصعيد النظري على أقل تقدير- لكن سياق السجال الذي اندرج فيه تداول هذا المفهوم جعله يفقد كثيرا من الدقة نظرا لتعدد منطلقات مستعمليه، وتباين مقاصدهم وأهدافهم[2]، فالباحث في أدبيات هذا المصطلح يجد أنه قد استخدم بمعان مختلفة متنافرة؛ فهو أحيانا مرادف للديمقراطية، وأحيانا لحرية السوق، أو للحرية، أو حقوق الإنسان، وأحيانا يستخدم كمرادف لمجتمع المدينة، ويخلط أحيانا أخرى بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي، أو المجتمع السياسي، وتقصى الأحزاب لدى البعض من حدود هذا المفهوم، بينما تقصى الأحزاب الإسلامية فقط لدى البعض الآخر[3]، ...إلى غير ذلك من الاستخدامات الوظيفية أو الانتقائية المنحازة، والتي لا ترقى إلى صياغة وتأصيل فكر اجتماعي وسياسي رصين، بل تكرس الاضطراب والفوضى التي لا تنحصر في مستوى فهم المصطلح ومدلولاته، بل تمتد لتشمل المواقف العربية المختلفة إزاء هذا المفهوم في حد ذاته، والتي تتراوح بين التقبل والرفض والتحفظ؛ ففي حين يتجه فريق من المفكرين العرب إلى التبني التام –أو شبه التام- لكل ما هو غربي، يقينا منهم بكون الطريق العربي إلى المجتمع المدني طريق حتمية لا رجعة عنها، ركونا إلى إيمانهم بكونية حركة العولمة وبترابط مساراتها وواحدية اتجاهاتها[4]. تتجه بعض التيارات إلى رفض المفهوم، وتنكر إمكانية قيام مجتمع مدني عربي على الإطلاق، نظرا لتناقض قيم المجتمع المدني مع القيم الإسلامية حسب ما تدعيه[5]. بينما يعترض البعض الآخر على هذا المفهوم باعتبار أنه وليد تجربة وظروف مغايرة لتلك التي مرت

---

[1] : شهيدة الباز: مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] : بن عيسى الدمني: **ماذا نقتبس من التراث الفكري حول المجتمع المدني**، مجلة **أقلام**، العدد 05،(جويلية 2002):
www.aqulamonline.com/archive/no5/demni.html

[3] : حول استخدام المصطلح كسلاح لمحاربة الإسلاميين أنظر: راشد الغنوشي: **نحو مقامات مشتركة للمجتمع العربي**، مجلة **أقلام**، العدد5، (جويلية 2002):
www.aqulamonline.com/archive/no5/ghannouchi.html

[4] : عز الدين عبد المولى: **المجتمع المدني إشكالات المصطلح ومشكلات الواقع**، مجلة **أقلام**، العدد 5(جويلية 2002)
www.aqulamonline.com/archive/no5/ezzeddine.html

[5] : عبد الحميد الأنصاري: **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، مجلة **المستقبل العربي**، عدد272 (2001/10)، ص102.

بها المجتمعات العربية، في حين يقتصر رفض زمرة من المفكرين على المصطلح أو التسمية ذاتها ويدعون للبحث عن بدائل تتناسب مع الخصوصية التاريخية والثقافية لمجتمعاتنا العربية الإسلامية[1].

لقد ظل مفهوم المجتمع المدني على المستوى الفكري العربي يعاني العديد من الجدالات، ويعود جزء من أسباب الاختلاف حول تحديد مقاييس مشتركة لضبط المفهوم، فيما يعود الجزء الآخر إلى مدى تقبل المصطلح ذاته و الحاجة إليه باعتبار وجود مصطلحات محلية النشأة أكثر دلالة على واقع التجربة التاريخية العربية على غرار المجتمع الأهلي مثلا، فرغم أن البعض يعتبر المجتمع الأهلي من صلب المجتمع المدني، هناك من يرى بأن المجتمع الأهلي يمكن اعتباره في العالم العربي مرحلة من مراحل المخاض في اتجاه التشكل النهائي للمجتمع المدني. لكن رغم ذلك الخلاف هناك اتفاق حول اعتبار المنظمات غير الحكومية بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني، وإن كان الخلاف يبقى أساسا قائما حول مدى اعتبار الأحزاب السياسية جزء من المجتمع المدني أو خارجة عنه. أما بالنسبة إلى القطاع الخاص فهو يعتبر بحكم طابعه المصلحي طرفا مستقلا عن المجتمع المدني، دون أن يشكل بالضرورة طرفا مقابلا له، وإن كانت الاتحادات المهنية تعتبر جزء لا يتجزأ من الكتل الأساسية التي يتشكل منها المجتمع المدني.

غير أن هذه الاتجاهات مهما اختلفت وتعارضت فإن الحقيقة التي لا يمكن تجاوزها هي أن المجتمع المدني أصبح من مفردات اللغة السياسية والاجتماعية اليومية التي لا يكاد يخلو منها كتاب أو مجلة أو جريدة. ولعل هذا الاختلاف في المعنى والعجز عن التحديد الدقيق للمصطلحات التي نستخدمها راجع إلى جدة استخدامها واقتباسها من ثقافات أخرى، ومن ثم افتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبطت بها،واختزالها عادة إلى معنى ضيق يستجيب للحاجة الطارئة لاستخدامها، وإلى التبدل السريع في المضمون النظري للمصطلح والناجم عن تبدل التجربة العملية السريع لمجتمعاتنا، ثم إلى السياق الذي تستخدم فيه والذي يرتبط ارتباطا كبيرا في مجتمعاتنا الراهنة بالسجال السياسي العقيدي والعملي[2].

إن ما يجدر ذكره حول المجتمع المدني في الفكر العربي هو أنه رغم شيوع استخدام هذا المصطلح في الخطاب الفكري والسياسي العربي إلا أنه يعاني من الاختلاط والاختلاف وضعف التأصيل النظري، رغم كونه موضوع العديد من الندوات والملتقيات الفكرية مثل: ندوة حمامات الأنف بتونس، ندوة القاهرة 1990، ندوة بيروت 1992، ندوة جامعة قطر 2001 ...الخ، كما كان محور

[1] : محمد زاهي المغيربي:**المجتمع المدني والدولة...**مرجع سبق ذكره

[2] : برهان غليون: **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2003، ص733.

اهتمام العديد من المفكرين أمثال: سعد الدين إبراهيم، أماني قنديل، سعيد بن سعيد العلوي، أحمد شكر الصبيحي، برهان غليون...وغيرهم ممن تناولوا المجتمع المدني بالاهتمام والبحث. غير أن هذه الجهود لم ترق إلى مستوى وضع معالم نظرية علمية عربية، أو خلق تيارات أو مدارس تؤطر الاختلاف والتنوع ضمن اتجاهات علمية واضحة، وإنما بقيت جهودا فردية متشتتة تجعل من الصعوبة بمكان العثور على نماذج ممثلة لمواقف الفكر العربي المعاصر إزاء مفهوم المجتمع المدني على عكس الحال بالنسبة للفكر الغربي.

رابعا: أهمية وأدوار المجتمع المدني:

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى الجهود الحكومية. فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع والتي يمكن إجمالها في ثلاث نقاط رئيسية:

1- صيانة الطابع التعاقدي للدولة وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع:

الدولة الدستورية هي الدولة التعاقدية، ولا يمكن اليوم البقاء لغير الدولة الدستورية التي تجسد التزاما متبادلا بين الشعب والحكومة كما نظر رواد نظرية العقد الاجتماعي وكما أكد الإسلام في مفهوم البيعة. ولا يمكن صيانة هذا التعاقد إلا بقيام تجمعات المجتمع المدني التي تضمن الاستمرار والاستقرار للتعاقد بين الدولة والمجتمع، وإلا فإن الدولة تتدرج في الإخلال بالتعاقد حتى تتحول سريعا إلى دولة مستبدة مهما كان في رموزها من الصلاح والذكاء[1].

ومن جهة ثانية فإن هذه المرجعية تمنع من ثلاث مفاسد كبرى: تحكم المركزية والبيروقراطية، وتمنع من سيطرة السوق التجارية على الحياة والصحة والثقافة وتحد من ما يمكن تسميته "الأخلاق التجارية الأنانية"، وتمنع ثالثا من سيطرة الدكتاتورية والحزب والرأي الواحد، فتمنع من استشراء الاستبداد العسكري والإقطاعي الذي يشيع فيه ما سماه ماكس فيبر "تربية الخضوع"، كالعبودية والقنانة والاستخذاء، والتقليد والتلقين في جانب الرأي العام، والأنانية والاستعلاء والاستعباد في جانب النخب[2].

2 - التنشئة الاجتماعية والسياسية:

تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية؛ فهي تزود أعضاءها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديمقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل. فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل. أضف إلى ذلك، أن

[1] : أبوبلال عبد الله الحامد: مرجع سبق ذكره، ص33.
[2] : المرجع نفسه، ص36.

مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديموقراطية، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديموقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل. فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه .

والفرد من خلال منظمته يشارك في أوجه النشاط العام ويعتاد على الاستماع إلى آراء الآخرين وقبول نتائج الحوار التي تتفق عليها الأغلبية مع التعبير عن معارضته بشكل سلمي .

ولاشك أن هذه العملية التعليمية والتدريبية تستغرق وقتا طويلا حتى تتمكن من غرس ثقافة ديموقراطية تقوم على مبادىء التسامح والتعايش السلمي بين المختلفين والوعي بأهمية المشاركة في تحقيق التقدم وتنمية المجتمع، فضلا عن الشعور بالثقة في النفس والاستعداد لتقبل الحلول الوسط والتضامن والتعاون مع الآخرين لتحقيق الغايات المشتركة[1] .

هذا إلى جانب الثقافة الأخلاقية التي تتحقق في تلك الجماعات؛ حيث أن الناس الذين يدخلون في هذه المنظمات يكتسبون من هذه الخبرة بعدا أخلاقيا مفيدا لحياتهم، وهذا من خلال غرسها لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد المنضمين إلى مختلف الجمعيات والمنظمات، مثل قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة بالعمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة. وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد[2]، ومن هنا فإن الروابط التي يشكلها الناس مع بعضهم البعض في الفئات المختلفة من المجتمع المدني تساعدهم في المحافظة على الشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه تحقيق الرفاهية لكثير من الآخرين، بمن فيهم جيران الفرد، أصدقاؤه، ومجتمعه. وبامتلاك هذه الخبرة المهمة في المجتمع المدني فإن الأنانية غير المحدودة وغير القابلة للتحكم تكون خاضعة لمعايير السلوك المدني[3]. وبهذا فإن المجتمع المدني يساهم في التنشئة الاجتماعية من خلال رفع مستوى وعي المجتمع بذاته، وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية والمشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه، وبث روح الانتماء والمسؤولية لدى المواطن تجاه مجتمعه، وتقويض روح الاتكالية واللامبالاة لديه.

---

[1] : ناهد عز الدين: **المجتمع المدني**، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص 18.

[2] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] : ستيفن ديلو: **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة: ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 66.

3- تنظيم التعبير عن الرأي العام والمشاركة الفردية والجماعية :

يمثل المجتمع المدني قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية والتأييد الشعبي . ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه و التعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب، ومهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية أن يعبر عن رأيه وأن تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام[1]، كما أن وجود المجتمع المدني ومؤسساته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع و هم مطمئنون إلى أن حقوقهم وحرياتهم مصانة لأن هناك حصناً يلجأون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها[2]. إذن يفترض في كل مؤسسة مدنية تمثيل فئة من المواطنين حسب طبيعة أهدافها، وتنوب عنهم في تبليغ انشغالاتهم إلى السلطات المعنية أو إلى الرأي العام، وتنوب عنهم في المساهمة صناعة واتخاذ القرار، كما تمثلهم إذ تمارس أدوار الرقابة والضبط. وتعتبر الصفة التمثيلية مؤشرا أساسيا لقياس مدى قوة ونجاعة أية منظمة، وهناك عدة مؤشرات لقياس التمثيل[3].

4- الوساطة والتوفيق:

أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبا ت الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية. وتسعى جماعات المصالح فى هذا الاطار للحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، ولذا فإنها تتحرك مباشرة للتأثير على عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار.

وترتبط وظيفة التعبير والتمثيل والتحدث بإسم جماعات معينة بتلك الوظيفة التنظيمية حيث تتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة

[1]: برنامج التحول الديمقراطي في الوطن العربي: مرجع سبق ذكره.
[2] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص19.
[3]: أنظر فليب برو: **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 286.

ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تصورنا غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع مما يصيبها بالارتباك. وقد تأتي سياساتها بشكل متحيز للبعض دون البعض الآخر بما يعكس اختلال التوازن بين الجماعات ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة إزاء المواطنين حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات الأخرى لها، الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى المتميزة.

وكلما زاد التنوع والاختلاف في المجتمع كلما احتاج إلى عدد أكبر من المنظمات والجمعيات للتعبير عن هذا التنوع وتنظيمه والتوفيق بين أطرافه المتعددة.

هذه الوظيفة كما رأينا تعني أن المجتمع المدني لا يحقق الحماية للمواطنين المحكومين ضد الحكومة فقط، وإنما هو أداة لحماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات العنيفة، كما أنه يوفر عنصر الوقاية للمجتمع ككل من الانقسام والصراع والتفكك[1].

5- ترسيخ السلوك الحضاري عند الاختلاف:

لا تلغي قيم المجتمع المدني وهياكله الأهلية الصراعات الاجتماعية، ولكن تنظمها وتعقلنها، ولاسيما في علاقاتها مع الدولة، وتحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية[2]. وتتضح أهمية هذه الوظيفة الخطيرة إذا ما تخيلنا ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر، فيتعرض الساخطون على الأوضاع القائمة لكبت مشاعرهم الغاضبة وهذا الكبت قد يولد الانفجار عند وصوله إلى نقطة الغليان طالما أنه ليس متاحاً له فرصة التنفيس عن نفسه بحرية، وهو ما يعني تعريض المجتمع بشكل متكرر للاحتجاجات العنيفة لأن الأفراد والجماعات لم يجدوا منظمات تستقبل مطالبهم.هذا الشكل الذي يدل على الانفجار الثوري يهدد كيان المجتمع ووحدته ويعرضه للانهيار والتقسيم. ويكفي النظر إلى ما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق نتيجة إنكاره لحق المعارضين والمختلفين في التعبير عن آرائهم المخالفة لسياسة الحزب الشيوعي الحاكم، بينما حققت دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجاحاً في استيعاب المهاجرين من أصول أوروبية وأفريقية وآسيوية مختلفة وتذويب ما بينهم من اختلافات ودمجهم في أمة واحدة متكاملة يعتزون بالانتماء لها. ولاشك أن

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص20.
[2] : أبوبلال عبد الله الحامد: مرجع سبق ذكره، ص36.

ذلك النجاح جاء ثمرة لنضال وكفاح جماعات ومنظمات عديدة في المجتمع المدني وعلى رأسها حركة الحقوق المدنية التي يعود لها الفضل في نيل الأمريكيين من أصل أفريقي لحقوقهم بعد معاناة طويلة من الاضطهاد والتمييز[1] .

أحد الجوانب المهمة في المجتمع المدني أنه كحيز مستقل يمارس دور الرقابة ويعمل كمصد ضد سلطة الحكومة المركزية، وهذا بدوره يعمل على وجود مناخ يتيح لجماعات مختلفة أن تتبع مساراتها الخاصة بها دون خوف من تدخلات الحكومة[2]. إن تنظيمات المجتمع المدني تحصن الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى، فعضوية المواطن لأحد هذه التنظيمات تتيح له قدرا أكبر من الحماية في حالة انتهاك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية أو السياسية، كما أن هذه التنظيمات تقنن السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفا فيه بشكل سلمي منظم، حتى لو أخذ شكل الإضراب أو الاعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا بعكس الفئات الأخرى للمجتمع غير المنخرطة في تنظيمات المجتمع المدني والتي تعبر عن سخطها أو إحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل الشغب والنهب والتدمير؛ أي أنه بقدر ما تمثل تنظيمات المجتمع المدني قيدا على تعسف الدولة أو الحاكم ضد أعضائها فإنها بنفس القدر تضبط وتقنن سلوك هؤلاء الأعضاء، ومن ثم تجنب الدولة مغبة الاحتجاجات العشوائية العنيفة، وبنفس المعنى فإن عضوية المواطنين في تنظيمات المجتمع المدني العلنية هي أحد صمامات الأمان المضادة لسلبيات التطرف الفكري والسلوكي[3].

6- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها:

مع قدوم الثمانينيات من القرن العشرين شهد العالم ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل الناس في الحكومة، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله. وعندما بدأت الدولة في الانسحاب تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها فى أداء تلك الوظائف. وهنا كان لابد أن يتحرك المجتمع المدني لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهيار خصوصا حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة وتعتمد عليها لإشباع احتياجاتها والتي قد تشعر أن الحكومة قد تخلت عنها .

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص20.
[2] : ستيفن ديلو: مرجع سبق ذكره، ص 65.
[3]: برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي: المرجع نفسه.

وإلى جانب الأزمة الاقتصادية والمالية هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها تجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحرب الأهلية. ولنا في وطننا العربي أمثلة عديدة في فلسطين ولبنان والكويت أثبتت تجارب الاحتلال والحرب القاسية مدى أهمية المجتمع المدني وإمكانية أن ينهض بدور بديل للحكومة ويمر بالمجتمع من أزمته بسلام دون أن يهتز إحساس المواطنين بالانتماء بعدما غابت الدولة من أمام أعينهم[1].

7- توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين:

صحيح أن جزءاً مهماً من وظيفة منظمات المجتمع المدني هو الدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع. وتتنوع أشكال المساعدة تلك ما بين مساعدات مالية وأخرى خدمية كبناء المدارس أو المستشفيات لتوفير خدمات التعليم أو العلاج مجاناً أو بأسعار رمزية تناسب أصحاب الدخول المنخفضة مع تقديم المعونات إلى الأرامل والأيتام وضحايا الكوارث والمعوقين وأسر السجناء بإقامة مراكز التأهيل والرعاية الاجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة لإعالة الأسر التي بدون عائل أو إقامة دورات التدريب لرفع المهارات مثل تعليم الفتيات حياكة الملابس ....الخ[2].

8 - التنمية الشاملة :

صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير. ومنذ فترة قريبة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة قد أصابها الفشل لأنها تم فرضها من جانب الحكومة على المحكومين دون إشراكهم فيها. بينما أثبتت حالات أخرى أن مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح. فمقارنة حجم إنتاج العمال الوفير في المصانع التي تسمح باشتراكهم في مجالس الإدارة بحجم هذا الإنتاج الهزيل في المصانع التي ينفرد فيها المدير أو صاحب المشروع باتخاذ القرارات تكشف عن ذلك بوضوح. وما يصدق على مستوى المشروع أو المصنع يصدق على مستوى الاقتصاد الوطني. فالحقيقة أن مشكلة التنمية لا تكمن دائما في قلة الموارد المادية، وإنما في كيفية استغلال تلك الموارد. وهذه الكيفية تتوقف بدورها على طبيعة ونوعية البشر الذين يقومون باستغلالها. ولذا، فإن الاستثمار الحقيقي لابد أن يتم في الثروة البشرية وليس المادية فقط ، وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في القيام بهذا النوع من الاستثمار، حيث يتم من خلال

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص22.
[2] : المرجع نفسه، ص21.

منظماته تنمية وتطوير المهارات والقدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبء على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية وهي تتلقى من الحكومة الدعم والمساندة للقيام بهذا الدور[1].

من خلال هذه الأدوار وغيرها تتجلى أهمية وضرورة المؤسسات المدنية لكل المجتمعات النامية منها والمتطورة، ويعبر استمرار المواطنين في تكوين هذه المؤسسات عن مرحلة صحية في تطور حياة المجتمعات، فهو إلى جانب دلالته على وعي المواطنين، تأكيد لمسؤولية المواطنين تجاه مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص22.

خامسا: وسائل المجتمع المدني وأدواته:

يعتمد المجتمع المدني على مجموعة من الوسائل المشروعة في ممارسة أدواره وتحقيق أهدافه بطريقة سلمية ومنها[1]:

أ- التفاوض والمساومة: وهي أهم وسائل المجتمع المدني في التأثير على الحكومة وما تضعه من سياسات بأسلوب سلمي.

ب- تنظيم الندوات والمحاضرات العامة وإصدار النشرات والمطبوعات الدورية لعرض وجهات النظر المختلفة تمهيداً للتقريب بينها، والبحث عن حل وسط يوفق بين المصالح الخاصة للأفراد والجماعات والمصلحة العامة للمجتمع، وللتوفيق بين غايتي حماية الحرية وحفظ النظام.

ج- تأسيس شبكات من المنظمات ذات الأهداف أو الخصائص المشتركة ، سواءا على مستوى أفقي أو عمودي، محلي أو إقليميأو وطني أو حتى دولي، بما يكفل التساند المعرفي والوظيفي فيما بين هذه المنظمات.

د- تأسيس شبكة من المؤسسات التربوية كالمدارس والمكتبات والمراكز التعليمية والتثقيفية وتنظيم المهرجانات وإقامة المعسكرات والدورات التدريبية.

ه- تشجيع دخول الأفراد في عضوية أكثر من جمعية ومنظمة في نفس الوقت الواحد حيث يؤدي هذا التداخل في عضوية مؤسسات المجتمع المدني إلى خلق مصالح مشتركة بينها جميعا، ومناطق للالتقاء والاتفاق بما يزيد من تسامحها مع بعضها البعض.

و- السعي للوصول إلى الدوائر الحكومية والاتصال الشخصي بصناع القرار أو أن يكون للجمعية أو المنظمة أشخاص يمثلونها ويدافعون عن وجهة نظرها داخل الحكومة نفسها.

ز- قد تنشا علاقة المنظمة غير الحكومية بالحكومة من خلال تبادل المعلومات والمشورة وإعداد التقارير والأبحاث حول قضايا هامة معينة وتقديم الاقتراحات بشأنها للمؤسسات التنفيذية والأجهزة الرسمية للدولة.

ح- استخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالصحف والإذاعة والتلفزيون وهي أدوات التأثير على الرأي العام، حيث تلجأ المنظمة إلى شن حملة إعلامية تأخذ شكل المعارك الكلامية والدعاية والدعاية المضادة دفاعاً عن قضايا معينة. وقد تنجح هذه الأداة إذا كانت حرة ومستقلة في إقناع الحكومة بالاستماع لها والتوقف عن تنفيذ السياسات التي بدأت فيها خوفاً من فقدان تأييد الرأي العام. ولكن هذا الدور يتوقف على مدى كون هذه الأدوات مفتوحة أمام مختلف الأفكار والآراء.

[1] : المرجع نفسه، ص. ص23.25.

ط- اللجوء إلى القضاء والمحاكم: وهنا تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى المحاكم للدفاع عن حقوق وحريات الأعضاء التي تعرضت للاعتداء والانتهاك على يد الدولة أو الجماعات الأخرى في المجتمع مع المطالبة بالتعويض والإنصاف لهؤلاء الضحايا.

سادسا: العوامل المؤثرة على قوة وفعالية المجتمع المدني:

يمكن التمييز بين عدة عوامل يمكن أن تؤثر على كفاءة المجتمع المدني وفعاليته في أداء أدواره وتحقيق أهدافه، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بخصائص المنظمات المشكلة للمجتمع المدني في حد ذاتها، أو بعوامل خارجية ترتبط بالمحيط العام لهذه المنظمات:

1- عوامل داخل المجتمع المدنى:

وتنقسم بدورها إلى قسمين:

- **عوامل كمية:** وتمثل الاتساع الجماهيري الذي يقاس بعدد المنظمات والجمعيات القائمة وحجم العضوية، أي عدد الأعضاء وحجم الموارد المادية أو البشرية التي تمتلكها تلك الوحدات والتي تمكنها من تمويل نشاطها وتغطية احتياجات أعضائها ذاتيا. وكلما ازدادت هذه العوامل الكمية كلما دل ذلك على اتساع مساحة الحركة المتاحة أمام وحدات المجتمع المدني وما تتمتع به من حرية في التعبير والتجمع والتنظيم .

- **عوامل كيفية:** ويقصد بها الصفات والخصائص التي تتصف بها مؤسسات المجتمع المدني وهي جودة التنظيم وحسن القيادة والمشاركة الفعالة من جانب الأعضاء في إطار من الالتزام بالنظام القائم وبمبادئ التسامح واحترام الرأي الآخر للمعارضين والمختلفين وقبول الحوار السلمي كأداة لحل الخلافات.

وفيما يلي بعض الخصائص التي تسهل مهمة المجتمع المدني وقدرته على التأثير في المجال السياسي [1]:

أ - الوعي السياسي لدى المواطن: فالمواطن الذي يعرف حقوقه وواجباته ويشعر بالانتماء إلى مجتمعه ودولته يسعى للمشاركة في الحياة العامة والانضمام إلى الجماعات التي تحقق مصالحه، كما

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص.ص25.29.

تشبع مطالبته بحقه في المشاركة فيما ترسمه الحكومة من سياسات وما تصنعه من قرارات سياسية حيث توفر له قناة سلمية منظمة لهذه المشاركة.

ب - المشاركة الإيجابية في نشاط الجمعيات: هذه المشاركة تأخذ صوراً عديدة دفع اشتراك العضوية والمساهمة بالجهد والوقت في ما تقوم به المنظمة من أنشطة. وهذا يعني أن الفرد عندما ينضم إلى إحدى وحدات المجتمع المدني فإنه يتطوع بالمال والوقت والجهد لتحقيق أهداف مشتركة بينه وبين غيره من الأعضاء داخل نفس المنظمة. وهذا التطوع ينبع من إرادته الحرة ويعبر عن اختياره المستقل.

ج - أن يحقق المجتمع المدني مصالح أعضائه: ففي مقابل المشاركة الإيجابية للعضو في المنظمة لابد أن توفر له المنظمة إشباعاً لبعض احتياجاته وأن تقدم له فائدة مادية أو معنوية ملموسة تشجعه على البقاء داخل المنظمة وألا يفقد حماسه للمشاركة في نشاطها. فقدرة أي جمعية على تقديم خدمات للمواطنين تزيد من قدرتها على اجتذابهم إليها، أما إذا شعر المواطن بأن الحكومة تؤدي له كافة الخدمات وتتولى إشباع كل احتياجاته وتتعهده بالرعاية من المهد إلى اللحد، فما حاجته إلى الانضمام إلى أي منظمة غير حكومية لا تضيف له جديداً ؟

د - التعبير الصادق والتمثيل الجيد للأعضاء وأن يكون المجتمع المدني متصفاً بالشمول بمعنى أن توفر المنظمات والجمعيات فرص التمثيل لمختلف الفئات والجماعات القائمة في المجتمع بحيث يكون لها جميعا صوت يعبر عنها ويتحدث بإسمها.

هـ - المكانة الاجتماعية والاقتصادية العالية للأعضاء وخصوصاً في قيادة الجمعية، كأن تضم عضوية الجمعية وزراء سابقين أو شخصيات عامة تحظى بثقة المواطنين وتوفر للجمعية أساليب الدعم والتمويل. كذلك، تتوقف فعالية الجمعية على نوعية الأعضاء من حيث العمر ونسبة شريحة الشباب الذين يشكلون عنصرا حيويا لضمان تمتعها بالقوة والنشاط.

و - المشاركة الكاملة من جانب الجماعات والفئات المستفيدة والمستهدفة: أي أن الفئات التي تسعى الجمعية لخدمتها أو توفير الإشباع لاحتياجاتها لابد أن يكون لها صوت مسموع في تحديد أهداف الجمعية وصنع القرارات بداخلها ووضع برامج النشاط والحركة، وأن يكون لها دور نشط في تنفيذ هذه البرامج. فعدم ثقة التنظيمات غير الحكومية في قدرة الفئات المتلقية لخدماتها على تحديد احتياجاتها هي نقطة ضعف خطيرة فيها، حيث تسعى المنظمة إلى فرض وصايتها على المستفيدين بما يبقيهم في وضع المتلقي السلبي للخدمات التي اختارها لهم أعضاء المنظمة وليست التي اختاروها

أو طلبوها بأنفسهم، وللمساعدات التي قد لا يكونون في حاجة أصلاً لها دون المشاركة في تحديدها. وهنا تثار مسألة أنه قد يكون من الأفضل لو أن الجمعية المعنية بخدمة فئات محتاجة بدأت أولا باستشارتهم وسؤالهم عما يحتاجونه وعن ترتيب مطالبهم حسب درجة أهميتها وإلحاحها في قائمة أولويات بحيث يتم الانتقال من الأهم فالمهم .

ز - استعداد كل جمعية للاعتراف بالجمعيات والمنظمات الأخرى والتعاون معها وقدرتها على تأسيس وتكوين تحالفات وشبكات للتنسيق بين مختلف وحدات المجتمع المدني ولاكتساب تأييد المنظمات الأخرى وإقامة صلات وروابط بالمؤسسات الأجنبية القوية في الخارج كشرط لتحقيق المشاركة السياسية والاستقلالية واستبعاد الجماعات ذات التوجهات المتعصبة والمتطرفة وترجيح كفة تلك التي تتحلى بصفات المرونة والاعتدال والتسامح .

2- عوامل تعود إلى دور الدولة:

المقصود تحديدا بهذه العوامل مدى استقلالية المجتمع المدنى كشرط لنجاحه في أداء وظائفه[1]:

أ - استقلال النشأة والتأسيس والحل:

أي أن الدولة لا تفرض أي إجراءات صعبة أو معقدة كشرط للحصول على تراخيص وتصاريح من الحكومة لإنشاء الجمعية واحترام القانون لحق إنشاء الجمعيات وعدم وضع عقبات تقيد هذا الحق. وبالمثل لا تملك الحكومة منفردة سلطة حل الجمعية أو إلغائها أو إنهاء وجودها القانوني أو المادي وإنما يكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة أو بحكم قضائي من المحكمة.

ب - الاعتماد على موارد ذاتية للتمويل:

بحيث لا يكون الدعم الحكومي هو مصدر التمويل الذي تعتمد عليه الجمعية في وجودها أو تغطية تكاليف ونفقات أنشطتها لإشباع الاحتياجات بما يكفل لها حرية الحركة، وهو ما يمكن للجمعية تحقيقه من خلال ما تملك مشروعات مربحة تدر عليها موارد كافية، مع ملاحظة أن الجمعية أو المنظمة لا تهدف أصلاً إلى الربح وإنما تقوم على التطوع.

ج - استقلال القرار واختيار القيادة:

أي أنه لابد كي تأتي قرارات الجمعية معبرة عن الإرادة المستقلة لأعضائها بعيدا عن تدخل الحكومة وأن يتولى قيادة الجمعية أشخاص تم انتخابهم واختيارهم بواسطة القاعدة الواسعة من الأعضاء دون أن يكون للدولة أي دور في الموافقة على الترشيح أو التعيين، ودون أن تضع الحكومة أي قيود أو شروط لابد من توافرها في المرشحين، وأن يأتي مجلس إدارة المنظمة معبراً عن أصوات

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص.ص27. 29.

أغلبية الأعضاء. كما يشمل الاستقلال بهذا المعنى ألا تملك الحكومة سلطة تقييد نشاط الجمعية بل تلتزم بتوفير المجال المفتوح أمامها، وتحترم حقوق الأفراد والجماعات في التنظيم والاجتماع والتعبير عن وجهة نظرهم دون حاجة إلى استعمال القوة أو العنف. ففي غياب هذا المجال أو عدم انفتاحه أمام مختلف الاتجاهات يمكن للحكومة أن تتصرف دون رقيب. الأمر الذي يصيب أغلب المواطنين بالإحباط ويمنعهم من المبادرة بالعمل العام ويشعرهم باللامبالاة وعدم التحمس أو الاهتمام بالشئون العامة وبأن مشاركتهم السياسية لا جدوى ولا قيمة لها. كما قد يضطر بعض المعارضين إلى اللجوء إلى أساليب غير منظمة في التعبير عن غضبهم كأعمال الشغب والتدمير.

سابعا: العلاقة بين المجتمع المدني والدولة

يفترض الإطار النظري للعلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني استقلالية المجتمع المدني عن الدولة، وذلك لأن الاستقلالية هي أحد عناصر تعريف المجتمع المدني، غير أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، وهذا يعود لسببين: الأول هو أن هناك مساحة مشتركة بين المجتمع المدني والدولة يوجد فيها عدد من المنظمات، والسبب الثاني هو أنه لا يمكن لأي طرف من الأطراف الفاعلة أن يدعي حاجته لأن يكون متصلا بالأطراف الأخرى إذا أراد أن يكون فاعلا في مجاله، ولأن جميع العلاقات العضوية والوظيفية تتطلب التخلي عن جزء من الاستقلالية لإمكان التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف. ولهذين السببين يجدر الحديث عن الاستقلالية النسبية للمجتمع المدني، مدركين أن الاستقلالية المطلقة ليست ممكنة ولا تعد من مصلحة أي من الأطراف، وعليه يجب التأكيد على أهمية دراسة الإطار النظري لأنماط العلاقات بين الدول ومنظمات المجتمع المدني، والتي توصف بأنها علاقات متشابكة ومعقدة[1].

إن علاقة الدولة بالمجتمع المدني لا تقوم على الانفصال الكامل حيث أن المجتمع المدني قد يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية التي هي ميدان عمل الدولة، إذ نجد هناك وظائف مشتركة يعتبر فيها المجتمع المدني أداة مساعدة للدولة كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشباع الاحتياجات الأساسية وضبط سلوك الأفراد والجماعات وتنظيم معاملاتهم...، غير أن الدولة تنفرد ببعض الوظائف نتيجة امتلاكها وحدها لسلطة استخدام القوة المادية لقمع الخارجين عليها وفرض القانون والنظام والحفاظ على كيان المجتمع، فالدولة تمتلك وحدها سلطة تطبيق أساليب الثواب والعقاب على كل من يعيش

[1] : رمزي أحمد مصطفى: **الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص57.

على أرضها، كما أنها المسؤولة عن الدفاع عن مجتمعها ضد أي أخطار داخلية أو خارجية تهدده. وهذه الوظيفة توضح فرقاً بين الدولة والمجتمع المدني من حيث المسؤوليات والوظائف، وفي حين تحكم الدولة قوانين عامة وثابتة وموضوعية ومجردة، تخضع تنظيمات المجتمع المدني لقواعد متغيرة بحسب تغير موازين القوة والمصالح.

فوحدات المجتمع المدني تختلف وتتباين في موارد القوة والنفوذ التي تملكها سواء كانت ثروات اقتصادية أو معارف أو مكانة أو اتصالات أو علاقات أو مهارات أو براعة في التنظيم بما ينعكس على علاقة كل منها بالدولة. فتصبح بعض الوحدات أقرب إلى الحكومة وأكثر قدرة على التأثير عليها بينما تظل الجماعات الأخرى بعيدة ومهملة على الهامش دون امتلاك أية قدرة على التأثير في القرارات السياسية[1].

وتتحدد مساحة الحرية والاستقلالية الممنوحة للمجتمع المدني انطلاقا من الإطار القانوني لكل دولة؛ حيث تضع الدولة القوانين المنظمة للمجتمع المدني ولتأسيس الجمعيات والمنظمات وإشهارها ولتحديد مصادر التمويل والميزانية وأحقية الحصول على مساعدات من مصادر أجنبية أو من جهات خارجية وأسلوب الإدارة وعلاقتها ببعضها البعض وبالحكومة، وكذلك لتحديد أسلوب ممارسة النشاط وإجراء الانتخابات لاختيار القيادة. لا شك أنها جميعاً تحدد مدى تمتع المجتمع المدني بالاستقلال عن الدولة وحدود تدخل الحكومة بالإشراف على شئونه .

وعلى العموم فإن صور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني متعددة وهي[2]:

1 - التنسيق:

وفى هذا المجال تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشئون العامة، ويتوقف تأثير كل منظمة على وزنها وقوتها ودرجة التنسيق فيما بينها وما تعتمد عليه من وسائل مباشرة كالاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية للتأثير على الرأي العام .

ومن جهة أخرى فإن نجاح سياسات التعليم والصحة والبيئة والشباب والثقافة...وغيرها تتطلب تنسيقاً كبيراً بين الهيئات الحكومية المعنية من جانب والمؤسسات والجمعيات الأهلية المهتمة بنفس المجالات من جانب آخر. ومن أمثلة ذلك، التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان والنقابات المهنية والجهاز القضائي بشأن الحريات الديموقراطية وحقوق الإنسان، أو التنسيق بين جمعيات رجال الأعمال ووزارات الاقتصاد والتجارة والسياحة والهيئات الحكومية العاملة في مجالات الاستثمار،

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 35.
[2] : المرجع نفسه، ص 40.

والتنسيق بين جمعيات الرعاية الاجتماعية ووزارة الشئون الاجتماعية والمجالس القومية كالمجلس القومي للمرأة أو المجلس القومي للأمومة والطفولة، والتنسيق بين جمعيات الدفاع عن البيئة ووزارة البيئة... الخ حيث يتم التنسيق في شكل تبادل معلومات ومشورة وتعاون في أبحاث مشتركة مع محاولة تجنب ازدواج وتكرار الجهود .

2 - التنافس والصدام:

وهو قد يحدث بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان التي قد تصطدم بالدولة بشأن تقييم بعض الممارسات، كما قد تلجأ بعض جماعات المصالح إلى تنظيم الاحتجاجات ضد السياسات الحكومية التي تضر أصحابها. ومن أمثلة ذلك مطالبة العمال بتحسين الأجور أو ظروف العمل.

غير أنه لا يمكن الجزم بأن علاقة الدولة بالمجتمع المدني هي علاقة منافسة في الغالب، وأن قوة المجتمع المدني تأتي وتتحقق غالباً على حساب الدولة التي يؤدي ازدياد قوة المجتمع فيها إلى ضعفها. والحقيقة أن تلك الأفكار ثبت خطؤها في أغلب المجتمعات الديموقراطية التي استطاعت تحقيق قوة الدولة وقوة المجتمع المدني في الوقت نفسه على عكس المجتمعات غير الديموقراطية التي أدى ضعف المجتمع المدني فيها إلى إضعاف الدولة بدلاً من تقويتها.

3 - اختراق الدولة للمجتمع المدني:

حيث تتولى الحكومة تعيين مجالس إدارة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بدلاً من انتخابهم، وتختار القيادات من بين الأشخاص الموالين لها خصوصا بالنسبة للمؤسسات ذات القواعد الجماهيرية والشعبية الواسعة، وهنا تظهر خطورة أن يتحول هؤلاء القادة إلى أعضاء في الحكومة يستفيدون منها ويمارسون سلطة على أعضاء الجماعة لصالح تنفيذ أهداف الدولة وأوامرها، كما قد تسعى الحكومة إلى إلحاق منظمات المجتمع المدني بالوزارات الحكومية واعتبارها مجرد امتداد لها دون السماح لها بالوجود المستقل مع التحكم الكامل في تأسيسها وتمويلها وحلها وهو ما يضمن صدور كافة القرارات مؤيدة للحكومة غير عابئة برأي الأعضاء. وأمام اختراق الحكومة للمجتمع المدني يصبح كيانا بلا معنى أو مضمون حيث يفقد استقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة، بينما تصبح الحكومة المصدر الوحيد للمبادرات والتغيير بما يهدد سياسات التنمية بالفشل لأنها لم تحقق أحد الشروط الهامة لنجاحها من خلال تمكين الأفراد والجماعات وإشراكهم في عملية صنع سياسات التنمية. وهذا وضع غير طبيعى لأن علاقة الدولة بالمجتمع المدني ليست علاقة تنافس وصراع وإنما علاقة تعاون ومشاركة وتكامل ومع ذلك كثيراً ما نجد علاقة التنافس والصدام فى البلاد غير الديمقراطية وتلك التى تمر بمرحلة انتقال نحو الديمقراطية

وما يجب التأكيد عليه هو أن نشأة منظمات المجتمع المدني يمكن أن تحمل في طياتها أنماطا مختلفة من العلاقة مع الدولة، حيث يمكن أن تكون هذه المنظمات مكملا للدولة، أو بديلا لها، زائدا عنها، رقيبا عليها، أو مجرد حارس لمصالحها أو واجهة لها أمام المجتمع الدولي[1].

أما عن تعامل الدولة مع منظمات المجتمع المدني فيذكر "مانور" (Manor) عددا من الاستراتيجيات المختلفة التي تستخدمها الحكومات تجاه منظمات المجتمع المدني، موضحا أنه في أغلب الأحيان يكون الواقع عبارة عن خليط من هذه الاستراتيجيات والتي تتمثل فيما يلي[2]:

- أن تتبنى الدولة سياسية "اتركوهم ليعملوا" والتي أما أن تكون سلبية أو تكون مصحوبة ببعض السياسات المحفزة.
- أن تحاول الدولة خلق نزاعات أو ائتلافات بين مجموعات المجتمع المدني حتى لا تنشأ قاعدة عريضة من منظمات المجتمع المدني قادرة على أن تدخل في مواجهة مع الدولة.
- أن تلجأ الدولة إلى سياسة قمعية تمنع بمقتضاها نشاط المجتمع المدني أو نشاط بعض منظماته.
- أن تسعى الدولة لأن تضم منظمات المجتمع المدني تحت تبعيتها عن طريق توفير دعم مالي أو عيني أو تبادل منفعة.
- يمكن أن تدخل الدولة في علاقة تعاون ومشاركة حقيقية مع المجتمع المدني.
- يمكن للدولة أن تستخدم بعض الشعارات التي توحي بوجود تعاون ومشاركة بمجرد التقرب من المجتمع المدني.

ومن الناحية العملية نجد أن الجهات الحكومية بإمكانها أن تلعب دورا محفزا للعمل المدني أو دورا رقابيا فقط، حيث أن الدولة يمكنها أن توفر المناخ المؤسس المشجع على نشأة منظمات المجتمع المدني عن طريق توفير دعم مباشر أو غير مباشر لها، فالدعم المباشر يمكن أن يتخذ عدة أشكال أهمها: إعطاء المنظمات بعض المهام الأساسية، وتوفير تمويل مباشر لها، أو مجرد الاعتراف السياسي بهذه المنظمات كطرف أساسي في الحياة العامة. وهذا الدعم المباشر لا يخلو من الخطورة، إذ أنه يقلل من استقلالية المنظمات، وبالتالي يضعف مقدرتها على القيام بدورها كقوة توازن أمام

[1] : رمزي أحمد مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص58.
[2] : المرجع نفسه، ص58.

الدولة، لذلك فإنه في حالة وجود تعاون مع الدولة يجب أن لا تقبل منظمات المجتمع المدني أن تفقد هويتها أو دورها المميز في مقابل أية تسهيلات توفرها الدولة[1].

إن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة تتأرجح مابين التعاون والصراع (الخفي أحيانا والواضح في أحيان أخرى)، فهي علاقة يشوبها عدم الثقة، وينعكس ذلك على القوانين المنظمة لتأسيس ولنشاط مؤسسات المجتمع المدني. فبسبب الطبيعة التسلطية لبعض الدول وبفضل قدرتها على تشكيل الرأي العام واحتكار إصدار القانون وتنفيذه، وقوة جهاز الأمن وغيرها، تمارس الدولة هيمنة شبه مطلقة، ولهذا فقد جاءت نشأة وتطور المجتمع المدني محكومين بالشروط وفي الحدود التي اختارتها الدولة إلى حد بعيد، فقيام تنظيمات ومؤسسات وأجهزة المجتمع المدني، وتحديد أهدافها، وممارستها لنشاطاتها، وبقاؤها، تحكمها تشريعات وأعراف وتقاليد. بل إن الدولة لا تعدم وسيلة لتفسير القيود القائمة، أو فرض قيود جديدة لكي تضمن ضبط تشكيل المجتمع المدني وحركته وفاعليته. وجدير بالذكر أن رفض استبداد أو تسلط الدولة لا يعني تفضيل الدولة الضعيفة، فالدولة القمعية ليست هي الدولة القوية[2].

ويوضح Helmich Smillie أن نظرة الدولة للمجتمع المدني هي عامل أساس في تحديد نوع التعاون الموجود، إما أن تنظر لها على أنها أداة قليلة التكلفة لتوصيل الخدمات للمناطق المحرومة أو الصعبة، أو على أنها حركات شعبية نابعة من مبادرات المواطنين أنفسهم الذين هم في ذات الوقت دافعوا الضرائب التي هي مصدر الأساس للتمويل المستخدم في دعم المجتمع المدني... وفي جميع الحالات نجد أن شفافية العلاقة بين الطرفين هي أحد العوامل المؤدية إلى نجاح هذا التعاون، إذ إنها تمكن الدولة من التأكيد من وصول الخدمات للفئات المستهدفة من السكان دون أن تتدخل في الإدارة الداخلية للمنظمة القائمة بهذا العمل. ومع تبني كثير من الدول لسياسات الإصلاح الهيكلي تحددت الحاجة للتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني للحد من الآثار الجانبية السلبية لهذه السياسات ولضمان قيام المجتمع المدني بالأدوار التي كانت تقوم بها الدولة في الماضي والتي لم يعد بإمكانها أن تستمر فيها في ظل السياسات الجديدة، ويضاف إلى ذلك اشتراط العديد من الجهات الدولية الممولة لمشروعات التنمية وجود تعاون بين أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني في إدارة المشروعات المزمع تمويلها[3].

---

[1]: رمزي أحمد مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص59.

[2] : محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل: **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 44.

[3] : رمزي أحمد مصطفى: المرجع نفسه، ص57.59.

وترتبط طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ارتباطا وثيقا بمدى توافر الديمقراطية في أي دولة؛ فإذا تصورنا أن الدولة والمجتمع المدني دائرتان توجد بينهما منطقة التقاء وتداخل سنجد أن مساحة تلك المنطقة تختلف بحسب مدى ديموقراطية المجتمع والحكومة؛ فعندما تكون مساحة التداخل ضيقة، فإن ذلك يعني أن الحكومة لا تتدخل في شئون المجتمع المدني إلا في أضيق حدود، حيث يتسم تدخلها بالاحترام الكامل للحقوق والحريات في نفس الوقت الذي يفرض فيه المجتمع المدني الرقابة على تصرفات الحكومة ومساءلتها ومحاسبتها، وفي هذه الحالة تزيد درجة التوازن والتقارب بين الجماعات المختلفة لما تتسم به من مساواة بينها في امتلاك موارد القوة والنفوذ. أما الحالات التي تتسم باتساع مساحة التداخل بين الدولة والمجتمع المدني فإنها تعبر عن المجتمعات غير الديموقراطية التي تتوسع فيها الدولة على حساب الحريات والحقوق حيث تتدخل الحكومة بشكل صريح ومستمر في شئون المجتمع المدني الذي يتحول إلى جزء من جهاز الدولة وامتداد لها، وعندئذ تزداد الفجوة والفوارق بين الجماعات بينما تنفرد أقلية محدودة من وحدات المجتمع المدني بالقدرة على ممارسة التأثير السياسي والحفاظ على استقلاليتها عن الدولة لأنها تتفوق على غيرها في امتلاك موارد القوة والنفوذ [1].

أما أغلب الدول النامية فتمر الآن بمرحلة انتقالية إلى الديموقراطية، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطاً وقيوداً معينة على ممارستها. وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني، حيث تتضاءل وتضيق بصورة تدريجية، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات الانتقال إلى الديموقراطية وأن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان[2]. ولهذا يرى البعض أن المجتمع المدني في بعض الدول العربية نابع من رحم الدولة، فهو من خلقها وصنعها ابتداءا وانتهاءا، وذلك في إطار هيمنة كاملة للدول على المجالين السياسي والاجتماعي، ويرى آخرون أن المجتمع المدني وإن كان إفرازا للدولة في بعض الدول العربية ولكنه شق طريقه وأصبح إفرازا متمردا وقطع مسافات كبيرة في مواجهة الدولة الأمر الذي أضفى حيوية على دور مؤسساته بالرغم من وجود رقابة وإشراف من جانب الدولة على هذه المؤسسات وهي رقابة لازمة بشرط ألا تقيد نشاط هذه المؤسسات[3].

---

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] : المرجع نفسه، ص54.

[3] : حسام عيسى: **الإصلاح الدستوري حل وهمي لأزمة حقيقية**، مناقشات منتدى الإصلاح الدستوري في الفترة الممتدة من نوفمبر 2006 إلى مارس 2007، منشورات شركاء التنمية للاستشارات والتدريب، القاهرة، 2007، ص85.

إذن فلا وجود لدولة ديموقراطية دون مجتمع مدني، ذلك أن هذا المجتمع هو أداة تحقيق الديموقراطية في أبسط معانيها بتوفير قنوات سلمية مفتوحة للتنافس على الوصول إلى السلطة ومحاسبة الحكومة ومساءلتها من خلال المؤسسات والهيئات الأهلية والشعبية للدفاع عن حقوق المواطنين ووقف تعدي الدولة عليها. وكما يسهم وجود المجتمع المدني في تحقيق الديموقراطية فإن العكس أيضاً صحيح حيث يؤدي تحقق الديموقراطية إلى بناء مجتمع مدني قوي تضمن الديموقراطية وقايته من الإصابة بأمراض الفساد أو الانتهازية إذا ما حاول كبار المسؤولين بالحكومة استغلال مراكزهم لتحقيق مصالح خاصة وأهداف شخصية على حساب المصلحة العامة، وبنفس الطريقة، يوفر المجتمع المدني درعاً واقياً ودواء معالجا لنفس المشكلات، وباختصار فإن كلاً من الديموقراطية والمجتمع المدني يعتبر سببا ونتيجة للآخر[1] .

وكما تعد قوة المجتمع المدني شرطا لتحقيق الديمقراطية وقوة الدولة، فهي أيضا شرط ضروري لتحقيق التنمية ونجاحها وخاصة في الظروف العصيبة والأزمات حيث تسمح بتعبئة وتكاتف الجهود الشعبية المنظمة والموجهة مع الجهود الحكومية من أجل الاستغلال الرشيد لمختلف الموارد المادية والبشرية والزمنية المتوفرة.

[1] : ناهد عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص54.

خلاصة:

عرفت المجتمعات الإنسانية ظاهرة المجتمع المدني منذ قرون عديدة قبل أن يظهر المصطلح في سياق فلسفات التنوير التي عرفتها أوربا منذ القرن السابع عشر وبالتزامن مع حركات اجتماعية تغييرية واسعة شملت الثقافة والسياسة والاقتصاد وأنماط العلاقات الاجتماعية، والتي جسدت في النهاية النهضة الأوربية الحديثة. ومنذ ظهوره شهد المفهوم سلسلة من التغييرات المرتبطة باختلاف المفكرين والفلاسفة من جهة، وباختلاف المجتمعات وتغير ظروفها من جهة أخرى، فقد كان يظهر في كل مرة في سياق متغير بنيويا وتاريخيا يولد حاجات جديدة، وأسئلة جديدة يجيب عنها المفهوم، وإذا أضفنا إلى ذلك التغيير تطور النظرية وتراكم المعارف الإنسانية كسياق آخر يعود إليه مفهوم المجتمع المدني، نجد أن عودة المصطلح من غيابه التاريخي يأتي في كل مرة في تقاطع محورين هما محور التطور التاريخي ومحور تاريخ النظرية ذاتها.

وقد انتقل هذا المفهوم إلى الثقافة العربية من خلال التأثر بالفلسفات الغربية والاحتكاك بالمجتمعات الأوربية، ولهذا لم يستخدم الخطاب العربي هذا المصطلح حتى وقت متأخر من القرن العشرين. وقد انعكس ضعف التأصيل النظري للمجتمع المدني على مستوى الفكر العربي على المجتمع وبناءاته وتنظيماته المدنية على مستوى الممارسة؛ حيث لايزال الموضوع يعاني من الشد والجذب حول مدى ملاءمته للمجتمعات العربية وحاجتها إليه، وغير ذلك من السجالات.

ورغم اختلاف الرؤى النظرية حول ماهية المجتمع المدني، غير أنه من الممكن استخلاص بعض الخصائص التي يتميز بها ويقوم عليها، والتي يكاد يتفق عليها جل مفكري وكتاب المجتمع المدني، والتي تتمثل في أهميته الكبيرة المتأتية من أدواره في حفظ استقرار الدول وتنميتها من خلال تنظيم الجهود الشعبية وتوجيهها بشكل سليم وفاعل لخدمة احتياجات المجتمعات، ويكون ذلك باستخدام العديد من الأدوات والوسائل المتاحة لهذه المؤسسات المدنية كوسائل الإعلام وتنظيم الملتقيات والحملات التطوعية... وغيرها من الوسائل التي يمثل التحكم فيها نقطة قوة تجعل المجتمع المدني فاعلا حقيقيا وشريكا للدولة في تنمية المجتمع واتخاذ القرار، وكلما كان هذا المجتمع المدني ضعيفا ترك المجال لتغول الدولة وإطلاق سيطرتها، وهو ما يتحكم في تحديده طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والقدر الذي تسمح به من الحرية والديمقراطية، وهو أمر يختلف بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والشعوب المحكومة.

الفصل الثالث:

بنية المجتمع المدني في الجزائر وعوائق تطوره

تمهيد:

يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات والبنى الاجتماعية ذات خصائص مختلفة ومتنوعة سواء من حيث البنية أو من حيث طبيعة الوظائف التي تمارسها في المجتمع، والمجالات الاجتماعية أو السياسية التي تشتغل فيها. ويتشكل كل ذلك بناءا على ثقافة المجتمع وموروثه الحضاري الذي يسمح بالتطور التدريجي لهذه البنى ويحدد اتجاهات تطورها بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع أو ظروفه والمناخ العام السائد فيه، فنجد مثلا المؤسسات ذات الطابع الديني أو العرفي بسيطة وقليلة التعقيد والتخصص في المجتمعات التقليدية كالزوايا والأوقاف والمساجد وغيرها، في حين نجد المنظمات المتخصصة ذات الطابع النفعي المحدد والبيروقراطي الدقيق في المجتمعات المتحضرة. ثم إن مثل هذا النمط من البنى تساهم في إعادة إنتاج المجتمع لذاته، ولذلك يمكن من خلال ملاحظة ودراسة بنية المؤسسات المدنية ومورفولوجيتها في مجتمع ما التعرف على طبيعة هذا المجتمع وإيديولوجيته واتجاهاته.

كما يتطلب الفهم السليم لأي ظاهرة البحث عن جذورها وامتداداتها في التجربة التاريخية للمجتمع محل الدراسة ومختلف العوامل المساهمة في تشكيلها وبلورتها، ولهذا ينبغي البحث عن وجود مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها الحديثة أو التقليدية في الأدبيات التاريخية الجزائرية، وتحليل خصوصياتها وأبعادها والظروف المحيطة بها، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات مفصلية عدة ليس فقط منذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة وليدة الاستقلال، وإنما أبعد من ذلك بكثير، ولكن بسمات وملامح مختلفة شكلتها وصبغتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية لكل مرحلة من المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى تطور المجتمع المدني في الجزائر عبر مختلف المحطات التي مر بها، إلى جانب تحليل بنيته ومورفولوجيته بتسليط الضوء على أهم المؤسسات التي تشكله وطبيعة هذه المؤسسات وحجمها والعوامل التي تساهم في تشكيلها وأهم المشاكل التي تعاني منها.

أولا: المراحل التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر

1- الملامح السوسيولوجية للمجتمع المدني قبل الاحتلال الفرنسي:

تشير الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل "تاجماعت" و"التويزة" وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة. ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة بالانتماء القبلي أو العشائري أو الإرثي بشكل عام بل كانت متاحة لكل راغب أو متطوع، كما أنها كانت تتمتع باستقلالية مادية عن الدولة حيث تعتمد في تمويلها على التبرعات والصدقات وخراجات الأوقاف والزكاة...وهو ما يمنحها الطابع المدني.

هذا النمط من المؤسسات عرف نشاطا كبيرا وحركية واسعة في المجتمع الجزائري منذ دخول الإسلام إلى هذه البلاد، حيث أنه حمل إليها أسلوبا جديدا في الحياة يعتمد على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وروح المسؤولية؛ حيث يعتبر الدين الإسلامي إطارا تجسدت من خلاله قيم ومبادئ المجتمع المدني على أرض الواقع قبل أن يتناولها الفكر العالمي بالفلسفة والتنظير، فقد ألقى مسؤولية رعاية المصالح العامة على المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته، كما حمله واجب الرقابة العامة (السياسية والاجتماعية) تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكتف الإسلام بمنح حرية التعبير بل جعلها واجبا بحيث يأثم المجتمع إذا اتخذ موقفا سلبيا من التجاوزات التي تحصل فيه من قبل السلطات المختلفة، هذا بالإضافة إلى المنظومة الأخلاقية التي يقوم عليها الإسلام ومنها: العدالة، الحرية، المساواة، التشاور، حق الاختلاف، التسامح، التعاون، التكافل...الخ، وهي القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني[1].

هذا وقد عرف المجتمع الجزائري العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ومنها على سبيل المثال: المساجد ودور العبادة، الأوقاف، نقابات الحرف والصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، جماعات الشطار والعيارين، الطرق الصوفية، الزوايا والتكايا والمستشفيات،

[1] : عبد الحميد الأنصاري: مرجع سبق ذكره، ص103.

وغيرها من التنظيمات التي وردت في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها[1]، مجسدة بذلك مجتمعا مدنيا فاعلا يعتمد على نفسه في حل مشاكله ويتدبر أموره دونما حاجة إلى عون من الحكومة.

ولكن على الرغم من وجود هذه التنظيمات التي جسدت المجتمع المدني في صورته التقليدية، غير أن هذه البنى كانت متمازجة ومندمجة مع المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي والدولة في شكل كبير، مما أخر التفريق بين المجتمع والدولة حتى منتصف القرن التاسع عشر، أين ظهرت ملامح جنينية لبعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الدوريات والجمعيات والصالونات الفكرية السياسية، واشتد عودها في العقود الأولى من القرن الماضي، وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي[2]، هذا الأخير الذي روج له مجموعة كبيرة من رواد النهضة العربية من خلال احتكاكهم بالثقافة الغربية وانبهارهم بها، ودعوتهم إلى إصلاح مجتمعاتهم على ضوء ما شاهدوه من حضارة وتطور غربي على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية ... وإن لم يذكروا المجتمع المدني اصطلاحا غير أنهم أشاروا إلى ما يوحي إليه.

وقد تعددت الجمعيات والتنظيمات وتنوعت أهدافها ومساراتها بين الأدب والثقافة أو السياسة، كما عرفت تعددية سياسية منذ مطلع القرن العشرين وذلك نتيجة للسياسات التي مارستها الدولة العثمانية ومن أبرزها المركزية الشديدة وسياسة التتريك التي استفزت أبناء القوميات المتعددة داخل الدولة لتشكيل تنظيمات علنية وسرية[3]. ومن هنا بدأ المجتمع التقليدي يتلاشى لتحل محله حالة من التخبط والفوضى غير واضحة المعالم حيث فقد المجتمع بنيته التقليدية ولكنه لم يكتسب بنية حديثة.

2- الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

جسدت بداية الاستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الاستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وهو ما انعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشى بالتدريج، فقبل الغزو الفرنسي كان التعليم مثلا يعتمد على الأوقاف في النهوض بمهمته، ولذلك عندما وضع المستعمرون أيديهم على الأوقاف الإسلامية، تقلص ظل التعليم إلى أن اختفى معظمه، خصوصا في المدن، وبقي محصورا فقط في بعض المساجد والزوايا القائمة في المناطق الجنوبية والجبلية، وقد ظلت الزوايا إلى عام 1891، هي المراكز الرئيسية التي يتم

[1] : لمزيد من التفاصيل حول تكوينات المجتمع المدني في التاريخ العربي الإسلامي أنظر: عبد الحميد الأنصاري : مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] : الحبيب الجنحاني: **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر**، مجلد27، عدد3 (يناير/مارس1999)، ص38.

[3] : لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد شكر الصبيحي: مرجع سبق ذكره، ص62.

فيها التعليم العربي والديني، وكان التعليم قائما تحت إشراف الأهالي أنفسهم[1]. إن السيطرة الاستعمارية للجزائر امتدت وشملت مجمل النواحي من سياسية، اقتصادية وثقافية واجتماعية....

عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدوا الحرية والمدنية ولا السياسة ولا حتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية دون ملاحقة هذا القانون التعسفي[2]. غير أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر(جمعيات، نوادي، أحزاب...) وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب.

وقد أعطت السلطات الفرنسية إذنا بتكوين الجمعيات منذ أول القرن العشرين إثر صدور قانون 1901 الذي يعد الإطار الأساسي لكافة التنظيمات سواءا في فرنسا أو مستعمراتها، والذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات. وهو قانون انتخب عليه في فرنسا في 1901/07/01 يمنح الحق للأفراد في المجتمع بتشكيل جمعية، هذا القانون الشهير كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات، وقد شرع الجزائريون بناءا على هذا القانون في العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة؛ ففي سنة 1901 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1908 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر (الوداية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائري بتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر، وتعدّت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة (مثال : الإتحاد بتيغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج). واكتسبت وظائف و أدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي[3].

وقد ترأس هذه الجمعيات في الظاهر بعض الجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية والمتخرجين من المدارس الفرنسية أمثال د.بلقاسم بن التهامي ومحمد الصالح ود. الطيب مرسيلي. فظهور الجمعيات إذن كان في أوساط المثقفين المعروفين بالإندماجيين[4]. ومن جهة أخرى ساهم علماء ذلك العصر المتقنين للغة العربية في إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري حيث شاركوا في مهمة التنشئة الاجتماعية الثقافية، وذلك من خلال إنشاء العديد من النوادي الثقافية. التي كانت عنصرا فاعلا بشكل كبير في توسيع وتعميق الحركة الوطنية.

---

[1] : أنيسة بركات: **محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 79.

[2] : أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج 5، دار المغرب الإسلامي،(د ب)، (د ت)، ص313

[3]: http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

[4] : أبو القاسم سعد الله: المرجع نفسه، ص 314.

غير أن الاستعمار تنبه إلى أن الجمعيات في تلك الفترة قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحها في تشكيل الجمعيات، هذه الأخيرة في شكلها الجزائري تمثل صورة من صور بعث الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله. ولهذا فقد قامت السلطات الاستعمارية بخلق العديد من القيود التي تحد من هذه المساحة من الحرية. غير أن هذه القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي، وتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي تتأتى من صميم تقاليد المجتمع الجزائري وخاصة صور التضامن الاجتماعي المختلفة، إلى جانب بعض النشاطات التي تحقق أهدافا نبيلة كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية. غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.

وقد ازدهرت تنظيمات المجتمع المدني مابين الحربين العالميتين، حيث تكونت في الثلاثينيات من القرن العشرين العديد من الجمعيات المختلفة التي كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية؛ مثل التلاميذ القدماء للمدارس التي كانت خاصة بالأهالي المحليين أو المعلمين... وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الرياضية الإسلامية[1]. وقد ذكر الباحث عمر دراس عدة جمعيات في هذا السياق ومن بينها[2]:

- **الجمعيات الطلابية:** جمعية طلاب شمال إفريقيا المسلمين 1912
- **الجمعيات الرياضية:**
  - الإخوة الجزائريين 1922
  - فديرالية المنتخبات الإسلامية الجزائرية 1927
  - فريق مولودية الجزائر1921
  - الوطنية 1923
  - فريق إفريقيا 1924
  - إتحاد الرياضة المسلم 1935
- **الجمعيات الدينية**:
  - الهداية 1932
  - نادي الإصلاح 1934
  - حياة اللغة العربية

[1] : محمود بوسنة: **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد 17، جوان 2002، ص 134

[2]: omar drass : **le phenomene associatif en algerie-etat des lieux**, Fondation Friedrich Ebert, Alger, 2007, p16.

- التهذيب 1938

- **الجمعيات الاجتماعية:**

- المعهد الإسلامي للتضامن الاجتماعي 1946
- جمعية الإحسان وتعليم القرآن 1947
- جمعية التربية والتعليم المحافظين 1947
- الكشافة الإسلامية الجزائرية (مدرسة تكوين مناضلي الحركة الوطنية)

ومن أبرز هذه الجمعيات التي لعبت دورا تاريخيا رائدا "جمعية العلماء المسلمين" التي أنشئت في سنة 1931، وذلك ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن عن احتلال الجزائر، ورغم تشديد فرنسا الخناق على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي كانت تعارض مصالحها إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب منها إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه المهضومة، ومقاومة البدع والخرافات التي كانت تنشرها الزوايا المنحرفة، كما أنشأت الصحف والنوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك "الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا"[1].

كما برزت الكشافة الإسلامية الجزائرية، وإتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى. وقد لعبت هذه الجمعيات دورا مفصليا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الاستعمار طمسها بشتى الطرق. وعلى العموم فقد ساهمت مجمل الحركة الجمعوية في بث الوعي الوطني النضالي، وروح المقاومة الوطنية، سواء بشكل واضح أو بشكل مستتر تحت غطاء النشاطات الخيرية والفنية والرياضية، وقد كانت الجمعيات الثقافية والفنية وسيلة من وسائل الكفاح ضد محاولة المستعمر مسح الشخصية الوطنية وخاصة الكشافة الإسلامية.

كما ظهرت إلى الوجود بعض الأحزاب والمنظمات ذات الملمح السياسي مثل حزب نجم شمال إفريقيا، حزب الشعب، وغيرها من المنظمات التي ظهرت على الساحة السياسية والاجتماعية الجزائرية بدايات القرن العشرين، والتي كانت جهودها موجهة بشكل أساسي إلى مواجهة الدولة المستعمرة ومحاولة التخفيف من معاناة الفئات الشعبية العريضة المقهورة، والسعي نحو تحقيق الثورة والاستقلال،

[1] : كمال عجالي: **مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 16، ديسمبر 2001، ص 103.

وقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل كبير في الحفاظ على مقومات الأمة والدعم الاجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمع، وكذا في تعبئة الجهود الشعبية في الكفاح ضد المستعمر.

لقد ظهرت بوادر النضال السياسي قبل الحرب العالمية الأولى، وبحلول سنة 1930 كان للجزائر كل أشكال الأحزاب السياسية تقريبا، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار. وفي الفترة التي تمتد بين الحربين العالميتين برزت ثلاثة اتجاهات تتمثل في الإدماجيين وحزب الشعب وجمعية العلماء[1]. غير أن الصراع فيما بينها من أجل الهيمنة الإيديولوجية في الجزائر أدى إلى انقسام الساحة السياسية إلى ثلاث تيارات: تيار إصلاحي سياسي، تيار إصلاحي ديني، وتيار ثوري سياسي. والملاحظ أن التيارين الإصلاحيين السياسي والديني تواجدا في الساحة الجزائرية أما التيار الثوري فقد تكون في أواخر العشرينيات في فرنسا في أوساط العمالة المغاربية المهاجرة، وفرض وجوده في الساحة الجزائرية في الثلاثينيات. أما الحزب الشيوعي فلم يعترف بقومية الشعب الجزائري إلا بعد اندلاع الثورة الجزائرية. فهو إنتاج المجتمع المدني الفرنسي والجالية الفرنسية المقيمة في الجزائر رغم انخراط أقلية فاعلة من الجزائريين في صفوفه[2].

ولم تنجح أبدا الضغوط المركزية الممارسة في سبيل قيادة موحدة للحركة الوطنية، وظلت المنظمات والتيارات السياسية مستقلة عن بعضها، وتمارس ضغطا متنوعا، وتطور شبكات تضامنية متعددة الأشكال، وظل هذا الوضع حتى مطلع نوفمبر 1954[3]. حيث تغيرت الأهداف والمعطيات السوسيولوجية التي تبلور على إثرها إعادة توزيع للأدوار الاسترتيجية والسياسية التي كانت تتنازعها التيارات السياسية التقليدية الثلاث، لتنصهر جميعا في بوتقة واحدة اسمها جبهة التحرير الوطني.

لقد حطمت حرب التحرير الشبكة الكاملة للمجتمع المدني ولم تترك مكانا إلا للمناضلين المسلحين؛ فقد بقي مصالي الحاج في فرنسا أثناء اندلاع الثورة التحريرية في عزلة تامة عن قاعدته المناضلة القديمة وبرزت جبهة التحرير الوطني كحزب قومي نشأ من أجل الحرب التحريرية. كما نتج عن طول هذه الحرب خضوع وإدماج العلماء و"جامعة المنتخبين" في صلب جبهة التحرير الوطنية، التي أصبحت حركة سياسية مهيمنة مع بقائها مقسمة في مستوى قيادتها. هذه التجزئة هي التي سمحت بتفوق العسكريين ومنعت وجود زعيم كارزماتي كبورقيبة في تونس والسلطان محمد الخامس في المغرب... فالجزائريون يتماهون مع الجزائر لا مع زعمائهم، والانتماء الجماعي إلى الوطن محسوم

[1] : أنيسة بركات، مرجع سبق ذكره، ص185.
[2] : عبد القادر الزغل: **المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي**، في **"المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"** بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سبق ذكره، ص 445.
[3] : غازي حيدوسي:**الجزائر التحرير الناقص**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص6.

لدى الجزائريين وهم لا يعانون منه كماهو الحال بالنسبة إلى الليبيين مثلا، وحتى المناضلون البربر يشعرون بأنهم جزائريون قبل أن يكونوا بربرا[1].

على العموم فإن المرحلة الاحتلال الفرنسي قد عرفت ظهور عدة جمعيات تقليدية من نوع كموني، إثني وديني (كالزوايا مثلا) في بداية القرن العشرين على وجه التحديد. واقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني ذي المنفعة العامة كالتويزة مثلا، وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكلونيالية الى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها وبسط نفوذها. تلتها بعد ذاك أشكال جديدة من الجمعيات: نخبوية مختلطة (جزائرية/ أوروبية)، حضرية واندماجية، ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة مضادة للتواجد الاستعماري، نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص. تحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرست جهودها بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبرا لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية[2].

والحقيقة أنه يمكن القول بأنه وحسب رأي كثير من المؤرخين والباحثين فقد كان يوجد مجتمع مدني جزائري حقيقي، رغم ضعف إمكانياته، في الفترة الاستعمارية أكثر منه بعد الاستقلال؛ فبدون وجود عنصر الاستقلالية عن الأطر التنظيمية للدولة وإرادة حرة نابعة من الأفراد الجمعويين لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني؛ فبحكم أن الدولة كانت في الفترة الكولونيالية ذات طابع استعماري فإن ذلك ساعد الجزائريين على الانتظام في جمعيات مستقلة نابعة من طموحاتهم وانشغالتهم كمجتمع واقع تحت الإستعمار (جمعية العلماء الجزائري، الكشافة الإسلامية، الإتحاد العام للعمال الجزائريين). وفي مثل هذه الظروف لا يمكن للعمل الجمعوي ألا يكون ملتبسا بالسياسة، يعني بطموحات وطنية خاصة بالشعب الجزائري. ولهذا كانت جمعية العلماء الجزائريين مثلا عرضة لمضايقات دائمة من طرف الإدارة الإستعمارية. وهكذا كانت مؤسسات المجتمع المدني الجزائري تتوفر على مواصفات المجتمع المدني الحقيقي رغم أن المجتمع الجزائري ككل كان يرزح تحت الإستعمار[3]. يقول الطاهر لبيب أن الحركات السياسية والنقابية والفكرية كانت في عهد الاستعمار أكثر تنوعا ونشاطا مما أصبحت عليه بعد الاستقلال...، كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا، لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن-بحكم مرحلتها- قائمة على مطلب تطوير المجتمع المدني كفضاء للحريات إلا في

---

[1]: عبد القادر الزغل: مرجع سبق ذكره، ص463.

[2] : عمر دراس: **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم اجتماعية)، العدد 28، 2005، ص 29.

[3] : ابراهيم سعدي: **المجتمع المدني في الجزائر**، بتاريخ 2012/05/20
http://www.wakteldjazair.com/index.php?id_rubrique=339&id_article=35747

حدود ما يساعد عليه من مهمة التحرير الوطني"[1]؛ فقد كانت الجهود مركزة على المطالبة بالاستقلال والدفاع عن الحرية والهوية الثقافية، وأجلت حركات التحرر الحديث عن سمات مجتمع الاستقلال المنشود.

3- الدولة الجزائرية المستقلة وعوامل تشكل المجتمع المدني في عهد الحزب الواحد:

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ- فترة الستينيات:

لقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال أوضاعا صعبة لم تؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال وعملت على تبنيها، بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات.

وعند صدور أول دستور للبلاد سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات[2]. غير أن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا شرسة. وقد أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياسا للديمقراطية ولا للحرية، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال. لذلك فإن الجهاز المعبر عن طموحات الجماهير هو الحزب الواحد الطليعي، وحتى يكسب القدرة على تعبئة الجماهير ينبغي عليه تأطير الفلاحين، العمال، الشباب، النساء، وقدماء المجاهدين في منظمات وجمعيات تعمل تحت وصايته ووفق توجيهاته"[3].

ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق على الحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية في 02 مارس 1964 تتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى

---

[1] : الطاهر لبيب: **هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي**، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (دون تاريخ)، ص.ص354. 357.

[2] : المادة 19 من دستور 1963.

[3] : بوجمعة غشير: **الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر**، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان، يومي:9-10 ماي 1999، من موقع:
www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9C2256BB80057CI56?Open document Arabic

لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها. وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات"[1].

وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة؛ أولاها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأثيرها لحزب جبهة التحرير الوطني. وظهر في هذا السياق الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية... وتمثل كل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب[2]

ولهذا فبعد انتهاج النظام الاشتراكي في ظل أحادية الحزب ودوره القيادي أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، وتعتبر الامتداد الطبيعي له لتحقيق الهدف المرسوم، وهو تحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية والدفاع عنها[3]، وإن تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من التقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية، وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي[4]. وهكذا لم يكن هناك مجال لمحاولة الخروج من الخط الذي رسمه الحزب وإلا اعتبرت تلك المحاولات عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي مهما كان نوع النشاط ومبرراته. وهذا لا يعني انعدام وجود الجمعيات تماما؛ فقد ازدهرت بعد الاستقلال جمعيات التعاضد (ورش عمل، إعادة تكييف مدن الأكواخ، أو إطلاق فعاليات شتى...) غير أنها تهاوت بعد بضعة سنوات[5].

لقد خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه، لقد استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية تحت وصايتها وتتحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها. وما زاد في صعوبة إنشاء الجمعيات في هذه الفترة ومن نشاطها أيضا هو عدم وجود قانون جزائري للجمعيات، وذلك إلى غاية 1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات[6].

---

[1] : ساسي سقاش:**الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص41.

[2] : **ساسي سقاش:**المرجع نفسه، ص 42.

[3] : وهو ما نص عليه الميثاق الوطني سنة 1976.

[4] : فاروق حميدشي: **الجماعات الضاغطة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص29.

[5] : غازي حيدوسي: مرجع سبق ذكره، ص 21.

[6] : ويتمثل في الأمر رقم 71/79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971.

ب- فترة السبعينيات:

اتسمت هذه المرحلة بعملية دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد. هذا الإجراء ترسم نهائيا 4 بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني[1].

بصدور قانون الجمعيات سنة 1971 تم الدخول في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني الجزائري انتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة 1901، وقد تحدد من خلاله شكل حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي[2]. وقد تم في ظل هذا القانون إنشاء جمعيات عديدة خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة. ومع أن دستور 1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون[3]، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأنه يمنع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولأن أي تعديل للقانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، وبالتالي فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات تابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد مما يقيد من النشاط الجمعوي، ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وهو ما تجلى فيما بعد بالشلل الواضح لدى العديد من الجمعيات الفاعلة التي كانت في مراحل سابقة ركائز محورية في المجتمع المدني الجزائري على غرار جمعية العلماء المسلمين وغيرها.

وقد عملت الدولة في هذه الفترة على إنشاء جمعيات تابعة لها أو للحزب، ونشرها في كافة أنحاء الوطن على مستويات مؤسسية مختلفة، وقد كانت أهداف هذه الجمعيات هي الدعم غير المشروط للدولة، كما كانت أداة فعالة للإشراف على المجتمع ومراقبته وبالتالي سهولة إحكام وجودها متى وأينما

---

[1] : عمر دراس: مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] : http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

[3] : **الميثاق الوطني**: الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 1967/07/30، ص903.

تشاء. هذه المنظمات الجماهيرية حظيت بمكانة مهمة داخل الحزب ووفرت لها وسائل مادية وموارد مالية كبيرة، وذلك بهدف استعمالها كأداة لنشر مبادئ وأفكار الثورة الاشتراكية في أوساط الجماهير بالكيفية التي يفهمونها ويقتنعون بها. إذ أننا نجد أن هذا التنوع في الجمعيات يمس مختلف شرائح المجتمع. كما تجدر الإشارة إلى دستور 1976 الذي نص على ضرورة عمل المنظمات الجماهيرية على تهيئة أوسع لفئات الشعب لتحقيق كبريات المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد[1]. إن هذه الممارسات تعكس هيمنة الدولة على المجتمع وإضعاف الوجود الاجتماعي من خلال تبني الاختيار الاشتراكي وما يحمل في طياته من توجهات إيديولوجية امتدت تبعاتها إلى الجمعيات والمؤسسات المدنية المختلفة. ينطبق في هذه المرحلة إلى حد كبير التصور الغرامشي للمجتمع المدني كمجال لهيمنة الدولة وبسط نفوذها على المجتمع، حيث استخدمت المنظمات الجمعوية كوسيلة توجيه وتحكم في المجتمع من أجل تحقيق وتجسيد إيديولوجيتها وتوجهاتها ومختلف اختياراتها، وحاولة إعادة إنتاج نفسها عبر التحكم في مؤسسات المجتمع المدني أو صناعة مجتمع مدني على المقاس المناسب.

ومن أهم السمات التي ميزت الجمعيات من خلال القانون 79/71 ما يلي[2]:

أ- الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

ب- الموافقة المسبقة أي الحصول على الموافقة وترخيص السلطات الإدارية قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها مباشرة نشاطاتها في حدود أهدافها.

ج - الحرية الاستثنائية والتي تتضح من خلال نص القانون 79/71 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجودها والحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

د- سلطة الحل والمراقبة اللاحقة (المستمرة) أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات.

هـ - المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية ORGANISATION DE MASSE ومنها: المنظمة الوطنية للمجاهدين O.N.M، الإتحاد الوطني للشباب الجزائري U.N.J.A.، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات U.N.F.A.، الإتحاد

[1] : http://etudiantdz.net/vb/t12005.html
[2] : http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

الوطني للمزارعين الجزائريين U.N.P.A.، الإتحاد العام للعمال الجزائريين U.G.T.A.، وجمعيات أخرى كاتحاديات المحاربين والمحامين، الفنانين والمهندسين ...الخ.

ج- فترة الثمانينيات:

في الواقع لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني جزائري حقيقي فيما بعد الإستقلال، لاسيما في مرحلة الأحادية السياسية والحزبية والإيديولوجية؛ ذلك أن شرط الإستقلالية ووجود الإرادة الحرة لدى الأعضاء الجمعويين لم يكن متوفرا. فدولة ما بعد الإستقلال لم تكن تسمح بوجود وسطاء، في شكل جمعيات مستقلة، بينها وبين المواطنين، ناهيك بجمعيات مدنية تقوم بوظيفة مراقبة ما تقوم به الدولة طبقا للوظيفة التي حددها مونتسكيو لهذه المؤسسات. كانت الدولة متغلغلة في مختلف شرايين المجتمع، الإقتصادية منها، والحزبية والثقافية والرياضية والدينية والإجتماعية وما سواها. كانت دولة ينطبق عليها مفهوم الدولة الشمولية، تسير المجتمع وتتحكم في مختلف مفاصيله وشرايينه. فكانت مختلف التنظيمات ذات الطابع غير السياسي الخاصة بمختلف فئات المجتمع كالمهندسين والأطباء والكتاب والنساء والعمال والفلاحين وما سواها والتي كان بالإمكان أن تتأسس، في سياق نظام ديمقراطي، كجمعيات مدنية، تشكل ما كان يسمى في تلك الأيام منظمات جماهيرية تابعة للحزب الواحد، وبالتالي مجرد امتداد لسلطة الدولة ومجرد تأطير لهذه الفئات الإجتماعية على نحو يحول دون أي تعبير مستقل لها. وهكذا فإن بعض التنظيمات الجمعوية التي كانت تتوفر فيها مواصفات مؤسسات المجتمع المدني أثناء الإستعمار فقدتها بعد الأستقلال كما حدث مثلا مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين أو الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد ما أصبحت تعرف كمنظمات جماهيرية تابعة للحزب الواحد الممثل آنذاك للدولة[1]

لقد أدت النظرة القاصرة للسلطة السياسية التي كانت تقوم على اعتبار العمل الجمعوي نشاطا يزاحم سلطات وامتيازات الإدارة، وعلى وجوب إخضاعه لرقابة الإدارة وعدم خروجه عن تصوراتها الرسمية إلى تهميش دور المجتمع المدني. وقد أبرز التطور الحديث أنه لا يمكن للجهد الفردي المعزول أن يضمن التطور الاجتماعي، لذا وجب إدخال القانون بصورة إيجابية تسمح لهذه الهياكل الاجتماعية من جمعيات ونقابات ومنظمات غير حكومية، بأداء وظيفتها الاجتماعية في تحقيق المنفعة العامة[2].

ومن نتائج هذه الإجراءات الاحتكارية ومركزية سلطة القرار إفقار وهشاشة الحياة الجمعوية ومنع بروز هياكل ومؤسسات وسيطة كالجمعيات مما وسع الفجوة بين الدولة والمجتمع وبالتالي أحدث ذلك اتساعا في رقعة السخط الاجتماعي والاحتجاجات الفوضوية والفتن وتعطيل نمو الثقافة

[1] : ابراهيم سعدي: مرجع سبق ذكره.
[2] : محمود بوسنة: مرجع سبق ذكره، 234.

الديموقراطية والمشاركة في الحركة الجمعوية. بل بالعكس فإن المنظمات الجماهيرية تحولت إلى وسائل مميزة للحصول على الترقية الاجتماعية والامتيازات المختلفة[1]. وقد عرفت هذه الفترة تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة فرضتها عوامل خارجية وداخلية وكان لهذه الظروف الأثر البالغ في التشريعات المنظمة للحركة الجمعوية في الجزائر، لعل أهمها انخفاض سعر البترول سنة 1985، الذي أظهر هشاشة الوضع الاقتصادي الوطني وقوض الخيارات الكبرى التي تبنتها الدولة الجزائرية في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين من خلال تطبيقها لاستراتيجية الصناعة المصنعة والثورة الزراعية، وحتى النظام الاشتراكي ككل، ومن ثم بدأ تطفو على السطح العديد من المشاكل التي كانت بوادرها سابقة كأزمة السكن والنزوح الريفي والبطالة ومشكلات النمو الديمغرافي و عجز الهياكل والبنى التحتية عن استيعابه... وغيرها من المشاكل التي خلقت جوا من التوتر على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي أدى إلى طرح تساؤلات عميقة حول مدى صواب الخيارات الاستراتيجية للدولة وبلغ الأمر إلى الحديث حول مدى شرعية النظام وضرورة إعادة النظر في خيارات الدولة واسترتيجياتها وحتى مقوماتها، وعلى رأس ذلك كله العقد الاجتماعي القائم بين الشعب والنخبة الحاكمة.

لقد بينت التجربة السياسية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، والمتمثلة في سيطرة الحزب الواحد أنها تمت من منطلقات خاطئة، لأنها قيدت حرية التعبير، وأدت إلى تأخير التحول الديمقراطي ولذلك أصبح الجميع مع بداية التسعينات يرى أن الحزب الواحد يؤدي بالضرورة إلى اختناق الحريات الفردية والجماعية[2]. وقد كانت نقطة الضعف الأساسية للنظام –وبالذات في الثمانينات- هي نقطة فقدانه للشرعية بخاصة وأن قاعدته التقليدية (الشرعية التاريخية والثورية) قد أضحت بدون معنى لدى الغالبية التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال، إضافة إلى قيام النظام السياسي على القوة بفعل الصراع الذي وقع بين المجموعات المتنافسة على السلطة منذ نهاية حرب التحرير[3].

ومن جهة أخرى ترجع جذور الأزمة إلى انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني 1980 الذي ظهرت فيه القطيعة بين القرارات المتخذة في عهد الرئيس هواري بومدين والقرارات المتخذة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، فسياسة هذا الأخير اتجهت نحو الانفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية من خلال تخلي الدولة عن القطاعات غير الحيوية كالقطاعات الاجتماعية والثقافية والرياضية وتركها للجمعيات الأهلية وذلك للتخفيف من أعباء السلطات العامة، فجاء ميثاق 1986 الذي يشجع إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، وتم أيضا إصدار القانون 15/87 بتاريخ 21-07-1987 ولائحته التنفيذية رقم: 16/88 الصادرة بتاريخ: 02/02/1988 بما تضمنته من شروط

[1] : عمر دراس: مرجع سبق ذكره، ص28.
[2] : محمود بوسنة: مرجع سبق ذكره، ص138.
[3] : عنصر العياشي: **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص09

جديدة لإنشاء الجمعيات وتنظيمها[1]. ويعتبر قانون 1987 أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية.

خفف الإصلاح التشريعي الجديد القيود العديدة التي تضمنها القرار رقم:79/71 المؤرخ في: 03/12/1971 علما أن الجمعيات كانت تعمل وفق هذا القانون إلى غاية صدور قانون1987، والواقع أن بعض هذه القيود ألغيت بمعنى[2]:

- أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من الجمعيات الأجنبية.
- أصبح من حق كل جمعية جديدة تحت التأسيس أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر واحد، وبعد فوات هذه المهلة تصبح الجمعية رسمية.
- خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 05 سنوات، ثم ألغي بعد ذلك بموجب القانون 31/90 المؤرخ في: 04/12/1990 .
- إلغاء كلمة الاشتراكية واستبدالها بجملة أكثر مرونة وهي ألا يكون ضد الخيرات الأساسية للوطن، غير أن التشريع الجديد يضيف شرطين على قدر الأهمية وهما: احترام دين الدولة واللغة القومية.
- واعتبارا من هذا تكاثرت الجمعيات تدريجيا (05 جمعيات عام 1988 – 62 جمعية عام 1989) وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان ، الجمعية المهنية ، جمعية المستهلكين ...إلخ)

لقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية، إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية. ورغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذا القانون إلا أنه أدى إلى خلق ديناميكية في العمل الجمعوي، حيث تأسست عدة جمعيات وطنية أو محلية في مختلف الميادين (مهنية، إنسانية، ثقافية، اجتماعية، حقوق الإنسان، دينية...) لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه، والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة (حددت مصالح وزارة الداخلية عدد الجمعيات في تلك الفترة ب 11000 جمعية فقط)[3].

وعلى هذا يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين فسحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من الشراكة الاجتماعية

[1]: http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

[2] : المرجع نفسه.

[3] : محمود بوسنة: مرجع سبق ذكره، ص134.

والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات. على أن ذلك لم يؤد إلى نهضة حقيقية على مستوى المجتمع المدني وذلك راجع لعوامل ثقافية عديدة رسختها الذهنية الاشتراكية التي كرست لعدة سنوات العقلية الاتكالية على الدولة لدى شرائح واسعة من المجتمع وقوضت لديهم روح المبادرة والمبادأة وحتى المعارضة الحرة وإبداء الرأي.

لقد بدأت مؤشرات التغيير تظهر منذ منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغيرات في الأوضاع الداخلية والدولية، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 29-02-1989، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.

4- الأبعاد السوسيولوجية للمجتمع المدني في مرحلة التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية:

أ- فترة التسعينيات والتغيرات السريعة:

أدى تدهور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع بداية النصف الثاني من الثمانينات إلى انفجار الأوضاع إثر التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع فيما سمي بأحداث 5 أكتوبر 88، وهي أحداث شغب وعنف وتحطيم للأملاك العمومية شملت عددا من ولايات الوسط والتي لم تتوقف إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ لمدة 05 أيام. وكنتيجة لهذه الأحداث شرعت الدولة في إصلاحات اقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد في خطابه المتلفز (يوم 1988/10/10)[1]. مما أدى إلى إعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع. هذا التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية ساهم بشكل فعال في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 فيما بعد.

وفي سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989، صدر القانون رقم (90/31) بتاريخ 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم (87/15). وفتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات (غير السياسية) بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي... وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد.

[1]: http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

بحيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات[1].

إن هذه القفزة في زيادة عدد الجمعيات تعكس التحولات الكبيرة التي عرفتها الجزائر بالتخلي عن النظام الاشتراكي والاتجاه نحو التعددية، إذ فتحت الإصلاحات الدستورية التي جاءت بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 المجال لظهور الأحزاب السياسية، كما سمحت بظهور عدد هائل من الجمعيات في مختلف المجالات الموجودة في المجتمع، وإلى جانب ذلك أيضا مكنت من ظهور صحافة مستقلة (نسبيا) متمثلة في أعداد كبيرة من الجرائد على الخصوص في حين أبقت على احتكارها للمجال السمعي البصري (الإذاعات والقنوات التلفزيونية). كما تم بالموازاة مع ذلك خوصصة القطاع العمومي الصناعي والتجاري. وضعت كل هذه التغييرات حدا لاحتكارات عديدة كانت تمارسها الدولة في عدة قطاعات، مما شكل انسحابا سريعا للدولة من عدة مجالات كانت حكرا لها منذ الاستقلال، وهو أمر وإن كان في ظاهره مجالا خصبا لظهور مجتمع مدني حقيقي، فاعل وقوي، غير أنه في الواقع بقي ضعيفا وتابعا للدولة إلى حد كبير.

لقد شكلت أحداث أكتوبر تحولا تاريخيا في مسار المجتمع المدني الجزائري؛ حيث فسح الدستور الجديد مجالا لانتعاش المجتمع المدني بإقراره التعددية الحزبية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير...وتبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي الذي كان عاملا أساسيا في إثارة الاهتمام بفكرة المجتمع المدني، وانتشاره الواسع كمفهوم على مستوى الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي، وخاصة على مستوى وسائل الإعلام المفرنسة، بل وحتى السلطة في حد ذاتها[2]. لقد انسحبت الدولة من العديد من المجالات التي كانت تشغلها وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع، تاركة المجال فارغا وراءها، لتشغله العديد من التنظيمات التي ظهرت وتزايدت بشكل سريع حتى بلغت في وقت قياسي حجما مذهلا، إذ تشير بعض الأرقام إلى وجود ما يقرب من خمس وعشرين ألف منظمة أو جمعية غير حكومي الجزائر أواخر الثمانينات، مقابل سبعين ألف منظمة غير حكومية في الوطن العربي كله[3]. غير أن غالبية هذه التنظيمات صغيرة الحجم تمارس نشاطها على مستويات محلية، في حدود إمكانياتها المادية والفنية المحدودة. وقد ساهمت العديد من العوامل الداخلية والخارجية في التحول نحو التعددية السياسية والتوجه نحو المسار الديمقراطي وركوب الموجة الثالثة -على حد تعبير

[1] : المرجع نفسه

[2]:عبد الناصر جابي: **النظام السياسي الجزائري .المجتمع المدني بين السياسة والانتقال**، مقال في كتاب: **وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر،الدار البيضاء، 1998، ص200.

[3]: سعد الدين إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص22.

صامويل هانتينغتون- والتخلي عن منطق الدولة الشمولية وما انجر عنه؛ حيث شهدت الجزائر انفراجا ديمقراطيا بدءا من نهاية الثمانينات وتحديدا بعد أحداث أكتوبر الدامية، يمكن اختصارها في مايلي:

العوامل الداخلية[1]:

أ- ضعف المؤسسات السياسية وعدم استقلاليتها.

ب- ضعف المشاركة السياسية، وهي مرتبطة بالنقطة السابقة؛ فقد عجزت المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع وفي المقابل سيطرت المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية. وكان التصور السائد للمشاركة في هذا الإطار أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة. لذا جاءت أحداث أكتوبر 1988 تعبيرا عن أزمة مشاركة عميقة تبلورت منذ فترة طويلة.

ت- وجود طبقة وسطى عريضة غير ممثلة في السلم السياسي والإداري؛ وهذا بدوره يرجع أيضا إلى عملية التعبئة السياسية التي قادها حزب جبهة التحرير مستندا إلى معايير الولاء السياسي والأمني وليس إلى معايير الكفاءة.

ث- الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عاشتها البلاد، وقد تمثلت هذه الأزمة في عدة مؤشرات منها انخفاض سعر النفط (98% من صادرات الجزائر)، الأمر الذي سبب عجزا لدى الدولة في استيراد السلع الأساسية من الخارج، والذي ارتفع في مجال السلع الاستهلاكية والمواد الغذائية عام 1992 ليصبح 8 مليارات دولار، خاصة بعدما انخفض الدخل القومي من 52 مليار دولار عام 1987 إلى 30 مليار دولار عام 1992، وانخفض دخل الفرد من 2500 دولار إلى 1500 دولار، فيما يعني أن الأزمة انعكست على المواطن العادي بصورة مباشرة.

ج- استشراء ملامح الفساد الإداري في الجهاز الحكومي؛ ففي هذا الإطار برزت أعمال فساد يقودها التكنوقراط في صورة محاولات لنهب المال العام بلغت نحو 26 مليار دولار.

ح- إجراءات التقشف ورفع الأسعار ودعوة النقابات إلى تأييدها.

خ- وقد أدى كل هذا إلى زيادة الضغوط وطرح ضرورة وجود منافسة لامتصاص حالة السخط الشعبي.

العوامل الخارجية: وتنقسم بدورها إلى قسمين[2]:

- عوامل إقليمية وأهمها:

أ- تقليص دور الدولة الراديكالية في النظام العربي لصالح الدولة المحافظة التي بدأ نفوذها يتصاعد ويؤثر في تفاعلات النظام.

ب- مكانة الجزائر والموقع الذي تمثله في المغرب العربي.

---

[1] : بدر حسن شافعي: **الديمقراطية في المغرب العربي**، مجلة **الديموقراطية**، العدد 4 (خريف 2001)، ص244.

[2] : المرجع نفسه، ص244.

ت- تأثر الجزائر بالكثير من تجارب الدول الإسلامية ولاسيما تلك التي سبقتها في فتح المجال أمام القوى الإسلامية.

- عوامل دولية وأهمها:

أ- انهيار الاتحاد السوفييتي وتحول أغلب النظم الشمولية إلى تبني الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي.

ب- استخدام الدول الغربية لسلاح المساعدات الاقتصادية، وربط المعونة الاقتصادية بعملية التحول.

ت- تفويت الفرصة على فرنسا التي سعت قدر الإمكان إلى بقاء الأوضاع غير مستقرة في البلاد من أجل ضمان تبعيتها لها.

لقد شجعت الدولة بعد أحداث أكتوبر على مضض تأسيس الجمعيات، ووفرت لها ظاهريا المناخ المناسب للنشاط، وتعتبر الحركات الإسلامية من أهم التنظيمات التي شغلت مساحة هامة من الفراغ الذي أفرزه تخلي الدولة عن أدوارها الرعائية، إذ اكتسحت الساحة السياسية وحتى الاجتماعية بقوة بعد الإقرار بالتعددية الحزبية، والتي كان نجاحها المرتقب في أولى انتخابات ديمقراطية (1991) سببا في انتكاس التجربة الديمقراطية الوليدة، واشتعال فتيل الأزمة التي أدخلت الجزائر في "عشرية سوداء" عانت فيها الجزائر ظروفا صعبة على جميع المستويات والأصعدة، وكانت فيها الحاجة جد ملحة لمجتمع مدني قوي يدعم جهود الدولة ويقوم بما عجزت عنه في حل المشاكل المتفاقمة في المجتمع، في حين كان جل تركيز الدولة على معالجة الأزمة على الصعيد الأمني.

لقد تميز المجتمع المدني الجزائري حتى بداية الألفية الثالثة بالحجم الكبير سواء على مستوى الجمعيات التي بلغت فيما تشير إليه بعض الأرقام إلى سبع وخمسين ألف (57000) جمعية اجتماعية[1]، أو على مستوى الأحزاب التي جاوز عددها الستين حزبا، وغيرها من مختلف المؤسسات المدنية، دون إهمال المؤسسات التقليدية التي لازالت موجودة رغم تضاؤل حجمها ودورها. غير أن هذا الحديث عن تزايد حجم المجتمع المدني لا يمكن بالضرورة إسقاطه على حجم نشاطه أو تأثيره في المجتمع، فهو مع هذا الحجم يعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تأثيره. ونظرا لعدم ترسخ التجربة الديمقراطية الحديثة في الثقافة الجزائية فإنها لم تنعكس على مستوى الممارسة الواقعية سواء من طرف الشعب أو حتى السلطة ذاتها، ولم تسمح الدولة الديمقراطية ظاهريا والتي لم تزل تحتفظ في طياتها بممارسات

[1] : طاهر حسين: **الجزائر. الآليات المؤسساتية لترقية المرأة**.
http://www.amanjordan.org/arabic-news/wmview.php?Artid=7400.

الدولة التسلطية للمجتمع المدني بالمساهمة بشكل جدي وفعال في صناعة القرار وفي التأثير على الساحة السياسية وممارسة مختلف الأدوار التي يفترض بها أن تؤديها في المجتمع.

ويرتبط هذا الوضع بشكل كبير بطبيعة الدولة ونظام الحكم منذ فجر الاستقلال والذي يتسم بالطبيعة العسكرية، ما جعله يعمد إلى محاولة السيطرة على الحراك الاجتماعي من خلال الهيمنة على مختلف التيارات الفكرية والبنى الاجتماعية والمؤسسات المدنية التي قد تؤثر فيه، وتوجيهها بما يخدم إيديولوجية الدولة من خلال صهرها في قالب وحدوي يمثله الحزب الحاكم. ورغم المحاولات التي بذلت منذ عام 1989 لتوسيع دائرة الحكم والسلطة والاتجاه نحو الديمقراطية والتعددية إلا أن المؤسسة العسكرية بقيت في النهاية هي المسيطرة على دواليب الحكم[1]. واستمرت الثقافة السياسية الرسمية السائدة في رفض استقلالية الفاعلين الاجتماعيين، مواطنين كانوا أو جماعات منظمة أو مؤسسات ممثلة. لم يتجه النظام في هذه المرحلة إلى استخدام منظمات المجتمع المدني للهيمنة على المجتمع بشكل عام كما في المرحلة السابقة عن التعددية، غير أنه وبالمقابل لم يسمح لها بالنمو والتطور خشية تحولها إلى قوة ضاغطة قد تحد من سلطته.

ب- المجتمع المدني في الألفية الثالثة:

استمر العمل بقانون الجمعيات 31/90 إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، أين وجد النظام السياسي في الجزائر نفسه مجبراً على تبني جملة من الإصلاحات، بهدف امتصاص الضغط الذي يعانيه تحت تأثير المتغيرات الجديدة التي تعرفها العديد من الدول العربية في ظل ما أصبح يطلق عليه بالربيع العربي، حيث سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الأحزاب وقانون الجمعيات وذلك بعد جملة من المشاورات والمناقشات. والواقع أن الدولة كانت في حاجة إلى تجديد كل ترسانة القوانين والمواثيق التي بنت عليها تجربتها الديمقراطية خاصة منذ نهاية الثمانينات حتى الآن. غير أن هذه القوانين الجديدة لم تتضمن شيئا جديدا، عدا بعض الإضافات للقانون القديم؛ مما يكرس الاعتقاد بأن السلطة السياسية في الجزائر ليست لديها النية الحقيقية لفتح المجال السياسي، ولا حتى المجالات الأخرى.

وقد صدر في هذا السياق القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات. ويبدو من القراءة الأولية لهذا القانون توحي أنه عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل

[1] : أيمن ابراهيم الدسوقي: **المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة- الحصار– الفتنة)**، مجلة **المستقبل العربي**، عدد259 (9-2000)، ص74.

الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير ويمكن الاستدلال على ذلك بالملاحظات التالية1:

أ-بالعودة إلى إجراءات تأسيس الجمعيات في هذا القانون نجد الموافقة المسبقة من السلطات العمومية يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية أو رفضها وهذا الحق يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر، بالرغم من أن المشرع قد ألزم الجهات الإدارية بتقديم أسباب رفض الاعتماد، إلا أننا نجده في أحكام 39 يتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، أو عدم احترام الآداب أو النظام العام وجل هذه المصطلحات مطاطة ويمكن أن تستغلها الإدارة تعسفا في رفض اعتماد الجمعيات أو حلها، وقد أعطى المشرع للجمعيات إذا لم تتلقى ردا من الإدارة عن قبول الاعتماد من رفضه بعد انقضاء الآجال القانونية التي حددتها أحكام المادة 08 تصبح الجمعية معتمدة بقوة القانون، لكن المشرع أعطى الحق للإدارة في الطعن أمام جهات القضاء الإداري لإلغاء تشكيل الجمعية، ولديها مدة 3 أشهر لتقديم الطعن، وهذه المكنة القانونية ستزيد من تغول الإدارة وفرض نفوذها على الجمعيات بما يفرض المزيد من التطويع لحركة الجمعوية.

ب-وقد نص هذا القانون عن إمكانية تعرض ممثلي الجمعيات غير القانونية، والتي لم تسجل إلى عقوبة السجن والغرامات المالية، وهذا انتهاك صارخ لبنود الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها.

ت- أما من حيث الأشخاص المكونين للجمعيات فالمشرع قد بالغ في عدد الأفراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية حيث طلب مابين 12-25 عضوا وهذا يزيد الأمر صعوبة، حيث أن المتعارف عليه انه بإمكان تشكيل الجمعيات حتى بإعداد اقل.

ث-كما أن المشرع قد سعى خلال هذا القانون إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات، وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، فالمشرع قد قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية، وإما تسبح في فلك النظام .

ج- كما أن هذا القانون ينادي تارة بالاستقلالية المتطرفة للجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية بما فيها الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالعودة إلى أحكام المادة 29 نجده ينص على المساعدات

[1] : بن ناصر بوطيب: **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة تقدية في ضوء القانون 12/ 06**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تاريخ الزيارة (2014/06/25)، من موقع:
http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=281:-ress-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

التي تقدم من قبل الدولة والولاية والبلدية، والتي تعد من أهم الموارد المالية للجمعيات، وهذا يعد من قبيل تناقض المشرع مع نفسه أو أنه يسعى من خلال ذلك إلى تطويع الحركة الجمعوية، وإدخالها إلى بيت الطاعة.

ح- كما خضوع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة يعد تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة، وهذا بخلاف القانون 31/90 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية، حتى من عند الجمعيات الأجنبية لكن شرط موافقة السلطات المعنية عليها، ففي الجانب المالي للجمعيات كان القانون 31/90 أكثرا انفتاحا من القانون 06/12 الذي يرى أن المساعدات من الجمعيات الأجنبية والمنظمات الغير حكومية مرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر. ولعل السبب الأساسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية مرده للظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد أحداث الربيع العربي، والدور الذي لعبته المنظمات الغير حكومية في التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، وهذا ما جعل المشرع يخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية لها بغية أحكام الرقابة على نشاطها.

خ- كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها إلى السلطات العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع أو الجمعية، وهذا يعد تدخلا غير مباشر في عمل الجمعيات ونشاطها، ما ينسف فكرة الاستقلالية التي نادى بها المشرع في أحكام المواد 13- 16 من نفس القانون، ويزيد من هيمنة الدولة على قطاع الجمعيات.

د- كما أن تقديم المساعدات التي تقدم من قبل الدولة في ضوء هذا القانون، لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديمها، بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات و برامجها وحركياتها على المستوى الوطني والمحلي، بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية وهذا ما عصف بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني في الجزائر.

يبدو من خلال القراءة الأولية لهذا القانون أنه عبارة عن إثراء للقانون 31/90، بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية؛ فقد سعى هذا القانون إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013، إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية. وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا. لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني، في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لايزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا أساس الشريك[1].

ونفس الكلام ينطبق أيضا على القانون الجديد للأحزاب الذي جاء مخيبا لآمال الطبقة السياسية، باعتبار أنه لا يخدم مسألة الحريات بشكل كبير، إذ يكرس لكثير من البيروقراطية والتقييد في إجراءات تأسيس الأحزاب، كما يعطي هذا القانون صلاحيات كبيرة لوزير الداخلية لقبول أو رفض تسجيل الأحزاب، والمفروض أن ذلك يحتاج إلى إخطار وليس إلى ترخيص لأن في قانون الجزائر الترخيص قبل الاعتماد. كما يضع نص القانون أحكاما باتقاء تجدد المأساة الوطنية وبمنع أي تراجع عن الحريات الأساسية وعن الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وبصون الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والاستقلال الوطني وكذلك مكونات الهوية الوطنية، كما حدد نص القانون علاقة الأحزاب بالإدارة في مجال المنازعات. هذا وكانت عدة تشكيلات سياسية قد تقدمت بطلب حصول على اعتماد من وزارة الداخلية[2]. حتى بلغ عدد الأحزاب الجديدة المعتمدة إلى غاية شهر مارس 2012 قرابة الثلاثين حزبا.

[1] : بن ناصر بوطيب: مرجع سبق ذكره.

[2] : http://www.elaph.com/Web/news/2011/9/683655.html

ثانيا: مورفولوجية المجتمع المدني الجزائري

لطالما شكل المجتمع المدني رهانا أساسيا في التحول السياسي والاجتماعي الجزائري، وعنصرا مفصليا يمكن من خلاله أن نستشف طبيعة النظام وأهدافه وطموحاته وخططه لمشروع مجتمع المستقبل، ويمكن هنا أن ندلل على ذلك مثلا بتعديل الدستور في سنة 1989 وما صاحبه من قوانين تفسح المجال أمام المواطنين لتأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات... إثر أحداث أكتوبر1988، والتي تشبه إلى حد كبير ما يسميه البعض بأحداث الربيع العربي التي تعيشها عديد من الدول العربية، وتعيش الجزائر على وقعها سلسلة من الإصلاحات التي تمهد لتحول جديد في المسار السياسي والاجتماعي الجزائري، وقد راهنت الدولة في هذه المرحلة أيضا على تعديل قوانين الجمعيات والأحزاب والانتخابات...، وبغض النظر عن طبيعة هذه الإصلاحات ومدى عمقها ودقتها في إصابة أصل الداء، ومعالجة الإشكالات الحقيقية بالأساليب المناسبة، فإن موقع الشاهد هنا هو مدى أهمية المجتمع المدني في إحداث التغيير.

إن أهمية المجتمع المدني ليست تحصيل حاصل وإنما هي نتاج مرتبط بمدى فاعلية مؤسساته المختلفة في الساحة الاجتماعية، ومدى أدائها لأدوار المجتمع المدني الحديث التي تكمل الجهود الحكومية، وتغطي جوانب قصور الدولة وعجزها، وتضبط جوانب تطرفها...، غير أن أداء هذه الأدوار مرتبط بطبيعة هذه البنى وخصائصها البنيوية، ولهذا سنحاول في هذا السياق إلقاء الضوء على البنية المورفولوجية للمجتمع المدني الجزائري، وانعكاساتها على وظيفته في رسم ملامح الواقع الاجتماعي.

المؤسسات المشكلة للمجتمع المدني الجزائري:

ليس هناك اتفاق على تنميط معين لمكونات المجتمع المدني الجزائري، وقد اختلفت الدراسات التي اهتمت بهذا المجال، على قلتها، في وضع تقسيم منطقي موحد أو متقارب لبنى المجتمع المدني الجزائري، وعلى العموم يمكن الإشارة إلى البنى المؤسساتية الرئيسية المشكلة للمجتمع المدني الجزائري كما يلي:

1- الجمعيات والمنظمات الأهلية:

لقد تلاشت الجمعيات والمنظمات الأهلية التي كانت إبان فترة الاستعمار تدرجيا بعد الاستقلال لينصهر ما تبقى منها في بوتقة الحزب الواحد الذي كان يرفض صراحة أي عمل سياسي أو نقابي أو جمعوي خارج إطاره، وأنشأ لذلك منظمات جماهيرية ذات طابع وطني تشتغل تحت وصاية الحزب وتأطيرٍ هياكله، وتنشط هذه المنظمات الجماهيرية مختلف المجالات، مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين- الاتحاد الوطني للفلاحين- الاتحاد الوطني للشباب- والمنظمة الوطنية لقدماء المجاهدين...

وبعد إصدار قانون الجمعيات 31/90 الصادر سنة 1990 ظهرت العشرات من الجمعيات الاجتماعية والمهنية والثقافية...، وقد بلغ عددها خلال فترة وجيزة أكثر من اثني عشر ألف جمعية، ليبلغ في سنة 2000 حوالي 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية، وحسب جرد 31 ديسمبر2010 فقد بلغ عددها 1005 جمعية وطنية و88700 جمعية محلية[1]؛ وتضم الجمعيات الوطنية 208 جمعية تنشط في تنظيم المهن و146 في قطاع الصحة، أما الجمعيات التي تمثل مصالح الأسرة الثورية فلا تشكل إلا 9 جمعيات فقط.

غير أن معظم هذه الجمعيات غير فاعلة، وأن نسبة قليلة منها تنشط فعلا، ومعظمها لا يشتغل إلا ظرفيا في المناسبات، وتميل الجمعيات المحلية إلى الطابع الخدمي، في حين تقترب الجمعيات الوطنية من النشاط السياسي ومحاولة التأثير في صناعة القرار، كما أن الملاحظ أن البعد الديني حاضر في جل أصناف هذه الجمعيات. غير أنها على العموم لا تشكل جماعات ضاغطة بمعنى الكلمة.

وقد أعيد مؤخرا في إطار الإصلاحات الجارية النظر في قانون الجمعيات وأدخلت عليه بعض التعديلات، هذه الأخيرة التي يحذر بعض الحقوقيين والمحامين من تبعاتها، معتبرين أن القانون الجديد يشكل تراجعا كبيرا في مجال الحريات التي افتكها الجزائريون قبل أكثر من عقدين، ونكسة للمجتمع المدني الذي كان يتطلع لانفتاح أكبر مع التغيرات التي يشهدها العالم العربي.

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى أبرز أنماط الجمعيات والمنظمات الأهلية في الجزائر:

أ- منظمات حقوق الإنسان:

لقد اهتمت الدولة بمجال حقوق الإنسان لدرجة جعل لها النظام وزارة خاصة، ثم بدلها بـ"مرصد وطني لحقوق الإنسان"، غير أن المرصد لم يكن سوى وسيلة لتمويه تلك الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان، والتي طالما نددت بها مختلف التنظيمات المهتمة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك منظمة العفو الدولية. وذلك من خلال تكذيب أخبار هذه الانتهاكات، واختصار حجمها إلى بضعة "تجاوزات" تكاد تكون عادية لأنها معروفة في كل بلدان العالم، حتى في أوقات السلم[2].

وتحظى هذه المنظمات باهتمام ثلاث فئات نخبوية هي: فئة المحامين، فئة الجامعيين وفئة الأطباء، إلى جانب تيار اليسار والحركة الثقافية البربرية اللذان يستثمران في هذا المجال بشكل بارز وحيوي، وقد أنتج هذا الاهتمام مجموعة من التنظيمات الحقوقية ومن أهمها:

[1] : حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في ختام مناقشة قانون الجمعيات.
[2] : محمد هناد: **النظام السياسي الجزائري قطيعة أم استمرار**، في: عبد الله حمودي (مشرفا): **وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1998، ص 105.

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: أسسها المحامي علي يحيى عبد النور، وهو وزير سابق في عهد الرئيس بن بلة، وتعتبر منظمة سياسية معارضة للنظام، ويرى البعض أنها تركز جهودها للدفاع عن حقوق أصحاب النزعة البربرية.
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: وتظم مجموعة عناصر مثقفة، وقد عارضت التجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث أكتوبر 1988، كما سعت للدفاع عن المعتقلين.
- وهناك أيضا جمعية المساواة أمام القانون والمرصد الوطني لحقوق الإنسان[1].

ولعل من أبرز القضايا التي اهتمت بها أيضا منظمات حقوق الإنسان في الجزائر في الآونة الأخيرة: قانون الأسرة، قضايا المفقودين، أوضاع السجناء، انتهاك الحريات العامة، إلغاء حكم الإعدام، رفع قانون الطوارئ...، إلى جانب بعض المطالب التي طرحتها الحركات البربرية.

ب- المنظمات الطلابية:

كانت الحركة الطلابية منذ نشأتها مدرسة تدرب فيها الكثير من المناضلين وخطوا بين أحضانها خطواتهم الأولى في الحياة العامة، منذ إنشاء أولى مكاتب جمعية الطلبة المسلمين الشمال إفريقيين، والتي كانت حينئذ مجرد تنظيمات ذات طابع ودي انخرط فيها عدد كبير من أولئك الذين سعوا بعد سنة 1930 لبعث حركة الشباب الجزائري ومنهم فرحات عباس. ثم تطورت الحركة الطلابية بعد ذلك فاتخذت طابعا سياسيا مافتئ يتبلور مع الحركة السياسية، ومع حلول سنة 1943 تحولت حركة الطلبة إلى ممارسة النشاط السياسي بالرغم من اقتصار ذلك الانضمام على الجمعيات الأهم وهي: جمعية الطلبة المسلمين لإفريقيا الشمالية وجمعية الطلبة المسلمين الشمال إفريقيين[2].

وقد ظهرت في أهم جمعيات الطلبة المسلمين نشاطات سياسية طلابية كانت امتدادا لنشاط الأحزاب المناهضة للاستعمار، وكانت السيطرة على جمعيات الطلبة المسلمين تشكل رهانا تنافست الأحزاب على كسبه[3]، وهو الوضع الذي استمر خلال الثورة وبعد الاستقلال أيضا؛ حيث طغى على المنظمات الطلابية النشاط السياسي والحزبي حيث استغلها الحزب الواحد أثناء الفترة الاشتراكية في دعم الأفكار الاشتراكية والترويج لها، ولا تزال أغلب المنظمات الطلابية إلى يومنا هذا تنشط تحت رعاية أحزاب سياسية وتمثل امتدادا لها، وتشكل بالنسبة لها مجالا لاستقطاب جمهور من الشباب الجامعي وتدعيم قاعدتها الشعبية بفئة جديدة من الشباب الجامعي.

لقد كانت الحركة الطلابية التي كانت محصورة في عدد قليل من المدن الجامعية الكبرى حتى بداية السبعينيات إحدى بؤر الحركات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع الجزائري. فطرحت الكثير من القضايا

[1] : أيمن ابراهيم الدسوقي: مرجع سبق ذكره، ص67.
[2] : غي برفيليي :**النخبة الجزائرية الفرانكوفونية**، ترجمة م. حاج مسعود وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص153.
[3] : المرجع نفسه، ص.ص، 200. 201.

السياسية الوطنية والدولية التي كانت تملك لها قراءات لا تتفق بالضرورة مع قراءات السلطة. قبل أن يتم القضاء على استقلاليتها التنظيمية والسياسية. كانت مرحلة القوة والصعود التي سيطر فيها سياسيا على الحركة الطلابية الفكر اليساري بمختلف ألوان طيفه مع سيطرة واضحة للاطروحات القريبة من النموذج التنموي الرسمي ذو النزعة الاقتصادوية، وهو نفس الاتجاه الذي كان وراء حركة التطوع الطلابي لصالح الثورة الزراعية خلال عقد السبعينيات[1].

ورغم تطور عدد الطلبة والجامعات في الجزائر، وظهور الكثير من التنظيمات الطلابية بعد انفتاح الساحة السياسية، إلا أن الحركة الطلابية فقدت الكثير من إشعاعها وقوة تأثيرها، وتحولت اهتمامات هذه الشريحة الحيوية في البلاد إلى مشاكل الجامعة في حد ذاتها، وابتعدت نوعا ما عن قضايا الوطن والأمة، وقد سيطر طلاب الحركة الإسلامية على هذا القطاع بشكل كبير بحيث أصبحت التنظيمات الوطنية الأخرى والتنظيمات المحسوبة على التيار البربري هامشية، ولا تؤثر في الساحة الطلابية، وغطى الاتحاد العام الطلابي الحر والرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين، واللذين يدوران على التوالي في فلك حزبي حركة مجتمع السلم وحركة النهضة، على باقي التنظيمات خاصة في مطلع عشرية التسعينيات، وأصبحا هما الناطق باسم الحركة الطلابية والمفاوض أمام الإدارة[2].

ج- المنظمات النسائية:

لقد تطور وضع المرأة في الجزائر وتزايد حضورها في المجالات العمومية؛ إذ يكاد لا يوجد أي مجال لم تقتحمه المرأة، وقد استطاعت المرأة الجزائرية أن تحتل مناصب رائدة في مختلف المجالات الاجتماعية والمهنية والعلمية والسياسية، مقارنة بنظيراتها في العالم العربي، فكانت الوزيرة والنائبة البرلمانية ورئيسة الحزب والوالية...غير أن ذلك لم يكن نتيجة نظال نسوي، إذ تكاد كل الأوساط الاجتماعية والسياسية في الجزائر تجمع على مسألة مفادها أن المرأة الجزائرية لا تملك خصوصيات في طرح قضايا منفصلة عن قضايا واهتمامات المجتمع الجزائري، سواء الاقتصادية الاجتماعية وحتى الثقافية، إذا ما استثنينا ذلك الحوار الذي جرى بقوة عن تعديل قانون الأسرة (الصادر سنة 1974) المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، تعديل كان محل صراع حاد بين مؤيد ومعارض.

ويرى البعض أن ما اكتسبته المرأة الجزائرية إنما يدخل في إطار تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة، الثابت أن التنظيمات النسوية عجزت عن تأطير المرأة الجزائرية رغم أن نصف ديمغرافية الجزائر هي من النساء، ففي الأوساط الجامعية أو عالم

[1] : عبد الناصر جابي: **الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع**، مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية، جامعة الجزائر،(د ت)، ص 8.
[2] : محمد بوضياف: مرجع سبق ذكره، ص 86.

الشغل نادرا ما نجد حركة نسوية تناضل بشيء من الخصوصية، ناهيك عن عالم الريف الذي بقي بعيدا جدا عن الحراك الاجتماعي الذي عرفته الجزائر بعد اعتماد دستور 1989، وقد يرجع هذا العجز إلى اقتصار هذه التنظيمات على النشاط النخبوي المتمركز في المدن الكبرى[1]. ومثال ذلك الإصلاحات الأخيرة التي اقترحتها الدولة المتمثلة في إجبار الأحزاب منح المرأة بالضرورة نسبة الثلث من القوائم الانتخابية للتمكن من دخول المعترك الانتخابي.

د- منظمات الأسرة الثورية:

ظهرت بعض هذه المنظمات إلى الوجود منذ السنوات الأولى للاستقلال بهدف حماية حقوق مختلف الشرائح التي تمثل الأسرة الثورية، وترسيخ القيم الوطنية والحفاظ على مبادئ أول نوفمبر. وهي على العموم منظمات ذات تمثيلية عالية وتمتلك هياكل قاعدية وممثلين في معظم ولايات الوطن، ولها مكانة وقوة سياسية معتبرة، وكثيرا ما كان لها أدوار تاريخية في دعم السلطة ومساندتها.

وقد تأسست المنظمة الوطنية للمجاهدين منذ 1963 من طرف المجاهد "إبراهيم حشاني"، بهدف الدفاع عن متقاعدي جيش التحرير الوطني وذوي الحقوق من أبناء وأرامل الشهداء وحماية مصالحهم المادية والمعنوية، وقد أخذت المنظمة بعدا ثقافيا وتاريخيا وسياسيا، حيث سعت للحفاظ على روح الثورة والقيم الوطنية، وتمتلك هذه المنظمة قوة أمام السلطات خاصة إذا تعلق الأمر بالثوابت الوطنية والرموز التاريخية.

وفي سنة 1989 ظهرت المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء وهي من الجمعيات الفاعلة على الساحة السياسية بسبب نشاطاتها وحضورها، وتسعى هذه المنظمة إلى تعزيز مكانة أبناء الشهداء ودعم مواقعهم في النظام السياسي، وقد كان من بين أبناء المنظمة الكثير من الأعضاء المؤسسين لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، ويشغلون فيه مراكز قيادية، كما يتواجدون في مختلف المجالس الشعبية الوطنية وأعضاء في مجلس الأمة[2].

وتشمل الساحة السياسية حاليا عدة منظمات مثل:

- المنظمة الوطنية للمجاهدين
- التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء
- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء
- اتحاد أبناء الشهداء
- اتحاد أبناء المجاهدين.

[1] : محمد بوضياف: مرجع سبق ذكره ، ص 84.
[2] : محمد بوضياف: مرجع سبق ذكره، ص 86.

ه- منظمات أرباب العمل:

بالموازاة مع الخوصصة وما رافق التحول نحو اقتصاد السوق من آليات تسمع بظهور وتطور القطاع الخاص في الجزائر بدأت العديد من المنظمات التي أسسها أرباب العمل تظهر إلى الساحة الاقتصادية والسياسية، محاولين في ذلك أخذ موقع الشريك المساهم في اتخاذ القرار على المستوى الاقتصادي خصوصا وحتى السياسي عموما، بالموازاة مع النقابات العمالية، ورغم الفارق النضالي التاريخي بينهما إلا أن منظمات أرباب العمل استطاعت كقوة اقتصادية ضاغطة أن تحجز لها مكانا في إطار جلسات التفاوض والمشاورات الثنائية والثلاثية التي دأبت الحكومة على إجرائها، إلى جانب حضورها داخل هياكل تسيير صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة.

وقد نظم أكبر أرباب العمل الجزائريين (120 رب عمل في مختلف القطاعات يشغلون أزيد من 128000 عامل) أنفسهم في "منتدى رؤساء المؤسسات" الذي ظهر إلى الوجود سنة 2000، ويضم إلى جانب أرباب العمل الخواص مؤسسات القطاع العمومي التابع للدولة، وقد تحول هذا المنتدى إلى فضاء للحوار والنقاش حول العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بشكل وثيق بعمليات الإصلاح الاقتصادي، وذلك من خلال الندوات والدراسات التي يقوم بها لصالح المؤسسة الاقتصادية[1].

و- المنظمات الشبانية:

لقد مثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية الشباب الجزائري طيلة الثورة. وغداة الاستقلال أولت الجزائر مسألة تنظيم وتأطير الشباب اهتماما بالغا من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، الذي أسس منظمة شبيبة جبهة التحرير الوطني، والتي عملت تحت إشراف الحزب. ومع منتصف السبعينيات وبالتحديد سنة 1975 تاريخ انعقاد الندوة الوطنية الأولى للشباب تم توحيد كل الفئات الشبابية تحت راية الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، وضم آنذاك الطلبة الجامعيين والطلبة الثانويين والكشافة وشباب الأحياء. ولما كان الصراع على أوجه في الأوساط الطلابية، وبعد قراءة سياسية للتركيبة الشبابية انفتحت قيادة البلاد على الفئة التي كانت تبدي تحمسا أكبر للبرنامج الاشتراكي وهكذا عرفت سنوات السبعينات التفاف الشباب حول مبادئ وأهداف الثورة، وأثمر هذا التحالف بين القيادة السياسية والقاعدة الشبابية جملة من الإنجازات كالطب المجاني، وديمقراطية التعليم، وبناء القرى الاشتراكية، وحملات التطوع الفلاحي...في حين انحازت فئات أخرى وخاصة الطلابية منها إلى بناء قوة معرضة تمثلت أساسا في الشباب الإسلامي وشباب الحركة البربرية، ودارت بين هذه حوارات عنيفة وصلت حد الاقتتال (أحداث بن عكنون 1980)[2].

[1] : عبد الناصر جابي: **تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] : محمد بوضياف: مرجع سبق ذكره، ص30.

لقد كانت التنظيمات الشبانية من أولى أشكال التنظيم الجمعوي في الظهور، حتى وإن كانت هذه التنظيمات من صنع الإدارة في بداية الأمر، بغرض إيجاد شريك اجتماعي يساهم في ترقية الأنشطة الموجهة للشباب آنذاك، ويأخذ بتوجيهات الإدارة كأهداف وبرامج يراهن عليها، ويعمل على تجسيدها بما يقدم له من إمكانيات مادية وبشرية ومالية.

غير أنه وعلى العموم فإن روح التنظيم والمبادرة الحرة التي تقدمها الجمعيات لمنخرطيها، تشكل فضاءا ملائما لاكتشاف المواهب والقدرات القيادية في أوساط الشباب، فالنشاط يسهل ويعود الشباب على الاتصال فيما بينهم، ويشعرهم بأهميتهم في المجتمع، ويزيد من تمتين أواصر المواطنة وحب الوطن، ويرغبهم في العمل الجماعي، وخدمة بعضهم البعض على أساس الانقياد للكفاءات وليس للعلاقات الخاصة أو الجهوية المقيتة[1].

ولكن هذه التنظيمات لم تستطع لم تستطع إيجاد مجال مستقل للعمل بعد أن سمح القانون بتحولها إلى منظمات حرة غير هادفة للربح، بل بقيت مرتبطة بالإدارة، بدلا من البحث في مجال أوسع وأرحب يمكنها من الحركة والمبادرة بالجديد في ميدان التنشيط. ولذلك فالحركة الجمعوية في ميدان الشباب –خاصة المرتبطة بمؤسسات الشباب- لم تتمكن من تجاوز جدران هذه المؤسسات، تحت مقولة خدمة الصالح العام لنيل المساعدة والتأطيرية، ما جعل من هذه الجمعيات شبه إدارة موازية، تنفذ برامج ومهام الإدارة، أكثر من برامج ومهام التنظيم الحر[2].

ز- الجمعيات والمنظمات المحلية:

وتحتل العاصمة (أكبر ولاية) الصدارة من حيث عدد الجمعيات المحلية بـ7001 جمعية، تليها بجابة بـ4844 جمعية، ثم الجارة تيزي وزو بـ4709 جمعية، تليها وهران بـ3735 جمعية، وباتنة بـ3078 جمعية. وتحتل ولاية تندوف (35 ألف ساكن) مؤخرة الترتيب من حيث عدد الجمعيات المسجلة بـ206 جمعية، وقبلها غليزان بـ330 جمعية وعنابة بـ566 جمعية فقط. ويطغى على هذه الجمعيات على العموم الطابع الخدمي، حيث تنتشر في المدن وحتى القرى العديد من الجمعيات التي تهتم بتقديم المساعدات المادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو التكوينية ..لفئات مختلفة من أفراد المجتمع مثل مساعدة الفقراء أو النساء الماكثات في البيوت أو الأطفال أو المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة...، وبالرغم من أعدادها الهائلة على المستويات المحلية غير أن معظمها جمعيات وهمية تختفي بعد أولى العراقيل التي تواجهها، كما أنها تفتقد إلى الاستمرارية في العمل

[1] : احمد بوكابوس: **الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبانية**، في: نورية بن غبريط-رمعون ومصطفى حداب: **الجزائر بعد 50 سنة حوصلة المعارف في العلوم الاجتماعية والإنسانية 1954-2004**، وقائع ندوة وهران (20-21-22 سبتمبر 2004)، منشورات crasc، 2008، ص75.

[2] : احمد بوكابوس: مرجع سبق ذكره، ص 74.

وتمارس نشاطها بشكل ظرفي مناسباتي، ولهذا فإن تأثيرها في المجتمع جد بسيط وذلك مرتبط بمحدودية إمكانياتها، وضعف مستوى التأطير لدى هياكلها و لأسباب وعوامل عديدة أخرى.

2- النقابات العمالية:

لقد كان لطبقة العمال الجزائريين تجربة نضالية في إطار النقابات التابعة للأحزاب اليسارية الفرنسية، ومن ثم أسس العمال الجزائريون منظمة نقابية مستقلة عن النقابات الفرنسية منذ عام 1956 وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين(UGTA). وعند استقلال الجزائر فرضت الدولة مرشحيها لإدارة النقابة، مما منعها من ممارسة أعمالها بكل حرية واستقلالية عن الحزب الحاكم، وقد خلق هذا الوضع جوا من التوتر أدى إلى تعطيل نشاط النقابة وعدم الاعتراف بنشاطها[1].

ونظرا لنقص التجربة النقابية، واستمرار الضغوط والسيطرة، وتدخل الحزب في كل نشاط وشؤون الدولة، وكرد فعل على هذه الضغوطات شهدت الجزائر عدة اضطرابات سنة 1964، ولقيت هذه الاضطرابات مساندة المركزية النقابية، ورغم الرقابة المفروضة والضغط الممارس من قبل السلطات، إلا أن العمال ظلوا يراهنون على ضرورة اشتراكهم في التسيير مع المطالبة بتعميم تطبيق التسيير الذاتي ليشمل كل القطاعات. ولم يمنع خضوع النقابة للسلطة من تنظيم العمال إضرابات حتى بدون موافقة هياكل النقابة، وقد كانت خطورة هذه الإضرابات العمالية تتمثل في كونها تهدد شرعية النظام الذي يدعي الالتزام بمبادئ الاشتراكية. ولهذا تمكن العمال من افتكاك بعض المكاسب النوعية من الدولة التي كانت تسعى للحفاظ على السلم الاجتماعي، أو بعبارة أوضح على الصورة الاشتراكية الثورية للنظام.

وقد ظل العمل النقابي محتكرا من قبل النقابة التاريخية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) حتى نهاية الثمانينيات، غير أن الوضع تغير بسرعة بعد صدور القانون 40-14 المؤرخ في 2 جويلية 1990 والخاص بممارسة الحق النقابي والذي أنتج تعددية نقابية تضم حوالي سبعين نقابة على المستوى الوطني، أسستها مختلف الفئات الأجيرة التي بادرت بمغادرة صفوف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مهنية مستقلة. لقد لجأت النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة، دفاعا عن مكانة الفئات الأجيرة المختلفة وخاصة منها الفئات الوسطى (أساتذة الجامعة، معلمون، أطباء، موظفون ...الخ)، والتي عرفت وضعيتها تدهورا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية...، وذلك بسبب التحولات العديدة التي عاشها المجتمع الجزائري في منذ نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

ما يلفت الانتباه في هذه النقابات العمالية المستقلة التي برزت بعد الإعلان عن التعددية، أنها في أغلبيتها نقابات موظفين، اقتصرت على قطاع الخدمات (الصحة، التعليم، الإدارة.....الخ) بعيدة عن العمل

[1] : عبد القادر جغلول، **تاريخ الجزائر الحديث**، دراسة سوسيولوجية، ط3، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 180.

الصناعي الذي لم يلجأ عماله إلى تكوين نقابات إلا في حالات قليلة لم تتمكن من الصمود مع الوقت كما هو الحال بالنسبة للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة COSYFOP على سبيل المثال أو النقابات المحلية والقطاعية كالاتحاد الديمقراطي للعمال UDT التي بدأت تجربتها في القطاع الصناعي العمومي بولاية تيزي وزو قبل اختفائها؛ مما يعني أن جزءا كبيرا من مصاعب هذه النقابات كان مرتبطا، من دون شك، بالوضعية التي آل إليها القطاع العمومي الصناعي بوجه عام. نفس الشيء بالنسبة إلى عمال وعاملات القطاع الخاص الذين بقوا من دون تأطير نقابي يذكر، رغم أهميتهم على مستوى التشغيل، أهمية مرشحة للزيادة مع الوقت في ظل الخيارات الاقتصادية والسياسية السائدة الداعمة لاقتصاد السوق ولدور أكبر للفاعل الاقتصادي الخاص، الوطني منه والأجنبي. بالطبع، التطور الذي يعرفه عالم الشغل غير الرسمي حاليا في الجزائر وما يميزه من بطالة وتهميش مسا قطاعات واسعة من الشباب، يجعل هذه التجربة النقابية الجديدة، رغم أهميتها، ذات عمل إدماجي محدود، لتظل فئات واسعة من المواطنين دون إطار تمثيلي يتم التعبير من خلاله في علاقاتها بالمؤسسات الرسمية كالبرلمان ومن دون إمكانية للمشاركة المنظمة، الدائمة والسلمية في الشأن العام[1].

وعلى الرغم من التعددية النقابية إلا أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين لا يزال يعتبر أقوى تنظيم نقابي في الجزائر، كونه يحظى بمعاملة خاصة من طرف السلطات العمومية، بسبب نشأته في أحضان الدولة، وهذا ما جعله يحتوي تلك التنظيمات النقابية أثناء المفاوضات أو أثناء اتخاذ القرارات التي تخص الطبقة العاملة[2]، ورغم الاعتراف بالنقابات العمالية ونقابات أرباب العمل منذ 1990، فإنها لم تتحول كلها إلى شريك مفاوض كطرف اجتماعي مقبول للسلطات العمومية، فتجربة الثنائية والثلاثية رغم أهميتها لم تعرف مشاركة كل النقابات المعترف بها قانونا، فلحد الساعة لازالت النقابة القديمة (الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA) هي النقابة الوحيدة التي تحتكر المشاركة في هذا النوع من التفاوض الرسمي الذي يضم نقابات أرباب العمل والحكومة، ويدرس الكثير من الملفات الاقتصادية والاجتماعية الهامة بشكل غير منتظم حتى الآن بما فيها قضية رفع الأجور والخوصصة...الخ[3]. ولئن كانت النقابات العمالية تحتل الصدارة في المجتمع المدني إلا أن ما يعوق عملها في الجزائر هو إصرار السلطة على الأحادية النقابية. بالإضافة إلى الطابع السياسي الذي اتخذه العمل النقابي منذ حرب التحرير، حيث انصرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى الدفاع عن مطالب سياسية، ولازالت هذه الممارسة سائدة إلى اليوم إذ تميل القيادة المركزية لهذا التنظيم إلى الانشغال بالسياسة والمقايضة السياسية مع السلطة عوضا عن صرف جهودها إلى الدفاع عن حقوق العمال خاصة في الظرف المتميز بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية التي ساد نظامها من قبل[4].

---

[1] : عبد الناصر جابي: **الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركة الاحتجاجية**، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2001، ص 158.

[2] : المرجع نفسه، ص 159.

[3] : عبد الناصر جابي: **تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**، في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص 18. بتاريخ:22-02-2012، من موقع: www .pogar.org/publications/civil/…/algeria-a.pdf

[4] : محمد هناد: **الجزائر: الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية**، مجلة الديموقراطية، العدد 17(يناير 2005)، ص 116.

على العموم يعتبر العمل النقابي عملا محدودا في الجزائر، ولم تتمكن الحركة النقابية في أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي الجزائري من أن تكون قوة مركزية، بل كانت دوما تابعة لمراكز القرار السلطوي، ويتضح ذلك مع تنامي دور القطاع الخاص وتفاقم سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، والتي تنعكس بالضرورة على طبقة العمال، فقد عجزت الحركة النقابية عن التواجد في المنشآت الخاصة. بالإضافة إلى وقوعه تحت التأثير الإيديولوجي والسياسي، فالاتحاد العام للعمال الجزائريين على مر تاريخه كان يعاني من تجاذبات اليسار الشيوعي والوسط الوطني، وفي الآونة الأخيرة عرف صعود بعض المحسوبين على التيار الإسلامي واللذين استطاعوا احتلال مواقع متقدمة في صفوفه[1].

3- الأحزاب:

ظلت الجزائر محكومة بنظام الحزب الواحد مدة 27 عاما إلى أن تم التصويت على الدستور التعددي عام 1989، الذي نص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون بشرط عدم تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[2]. ولم ترتبط التعددية الحزبية في الواقع بالتعديل الدستوري الذي نجم عن أحداث أكتوبر 1988، فالنشأة الحقيقية لأهم الأحزاب في الجزائر كانت خلال فترة الأحادية الحزبية، أي منذ السنوات الأولى للاستقلال، والبعض منها يعتبر نفسه امتدادا لبعض المنضمات التي شكلت الحركة الوطنية أثناء فترة الاحتلال؛ غير أنها كانت تنشط بشكل سري، وخاصة تلك التيارات السياسية المعارضة ذات التوجه الإيديولوجي الأمازيغي أو الإسلامي، وذلك لأن الدستور الجزائري كان يمنع صراحة إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ما دفع التكتلات السياسية إلى ممارسة نشاطها سرا أو تحت ستار منظمات جمعوية ذات توجهات مختلفة منها الإصلاحية والدينية والثقافية والاجتماعية . ومن بين هذه الأحزاب:

- جبهة القوى الاشتراكية (FFS).
- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر(MDA)
- الحزب الاجتماعي الديمقراطي (PSD)
- حزب العمال (PT)
- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)
- الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)
- حركة النهضة الإسلامية

[1] : محمد بوضياف: **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص82.
[2] : المادة 42 من دستور 1989.

- حركة المجتمع الإسلامي (حماس)[1].

وبعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر من خلال دستور 1989 والذي نص في مادته 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، سارعت الأحزاب والجمعيات لتنظيم نفسها حيث تم إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها الاعتماد الرسمي، حيث تجاوز عددها 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به، وذلك وفقا لأحكام القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ويمكن تحديد ثلاث تيارات رئيسية توزعت عليها تلك الأحزاب، والتي عكست التوجهات الإيديولوجية الأساسية داخل المجتمع الجزائري هي التيار الإسلامي التيار الوطني والتيار العلماني:

- التيار الإسلامي: وتعتبر الحركات الإسلامية من أهم التنظيمات التي اكتسحت الساحة السياسية وحتى الاجتماعية بقوة بعد الإقرار بالتعددية الحزبية، بسبب العمق الشعبي الذي تمتلكه، ويتجلى ذلك من خلال نتائج الانتخابات المحلية التشريعية والرئاسية التي جرت في مرحلة التعددية الحزبية. وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحركة النهضة الإسلامية، وحركة المجتمع الإسلامي.

- التيار الوطني: ويضم بالأساس جبهة التحرير الوطني، بعد أن سمحت لكل التيارات التي كانت تنشط بداخلها بالتحول إلى جمعيات سياسية، وواصلت بعد الانفتاح السياسي حيث تحولت إلى تنظيم كباقي الأحزاب، مع احتفاظها بكل إمكانياتها ومكتسباتها كحزب حكم البلاد لأكثر من ثلاثة عقود[2] .

- التيار العلماني: ويتميز بضعف مرجعيته التاريخية والشعبية، ولكن بقوة نفوذه السياسي والاقتصادي والإعلامي الذي أصبح مؤخرا أزيد بكثير من حجمه الانتخابي[3]. مثل جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الطليعة الاشتراكي وحزب العمال.

ولكن بعد مرور بضعة سنوات من العمل والنشاط الحزبي تمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب هذا القانون، وتم تأكيد ذلك في دستور 1996، في مادته 42 والتي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ويجب التقيد بمجموعة من المبادئ، ومن ثم صدر الأمر رقم 97-09 في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أضيفت شروط قانونية وقيود جديدة فيما يخص تأسيس الأحزاب، والتي طالبت الأحزاب المعتمدة بجعل تسمياتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذا القانون، وكنتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا، كما حرمت العديد من

[1] : بشكل أكثر تفصيلا في هذا الصدد أنظر: اسماعيل قيرة وآخرون: **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 155.

[2] : خولة كلفاحي: **التحول الديمقراطي في الجزائر**، ضمن ملتقى حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر- بسكرة (20-11-2005)، ص186.

[3] : اسماعيل قيرة وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص174.

الأحزاب من الترشح للانتخابات وذلك لفقدانها نسبة التمثيل القانوني، لتصبح في الأخير 9 أحزاب فقط بإمكانها الترشح للانتخابات[1].

وفي ظل الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد توقيف وإلغاء المسار الانتخابي لأولى انتخابات ديمقراطية (ديسمبر1991)، والتي كان يرتقب فيها نجاح التيار الإسلامي، وكان ذلك سببا في انتكاس التجربة الديمقراطية الوليدة، واشتعال فتيل الأزمة التي أدخلت الجزائر في "عشرية سوداء" عانت فيها الجزائر ظروفا صعبة على جميع المستويات والأصعدة. في ظل هذه الأزمة فرضت الدولة قانون الطوارئ الذي منعت من خلاله المظاهرات والتجمعات ...و صادرت حرية التعبير والمبادرة. ويمكن تصنيف الأحزاب في هذه المرحلة العصيبة بناءا على مواقفها من السلطة ومدى قربها من الحكومة في ثلاث اتجاهات:

- أحزاب السلطة: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي.
- الأحزاب الموالية للسلطة: حركة مجتمع السلم، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- والأحزاب المعارضة للسلطة: جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، حركة النهضة.

في هذه المرحلة أوقفت وزارة الداخلية اعتماد أحزاب جديدة في حين تلاشت الأحزاب الصغيرة، وظهر إلى الوجود ائتلاف حكومي شكلته بعض الأحزاب لدعم برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إثر انتخابات جوان 1997، وتنفيذ برنامجه الذي يرتكز على عدة مشاريع أهمها الوئام المدني والإنعاش الاقتصادي واسترجاع مكانة الجزائر وهيبتها الدولية. وتحول هذا الائتلاف فيما بعد إلى ما يعرف بالتحالف الرئاسي المكون من ثلاثة أحزاب (وهي: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم)، والذي استحوذ على الساحة السياسية وأصبح يشكل الشجرة التي تغطي الغابة، حيث تتقاسم الحقائب الوزارية وتحوز على أغلبية المقاعد في البرلمان.

وتنقسم الأحزاب السياسية الجزائرية بحسب توجهها الفكري إلى إسلامية مثل حمس والنهضة، ووطنية مثل جبهة التحرير الوطني، وعلمانية كحزب العمال والحزب الديقراطي الاجتماعي، وإن كان بعضها يهتم بالبعد الأمازيغي مثل حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وتقسم أيضا بحسب برامجها الاقتصادية إلى أحزاب ليبرالية مثل جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وأحزاب الوسط مثل جبهة القوى الاشتراكية والأحزاب الإسلامية، ويسارية كحزب العمال والحزب الديمقراطي الاجتماعي[2].

[1] : نور الدين حاروش: **الأحزاب السياسية**، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 135.

[2]: http://www.dzworld.org/vb/showthread.php?t=57360 تاريخ الزيارة 2012/05/20

وتعاني الحياة الحزبية من أزمات عديدة مثل[1]:

1- تدخل السلطة سواء أكانت الجيش أم رئاسة الجمهورية في شؤون الأحزاب، ومن أمثلة ذلك حل حزب جبهة الإنقاذ الإسلامي من طرف الجيش بعد فوزها في محليات 1990 والجولة الأولى من الانتخابات التشريعية 1991. كما تم السعي إلى إبعاد الأمين العام السابق لجبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري الذي كان من دعاة استقلالية الجبهة عن الدولة.

2- الانقسامات الداخلية الناتجة -في بعض الأحيان ربما- عن انعدام التداول داخل الحزب، وقد عرفت الأحزاب السياسية الجزائرية الانشقاق منذ عقد التسعينيات، ومن أمثلة ذلك خروج أحمد مراني عضو جبهة الإنقاذ المحظورة على عباسي مدني وعلي بلحاج عام 1993، وتصدع حركة النهضة عام 2000 حين انفصل مؤسسها عبد الله جاب الله ليؤسس حركة الإصلاح الوطني، كذلك برزت الحركة التصحيحية بقيادة عبد العزيز بلخادم عام 2003 منفصلة عن جبهة التحرير الوطني ومؤيدة في نفس الوقت ترشيح بوتفليقة لرئاسيات 2004.

3- ظاهرة الأحزاب الصغيرة التي تظل عاطلة عن النشاط السياسي مدة طويلة وتتحين ظهور استحقاقات انتخابية لتنشط وتدخل التنافس على المناصب.

وقد شكل قانون الأحزاب محورا أساسيا من محاور الإصلاحات الأخيرة، وهو الأمر الذي سمح بإعادة فتح المجال لإمكانية اعتماد أحزاب جديدة، أصبحت تتسارع في وضع ملفاتها قبل الاستحقاقات المقبلة (تشريعيات 10 ماي 2012)، حيث تم اعتماد إلى غاية شهر مارس 2012 حوالي ثلاثين حزبا جديدا.

4- الزوايا والطرق الصوفية:

تختلف الطرقية عن التصوف بأنها ليست تجربة فردية بل جماعية، وقد يكون غالبا في أصلها أحد المتصوفة، وهي تتخذ شكل أخويات دينية لها طقوس وهياكل معينة؛ إذ يأتي أحد العقلاء ويقترح طريقة، ويضع شروطا للانتساب الذي يكون بصفة فردية. لقد بدأ الانتشار الفعلي لهذه التنظيمات والجمعيات بعد سقوط الأندلس حين أصبح الخطر المسيحي على الشمال الإفريقي داهما، في أواخر القرن الرابع عشر وأوائل القرن الخامس عشر، وهكذا انتشرت عشرات الطرق.... واليوم هنالك عشرات من الطرق والأخويات الدينية المنتشرة في شتى أنحاء الجزائر، وبعضها-إن لم يكن معظمها- لها امتدادات خارج الحدود باتجاه الشرق وباتجاه المغرب العربي، وباتجاه العمق الإفريقي...

[1] : المرجع نفسه.

وقد لعبت الأخويات الدينية والطرق المؤسسة لها دورا مركزيا في تاريخ الجزائر الحديث، بخاصة في إشعال الثورات الفلاحية وقيادتها، فمعظم الثورات التي عرفتها البلاد منذ حكم الأتراك وحتى نهاية الحكم الفرنسي كانت بشكل أو بآخر مرتبطة بواحدة من تلك الأخويات التي لعبت دور حزب سياسي حقيقي يخضع لسلطة مركزية قوية، توحد بين أعضائه عقيدة دينية وفكرية قوية[1].

ومن أهم الطرق المنتشرة في الجزائر: الطريقة القادرية، الشاذلية، السنوسية، الدرقاوية، العليوية، الطيبية، التيجانية، المريدية، والمرابطية.

أما الزوايا فتشتمل على مجموعة من العناصر تتكون غالبا من ضريح لأحد الأولياء الصالحين أو أحد أقاربه، وقاعة للصلاة، وقاعة لإعطاء الدروس، وزنزانات صغيرة يحل فيها الطلاب أو السياح، وتستضيف عابري السبيل من المحتاجين أو المعوزين أو المشردين[2]. وتتعدد وظائف الزاوية إلى جوانب مختلفة؛ فهي محل للعبادة ومنتدى للثقافة ومأوى للسلم يأتيه الناس من الضواحي القريبة والبعيدة، وهي ملجأ للمضطهدين ومنزل لراحة المسافر، وكل ذلك يجري تحت رعاية شيخ الزاوية. إن المبادئ الاجتماعية والدينية التي تقوم عليها الزاوية لا تشجع على تجميع الأموال؛ فهي تهتم بالدرجة الأولى بنشر الثقافة وتعاليم الإسلام لكن هذه الوظيفة الاجتماعية تسخر لأعمال اقتصادية ضرورية للحياة الاجتماعية كحماية القوافل وتحصيل الزكاة وغيرها[3].

وقد انتشرت الزوايا بشكل كبير منذ عهد الأتراك، وتقول بعض الإحصاءات أن عدد الزوايا في الجزائر حاليا يفوق خمسة آلاف زاوية. لقد كان للزوايا دور كبير ونفوذ قوي خاصة في المرحلة الاستعمارية باعتبارها الملجأ الوحيد للحفاظ على الدين ونشر اللغة العربية، خاصة في القرى والأرياف. ورغم الدور الذي كانت تقوم به غير أنها لاقت مواجهة شرسة من جمعية العلماء المسلمين ابتداءا من عام 1930، فقد رأت فيها هذه الأخيرة "إسلاما غامضا" متقوقعا يرفض الانفتاح والتطور والتشبع بأفكار النهضة، واستمرت المواجهة بينهما كنوع من المواجهة بين "إسلام المدينة" و"إسلام الريف" .

ولم يكن للزوايا دور بارز في الجزائر المستقلة حتى سنة 1991 أين انعقد في الجزائر العاصمة أول ندوة وطنية حول الزوايا، وذلك في محاولة واضحة لتوظيف الزوايا حتى تلعب دورها في كبح جماح الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة، وبخاصة في أوساط الفلاحين، ولاستعادة تاريخها العريق حتى تكون عنصر توازن

[1] : جورج الراسي: **الدين والدولة في الجزائر من الأمير عبد القادر إلى عبد القادر**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 212.
[2] : المرجع نفسه، ص 227.
[3] : محفوظ سماتي: **الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها**، ترجمة محمد الصغير بناني وعبد العزيز بوشعيب، منشورات دحلب، 2007، ص65.

ضمن الخريطة السياسية الجديدة في البلاد التي أصبحت تعج بالتنظيمات والأحزاب، خاصة تلك التي لها توجهات دينية من جهة أخرى[1].

إن القوة التي عادت بها الزوايا والطرق الصوفية بفعل الدعم الكبير الذي تحظى به من طرف الدولة، تدل على الدور السياسي الكبير الذي تلعبه هذه الطرق الصوفية والتي تحظى بعناية فائقة من طرف الدولة، وقد كشفت جل المواعيد السياسية التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة الدور الفعال الذي لعبته هذه البنى التقليدية في رسم المشهد السياسي من خلال دعمها للرئيس المترشح (بوتفليقة) في انتخابات 1999 و2004 ومساهمتها في ترجيح كفته. كما أعلنت هذه الطرق عن دعمها ومساندتها لتمديد حكم الرئيس لولاية رئاسية ثالثة، حيث أنه أعاد الاعتبار للطرق الصوفية والزوايا، وفتح أمامها المجال للتعبير عن مواقفها من كل الاستحقاقات السياسية. وهو ما يدل على العلاقة الوطيدة بين السلطة والطرق الصوفية التي باتت من المؤسسات الدينية التي يصعب تجاوزها في رسم سياسة البلاد، وأن دعمها لأي مشروع سياسي أصبح ضروريا ويعطي الكثير من المصداقية لأي خطوة سياسية.

[1] : جورج الراسي: مرجع سبق ذكره، ص 233.

ثالثا: عوائق تطور المجتمع المدني الجزائري:

إن أول ما يلفت الانتباه في بنية المجتمع المدني الجزائري هو ضخامة الحجم مقارنة بنظيره في الدول العربية وحتى في دول أكثر عراقة بكثير في مجال الديمقراطية والحريات المدنية، هذا الحجم الذي لا يعكس مستوى الأداء الفعلي لهذه المؤسسات في الواقع الاجتماعي. كما نسجل حضور المؤسسات التقليدية بشكل لافت، رغم التقلص الكبير في نوعية أدوارها، فالطرق والزوايا مثلا لازالت تمتلك سلطة كبيرة لدى مريديها وأتباعها، غير أنها لم تعد تمارس تلك الوظائف الاجتماعية والاقتصادية...التي كانت منوطة بها منذ قرون، كما أنها لم تعد إلى الواجهة السياسية إلا بتوجيه من السلطة، كما فقدت المساجد صفتها المدنية التقليدية التي كانت تمتلكها في عهود سابقة، ومع ذلك فهي لا تزال تستخدم كمجالات للهيمنة على الرأي العام (وخاصة منه الريفي).

كما أن ما يميز بنية المؤسسات المدنية في الجزائر عموما وعلى اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال والاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر، وهذا الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى الهيمنة التي مارستها الدولة طوال عقود طويلة على كل عمل طوعي خارج نطاق الحزب الواحد، الأمر الذي كرس الاستكانة والخضوع والتبعية والخوف من سلطة (أو تسلط) النظام حتى لدى من يفترض فيهم المعارضة. إن من أهم عوائق المجتمع المدني الجزائري والعربي عموما في الواقع هي تأقلم المواطن مع هضم حقوقه كإنسان وكمواطن، وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الإتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة مواطنيها[1]، ومن جهة أخرى الشعور العميق بالخوف والانهزامية أمام الدولة التسلطية التي لا يقيدها قانون.

كما يرجع ذلك بالدرجة الثانية إلى ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع المدني، فجل هذه المؤسسات مثلا تعتمد على الدولة ماديا بشكل كبير جدا سواء من حيث المقرات أو التمويل، وتعجز عن إيجاد أطر تنظيمية للاستقلال المادي وهو ما يجعلها مضطرة إلى موالاة السلطة من أجل الحصول على حصتها من المساعدة والدعم. وهي إلى جانب ذلك عاجزة عن وضع برامج واستراتيجيات عمل موضوعية ودقيقة وواضحة (أو براغماتية) فمعظم الأحزاب مثلا لا تمتلك برامج واضحة ودقيقة وإنما رؤية عامة أو خطوطا عريضة، ولا يزال زعماء الأحزاب عندنا مثلا يعدون الشباب في حملاتهم الانتخابية بالزواج والعمل والسكن... دون آليات موضوعية واستراتيجيات محددة كإن بطريقة سحرية.

[1] : حول أثر الدولة الريعية في إعاقة تطور المجتمع المدني العربي أنظر: (بدون اسم): **تغييب المؤسسات التعليمية وانكفاء المثقفين العرب أبرز عوامل الشلل، الديمقراطية ليست الشرط الوحيد لتفعيل المجتمع المدني**، ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر (14-16 مايو 2001)، ص4.

ومن جهة أخرى يمثل الاستقطاب تحديا من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني الجزائري، إذ يرى البعض أن المجتمع المدني هو مجتمع "عضويات"، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، والذين لا بطاقات عضوية لهم (في أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات، أو غرف تجارية أو صناعية، أو تعاونيات أو جمعيات أو روابط) فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين أو المستضعفين في أي مجتمع معاصر[1]. والواقع أن المواطن الجزائري لا يميل إلى جمع بطاقات الانخراط والعضوية في الأحزاب أو النقابات ولا الجمعيات، فبالرغم من تعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني وانتشارها في مختلف المدن والقرى، فإنها لا تستقطب المواطن للانخراط فيها، ولا تحوز على ثقته، بل ينظر إليها بعين الريبة ويراها كمجموعات تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة.

وينعكس ضعف الاستقطاب على مستوى التمثيل بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، وهو ما نلمسه مثلا في عجز هذه المنظمات عن تأطير الحركات الاحتجاجية، وعلى رأسها الإضرابات العمالية التي تعجز النقابات عن تعبئتها وتوجيهها، فقليلا ما حققت دعوات النقابات العمالية للإضراب استجابات قياسية وسط العمال وذلك بسبب ضعف التمثيل. وهو الأمر عينه بالنسبة للحركات الاحتجاجية لمختلف شرائح المجتمع والتي لا تندرج تحت أي تنظيم مدني يمثلها ويتفاوض باسمها مع ممثلي النظام. هذه الوضعية سببها توجه جهود المنظمات المدنية وتحيز أهدافها إلى أعلى هرم السلطة وليس للأسفل؛ فالخطأ الذي تقع فيه النخبة والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية عموما هو انشغالها بالصراع على السلطة وإهمالها لدعم وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية، وهو الأمر الذي جعلها نخبا تتعاطى السلطة ولا تتعاطى سياسة المجتمع، ولهذا تمكنت بعض الحركات الإسلامية في كثير من الأحيان من الاستحواذ على شرائح هامة من الجماهير بسبب قربها من جذور المجتمع. وهو أيضا ما يفسر نزوع هذه المنظمات إلى العمل المناسباتي المرتبط غالبا بالمواسم الانتخابية، أو الأحداث ذات الأهمية الوطنية أو الإقليمية، وعدا ذلك فمعظمها يدخل في سبات عميق خارج هذه المواعيد.

هذا وتتميز البنى المدنية بضعف الثقافة الديمقراطية داخلها؛ فهذه التنظيمات تعمل تحت قيادة أفراد بعينهم لمدة سنوات وعقود، تماما كحال النظام، ولا يتم فيها التداول على السلطة مثلا إلا في حالات شاذة مرتبطة بعوامل خارج السيطرة؛ فمعظم رؤساء الأحزاب مثلا لا يزالون في مناصبهم منذ سنوات وعقود وبعضهم منذ تأسيس أحزابهم (مثل آيت احمد، سعيد سعدي، لويزة حنون...)، إلا من توفي منهم (مثل محفوظ نحناح،) أو من تعرض لعملية انقلابية (مثل مهري، بن فليس، جاب الله،...)، وهو أمر ينسحب على مختلف التنظيمات المدنية الأخرى سواء النقابات أو المنظمات الوطنية وحتى الجمعيات المحلية. كما أنها لا تمارس أبجديات الديمقراطية من خلال النقاش الحر واحترام التنوع والاختلاف والرأي الآخر، وكثيرا ما طالعتنا

[1] : سعد الدين إبراهيم: تقديم لسلسلة **دراسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع والنشر، القاهرة، 1995، ص 06.

وسائل الإعلام عن تنصل مناضلي وأعضاء منظمات مدنية عن تصريحات ومواقف قادتها في قضايا محلية أو إقليمية، أو ما نلاحظه في السنوات الأخيرة من انقسامات وانشقاقات وحركات تصحيحية في صفوف هذه التنظيمات.

وعلى الرغم من الإصلاحات العديدة التي تم تطبيقها سعيا لإرساء قواعد الديمقراطية غير أن الواقع يبقى بعيدا عنها؛ فلا يمكن الحديث عن مجتمع مدني حقيقي في ظل غياب الديمقراطية. والحال أن الديمقراطية من حيث هي تعني أن الشعب هو مصدر كل السلطات ووجود إستقلالية بين السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية) وتداول ديمقراطي على الحكم، أمر لا يزال بعيد المنال. كما أن عنصر الإستقلالية الذي هو شرط أساسي لوجود مجتمع مدني هو عنصر غير متوفر في جل المؤسسات الجمعوية، ويكفي أن نشير بهذا الصدد إلى اتحاد العمال الجزائريين أو إلى منظمات حقوق الإنسان أو إلى المنظمات النسوية أو الكشفية، المرتبطة جميعها بالنظام أو التابعة لأحزابه. كما أن العديد من الجمعيات حادت عن روح المجتمع المدني وعن القانون ببساطة بأن تحولت إلى مؤسسات خاصة ذات طابع اقتصادي، تخدم المصالح الضيقة للقائمين على إدراتها، تتميز بالإنتهازية وغير خاضعة في تسييرها لمبدأ التداول. و يمكن القول بأن الجمعيات المدنية ليست في معظم الحالات سوى انعكاس للنظام السياسي القائم في بلادنا؛ فبدل أن تكون واسطة بين الدولة والمواطنين خدمة لمصالحهم ولمصالح المجتمع ككل، أو تتشكل كقوة قادرة على الحيلولة دون تعسف الدولة في استخدام سلطاتها، أصبحت في معظمها ذيلا للسلطة، همها الإستفادة من الريع. ويكفي الإشارة بهذه الصدد إلى تسابق هذه الجمعيات على إرسال برقيات التأييد في الإنتخابات الرئاسية بالرغم أن من بين مواصفات المؤسسة الجمعوية الفصل بينها وبين الممارسة السياسية[1].

ولا يختلف حال الجمعيات المدنية عن حال الأحزاب، فهي أيضا إما تابعة للسلطة أو مهمشة لا تأثير لها. كما أن بقاء الارتباطات التقليدية في المجتمع الجزائري أمر حال دون ظهور مجتمع مدني بالمعنى الحقيقي للكلمة، يعني مجتمعا مدنيا قائما على مبدأ المواطنة. فالجهوية والقبلية والعروشية وانتشار ظاهرة الكتل لا تزال في مجتمعنا تمثل إحدى الأنماط الرئيسية للارتباط الاجتماعي للأفراد فيما بينهم. وذا ما عرفنا أن معظم وأهم مؤسسات المجتمع المدني القائمة اليوم في الجزائر، كالمؤسسات النقابية، كانت تمثل امتدادا لسلطة الدولة في تجربة الأحادية السياسية والقطاع الاقتصادي العام والأوحد، فإنه يمكن الحديث عن غياب ثقافة أو تقاليد الاستقلالية لدى مؤسسات المجتمع المدني[2].

أضف إلى ذلك أن غياب الثقافة الديمقراطية والتشبع بقيمها على مستوى السلطة الممثلة للدولة حاليا، أمر أدى إلى إعادة إنتاج تبعية مؤسسات المجتمع المدني للسلطة، وذلك عبر ما تملكه هذه الأخيرة من وسائل

[1] : ابراهيم سعدي: موقع سبق ذكره.
[2] : المرجع نفسه.

الإغراء والضغط. فالدولة لا تريد في الحقيقة وجود مجتمع مدني قوي ومستقل. وبذلك تم إضعاف قدرة جمعيات المجتمع المدني عن أن تكون سلطة مضادة من شأنها- هي و مبدأ الفصل بين السلطات- تحقيق التوازن داخل المجتمع ككل، للحيلولة دون تغول الدولة على حساب المجتمع، بحكم احتكارها للقوة العمومية وللحق في استخدام العنف والتصرف في المال العام. كما أن ضعف ثقافة القانون أدى بالمنتمين إلى الجمعيات المدنية إلى اعتبار المساعدات، رغم أنه منصوص عليها قانونا، كشكل من أشكال المنح والهبات، مما أدى إلى إقامة علاقات مبنية على الولاء والتبعية من طرف الجمعيات إزاء الإدارة[1].

لم تنظر الدولة إلى المجتمع المدني في أي مرحلة من مراحلها على أنه شريك في التنمية يكمل جوانب النقص فيها، بل لطالما رأت فيه منافسا يجب تحجيمه. وهو ما جعل المجتمع المدني بتشكيلاته المتنوعة لم يتمكن من لعب دوره التنموي بشكل عام، ولم يستفد المجتمع من الإمكانيات الكامنة في هذه التنظيمات بالقدر المطلوب، ما جعلها تفقد مصداقيتها بالنسبة للمواطن الذي يستمر في التعبير خارجها عن مطالبه واحتياجاته. إن الاحتجاجات العديدة التي عرفها الشارع الجزائري من قبل مختلف الفئات والمستويات وبكل أساليب الاحتجاج المشروعة وغير المشروعة لم تكن في غالبيتها العظمى مؤطرة من قبل منظمات المجتمع المدني على اختلافها وكثرتها، بل على العكس فقد حاولت هذه الأخيرة اعتلاء موجات هذه الاحتجاجات وادعاء الوصل بها، طمعا في كسب مكانة ما في الوسط السياسي سواء بين المؤيدين أو المعارضين.

[1] : ابراهيم سعدي: موقع سبق ذكره.

خلاصة:

لقد مر المجتمع المدني بعديد من المحطات المفصلية التي تميزت بعوامل سوسيو- سياسية رسمت ملامحه وفقا لمحددات كل مرحلة تاريخية، فقد تميز في المرحلة السابقة للاحتلال الفرنسي بالبنية المؤسسية التقليدية التي تعتمد على العمل الخيري وفقا لمبادئ التكافل اجتماعي التي تميز الثقافة المحلية، في حين تراجعت المؤسسات التقليدية بشكل كبير بعد الاحتلال الفرنسي بسبب التضييق والحصار الذي مارسه هذا الأخير على النشاط الأهلي إلى غاية 1905 أين صدر أول قانون للجمعيات سمح للجزائريين بتشكل العديد من الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وحتى السياسي، والتي جاءت لتحفظ للشعب الجزائري خصوصياته وتدافع عن هويته وتعمل على مواجهة تسلط المستعمر، ولهذا كان نشاطها فعالا وكبيرا رغم ضآلة هامش الحرية الممنوح لها وضعف الإمكانيات التي تتوفر عليها، غير أن مستوى الوعي والروح الوطنية أكسبت هذه المنظمات قوة لم تستطع منظمات المجتمع المدني بعد الاستقلال مضاهاتها. حيث أن المجتمع المدني بعد الاستقلال تميز بالتبعية والخضوع للدولة، سواء في مرحلة الحزب الواحد أو بعدها.

وقد اكتسب المجتمع المدني خلال هذه التطورات بنية مورفولوجية متنوعة، تندمج فيها المؤسسات التقليدية والحديثة، وتتميز بحجم كبير ينافس نظيره في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية، غير أنه لم يتمكن من بلوغ الفاعلية المنوطة به رغم تعدد الإصلاحات منذ الاستقلال، وهذا راجع لعوامل عديدة شكلت عقبات حقيقية في طريق نمو مجتمع مدني فاعل، يعود جزء منها إلى طبيعة الدولة وممارساتها، ويعود القسم الاخر إلى ضعف البنية المؤسسية لهذه المنظمات وطبيعة الثقافة المدنية في المجتمع بشكل عام سواء في ذلك العامة المواطنين أو النخبة المثقفة أو النخبة الحاكمة.

الفصل الرابع:

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

تمهيد:

يعتبر جمع البيانات مرحلة مفصلية من مراحل البحث العلمي والذي يتم من خلاله الربط بين الواقع الفعلي والتأمل الفلسفي أو الفكر العلمي النظري الذي قد يقترب من الواقع أو يبتعد عنه بقدر موضوعية الباحث وبقدر إلمامه بمختلف حيثيات موضوعه. وحتى لا يكون البحث العلمي مجرد تحليق في سماء الفكر ينبغي الربط الجيد والسليم لموضوع البحث بأرض الواقع وذلك من خلال جملة من الإجراءات المنهجية والتقنيات المعتمدة في مجال البحث العلمي والتي يتم اختيارها واستخدامها بعناية بما يتلاءم ومعطيات البحث واحتياجاته. وذلك سعيا للوصول إلى الحقيقة أو الاقتراب منها قدر الإمكان، ومن ثم الوصول إلى نتائج أكثر دقة يمكن الاستفادة منها في مختلف مجالات الحياة ومن مختلف الأطراف والجهات المعنية بهذا البحث، وكذا إضافة جزء إلى تراكم المعرفة العلمية.

أولا: مجالات الدراسة

1- المجال المكاني:

يتمثل المجال المكاني للبحث في الإطار الجغرافي الذي تغطيه الدراسة أو الذي يختاره الباحث لإجراء دراسته، وفي هذا البحث فإن مجال الدراسة هو الجزائر باعتبار أن موضوع الدراسة هو "واقع المجتمع المدني في الجزائر"، وحيث أنه من الصعوبة تغطية الدراسة الميدانية لكافة التراب الوطني الشاسع فقد تم اختيار جزء منه كأنموذج والمتمثل في ولاية بسكرة، وقد تم اختيار ولاية بسكرة اختصارا كمجال مكاني للدراسة على أساس أنها ولاية من ولايات الجزائر لا تختلف عن بقية الولايات من حيث واقع المجتمع المدني. وهي منطقة تتجلى فيها مختلف أنماط مؤسسات المجتمع المدني والتي تخضع لنفس القوانين، والأطر الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تحكمه.

ومن هنا تحاول هذه الدراسة إبراز واقع المجتمع المدني في هذه المدينة باعتبارها عرفت وتيرة متسارعة لإنشاء الجمعيات منذ بداية التسعينيات تزامنا مع صدور قانون الجمعيات 90-31 وذلك على غرار بقية المناطق الجزائرية، وقد ساهم في ذلك ازدياد و تنوع احتياجات السكان إلى جانب ارتفاع الوعي في المجتمع والذي تكرس بالتحول التدريجي لهذه المدينة إلى مدينة جامعية تمثل فيها الجامعة قطبا هاما ساهم إلى حد ما في التحولات التي يعرفها المجتمع المحلي في مدينة بسكرة.

وقد بلغ تعداد الجمعيات المعتمدة على مستوى ولاية بسكرة حسب الإحصائيات الرسمية 2181 جمعية متنوعة كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم(01):الوضعية الرقمية للجمعيات بولاية بسكرة إلى غاية 31-12-2010

الرقم	نوع نشاط الجمعية	الجمعية برئاسة		العدد الإجمالي
		نساء	رجال	
01	المهنية	0	80	80
02	الدينية	0	338	338
03	الرياضة والتربية البدنية	9	314	323
04	الفن والثقافة	23	232	255
05	أولياء التلاميذ	1	441	442
06	العلوم والتقنيات	2	33	35
07	الأحياء القرى والمناطق الريفية	1	382	383
08	البيئة والوسط المعيشي	2	32	34
09	المعوقون وغير المؤهلين	2	30	32
10	المستهلكون	0	2	2
11	الشباب والطفولة	8	52	60
12	السياحة والتسلية	5	46	51
13	المتقاعدين والمسنين	0	3	3
14	النساء	22	3	25
15	التضامن والإسعاف والأعمال الخيرية	21	76	97
15	التطوع	0	1	1
17	الصحة والطب	3	15	18
18	قدماء التلاميذ والطلبة	0	2	2
-	المجموع	99	2082	2181

المصدر: مديرية الشؤون العامة والانتخابات لولاية بسكرة (بتصرف)

شكل رقم (02): الوضعية الرقمية للجمعيات في ولاية بسكرة إلى غاية 31-12-2010

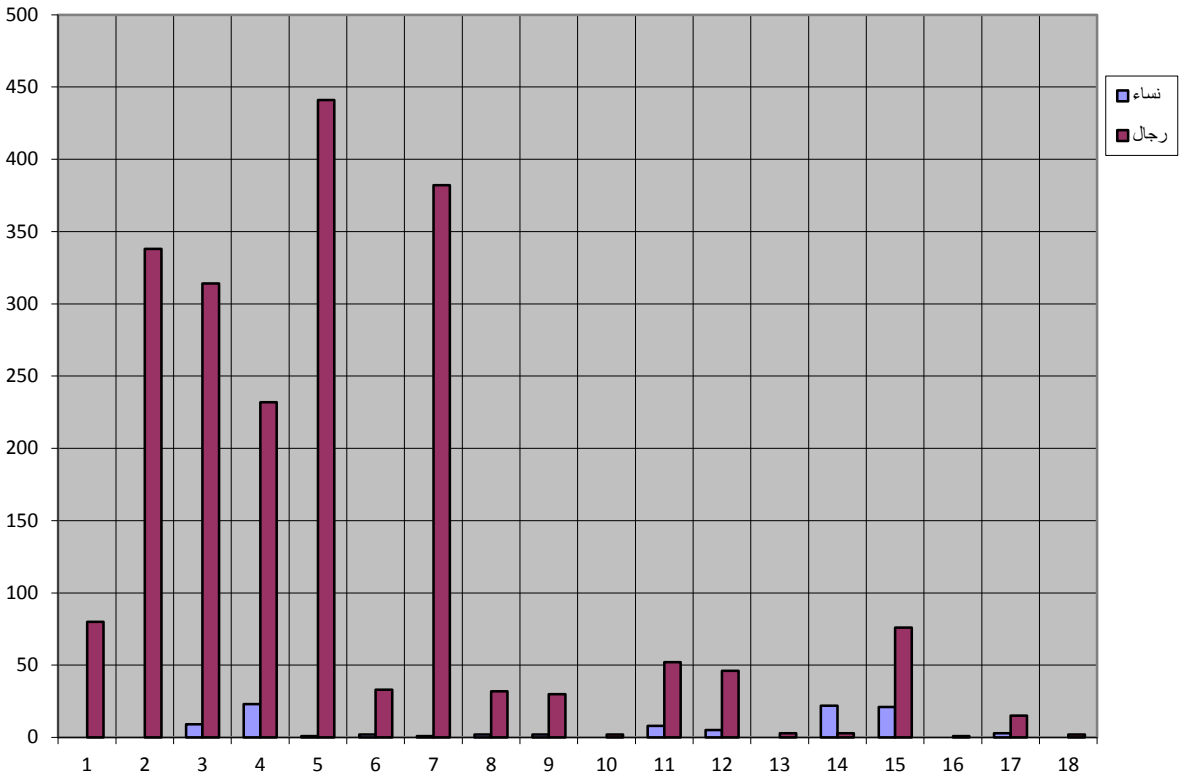

المصدر: الباحث

من خلال الجدول والمخطط البياني الموضح له نلاحظ أن تفاوت الكبير في توزع الجمعيات على مختلف المجالات حيث تنشط الغالبية العظمى من الجمعيات ضمن المجالات الدينية والرياضية ومجالات الفن والثقافة إلى جانب جمعيات أولياء التلاميذ وجمعيات الأحياء والقرى والمناطق الريفية، في حين أن بقية المجالات تبقى أقل اهتماما بكثير مقارنة بها، وتعد مجالات التطوع وقدماء التلاميذ والمسنين والمستهلكين الأقل حظا في النشاط الجمعوي إذ لا يتجاوز تعداد الجمعيات بها الثلاث جمعيات أو أقل.

ويمكن تفسير ذلك بكون الجمعيات الدينية وأولياء التلاميذ مرتبطة بالمؤسسات الرسمية (مساجد ومدارس) وجمعيات الأحياء مرتبطة بمعظم أحياء وقرى الولاية، والجمعيات الرياضية مرتبطة بالفرق الرياضية المحلية في مختلف أنواع الرياضة ولهذا فإن هذه الأنماط الجمعوية شائعة جدا وبشكل تقليدي لا يرتبط بالضرورة بمستوى الوعي الشعبي أو الأهمية التنموية لهذه الأنماط

الجمعوية. في حين أن بقية الأنماط الجمعوية غير مرتبطة بمؤسسات أو بنى اجتماعية بعينها، وإنما ترتبط أساسا بطبيعة النخبة المكونة لها.

ومن جهة أخرى نلاحظ التفوق الكبير للعنصر الذكوري في النشاط الجمعوي، إذ تشكل النساء نسبة ضئيلة جدا، فمن بين 2181 جمعية تترأس النساء 99 جمعية فقط أي بنسبة 4,53%، وهي نسبة تدل على مدى بعد المرأة عن الممارسة الجمعوية على الرغم مما نشهده من ارتفاع كبير في مستوياتها التعليمية واقتحامها لمختلف المجالات المهنية بشكل كبير. ولا تتوزع هذه الجمعيات التي ترأسها النساء على مختلف المجالات، بل إنها تنعدم في كثير منها مثل الجمعيات المهنية والدينية... ويتمحور الاهتمام النسوي بالنشاط الجمعوي في مجالات الفن والثقافة النساء والتضامن والأعمال الخيرية إلى جانب النشاطات الرياضية ثم الشباب والطفولة والسياحة. وهي مجالات تعكس ثقافة المرأة واهتماماتها من جهة، وثقافة المجتمع بشكل عام والأدوار التي يسمح بها للمرأة عموما من جهة أخرى.

أما تعداد الجمعيات في مدينة (بلدية) بسكرة بمفردها فقد بلغ 703 متوزعة كما يلي:

جدول رقم(02): قائمة الجمعيات المعتمدة لبلدية بسكرة سنة 2010

نوع نشاط الجمعية	العدد
الجمعيات المهنية	33
الجمعيات الدينية	74
الجمعيات الرياضية	160
الجمعيات الثقافية	108
جمعيات أولياء التلاميذ	105
جمعيات المعاقين	20
جمعيات المستهلك	02
جمعيات الأحياء	85
جمعيات الشباب والطفولة	21
الجمعيات السياحية	22
جمعيات المتقاعدين والمسنين	02
الجمعيات النسوية	07
الجمعيات الاجتماعية	54
جمعيات التطوع	01
الجمعيات الصحية	08
جمعيات قدماء التلاميذ	01
المجموع	703

المصدر: مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية بسكرة.

هذه الجمعيات المتنوعة والتي تتزايد أعدادها كل عام، وقد بلغ تعدادها نهاية سنة 2014 اكثر من 1300 جمعية وفقا لآخر إحصائية قدمتها مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية بسكرة. هذه الجمعيات تحاول المساهمة في التنمية والتغيير الاجتماعي، كل بطريقتها وحسب إمكانياتها وأهدافها، والملاحظ أن أغلب هذه الجمعيات تفتقر إلى مقرات خاصة، وإنما تمارس نشاطاتها عموما على مستوى دور الشباب، المراكز الثقافية، مركز إعلام وتنشيط الشباب والجامعة. وبذلك تكون

مدينة بسكرة إذن بمختلف جمعياتها المجال المكاني لهذه الدراسة، التي ستحاول معرفة واقع هذه الجمعيات وخصائصها وظروفها.

2- المجال الزمني:

في الواقع لا يمكن التحديد الدقيق لبداية الدراسة الميدانية، فمنذ تحديد موضوع البحث بدأ الاهتمام بملاحظة الميدان المتعلق به والاتصال ببعض المعنيين بالنشاط الجمعوي، وكذا متابعة وحضور بعض الأنشطة الجمعوية التي يتم إقامتها على مستوى دار الثقافة أو الجامعة أو مختلف القاعات المخصصة للعرض في مدينة بسكرة، وذلك بغرض الملاحظة والاستطلاع والتعرف على بعض الفاعلين في هذا المجال ومختلف الحيثيات المرتبطة بالنشاط الجمعوي في المنطقة. أما على مستوى تطبيق أدوات جمع البيانات فقد تم تطبيق عدة مقابلات مابين شهري مارس ونهاية جوان 2011، وهي عموما الفترة التي تم فيها أيضا توزيع الاستمارات.

3- المجال البشري:

يتمثل المجال البشري للدراسة في الأفراد الذين تشملهم الدراسة الميدانية وتمثلهم عينة الدراسة، وهم رؤساء الجمعيات. وقد فضلنا الاتصال وجمع المعلومات من الرؤساء مباشرة دون بقية الأعضاء وذلك انطلاقا من كونهم الأكثر دراية بظروف الجمعية ونشاطاتها ومختلف تعاملاتها، وأنهم الأكثر تأهيلا لتمثيل الجمعية والحديث باسمها، كما أن معظم الجمعيات كما لاحظنا تتمحور في نشاطاتها حول رئيس الجمعية فقط أوعدد محدود جدا من الأعضاء.

كما شملت الدراسة الميدانية بعض المسؤولين من السلطات المحلية خاصة مسؤولي مكاتب الجمعيات في مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية، ومديرية الشباب والرياضة، ومديرية الشؤون الاجتماعية لبلدية بسكرة، مسؤول مكتب حزب RND، وكذا الوكالة المعلوماتية للتوجيه والاتصال ببسكرة، إلى جانب بعض المهتمين والنشطين في مجال الحركة الجمعوية. الذين ساهموا جميعا في دعم البحث ببعض الوثائق والإحصائيات والقوائم، كما تم من خلالهم الوصول والاتصال بعدد من الجمعيات المعنية بالدراسة والتي كان من الصعب الوصول إليها نظرا لإشكالات مرتبطة أساسا بطبيعة المقرات أو نمط المداومة فيها.

ثانيا: العينة وكيفية اختيارها

يقصد بالمجتمع المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، وبالطبع فإن الصعوبة التي يواجهها الباحث في تحديد المجتمع تعتمد على نوع المشكلة والغرض من دراستها، حيث يختلف عدد العناصر ومساحة الرقعة الجغرافية التي تتواجد فيها هذه العناصر...ونظرا لصعوبة حصر أو تسمية عناصر بعض المجتمعات الإحصائية، وصعوبة جمع المعلومات من جميع هذه العناصر، يتجه الباحث إلى اختيار مجموعة جزئية تمثل عناصر المجتمع أفضل تمثيل. بحيث يكون قادرا على تعميم نتائجها على مجتمع الدراسة[1]. ومن أهم المسائل التي تواجه الباحث الاجتماعي عند شروعه في القيام ببحثه تحديد نطاق العمل، وذلك وفقا لظروف كل باحث والإمكانيات المتاحة له، وهناك ثلاثة أساليب للدراسة الميدانية وهي:

- المسح الشامل: ويتم في حالة التمكن من الدراسة الفعلية لجميع وحدات مجتمع البحث.
- العينة: وهي الأوسع استخداما، وتتم بدراسة بعض الوحدات الممثلة لمجتمع البحث.
- ودراسة الحالة: وتكون بدراسة حالة واحدة أو حالات محدودة من مجتمع البحث.

وفي هذه الدراسة والموسومة "واقع المجتمع المدني في الجزائر" كما يتضح من العنوان فإن المجتمع المدني ككل بمختلف بناه ومؤسساته يمثل مجتمع الدراسة، ولأن ذلك من الصعوبة بحيث أنه يؤدي إلى تشتيت جهد الباحث في دراسة العديد من المؤسسات التي تتشكل منها مورفولوجية المجتمع المدني، والتي لا يمكن الإلمام بها ميدانيا من خلال الإمكانيات المادية والزمنية وحتى البشرية المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يجعل البحث سطحيا وأقل عمقا وتركيزا. ولذلك فقد تم اقتصار الدراسة الميدانية على الجمعيات على أساس أنها تشكل مكونا جوهريا لا خلاف حوله.

وحيث أن المسح الشامل لكل الجمعيات في مدينة بسكرة والتي بلغ عددها كما سبق الذكر 703 جمعية يعد من الصعوبة البالغة بمكان فقد استدعت الضرورة أخذ عينة منها تتناسب مع معطيات البحث وظروفه. وتعتبر العينة من أهم العناصر التي تساهم في تحديد مدى دقة البحث ونجاحه وإمكانية تعميم نتائج الدراسة على جميع الوحدات المشابهة والمشكلة للظاهرة محل الدراسة، ولهذا فمن الصعوبة تحديد العينة المناسبة للدراسة واختيارها خاصة في المجالات المعقدة.

[1]: مصطفى فؤاد عبيد: **مهارات البحث العلمي**، أكاديمية الدراسات العالمية،غزة، 2003، ص28.

وحيث أن أهداف الدراسة تتمحور حول معرفة طبيعة الفاعلين في المجتمع المدني أو النخبة المكونة له، خصائصه والعوامل المؤثرة فيه... فإن النمط الأقرب إلى تحقيق هذه الأهداف هي الجمعيات النشطة (نسبيا)، على أساس أن الجمعيات غير النشطة عموما تمثل كيانات وهمية لا وجود لها على أرض الواقع، وليس لها أي تأثير على مستوى المجتمع والفعل الاجتماعي. وبالتالي فلا يجدي البحث عنها في هذا السياق، بل هو مضيعة للجهد والوقت، خاصة مع انعدام المقرات والعناوين الحقيقية لهذه الجمعيات ما يجعل البحث عنها متاهة.

ولهذا تم اختيارالعينة بطريقة قصدية بناءا على توفرها على شرط الأقدمية (بمعنى استبعاد الجمعيات الجديدة التي لم تأسست لتوها) وشرط ممارسة أنشطة (بمعنى استبعاد الجمعيات التي لا تقوم بأية نشاطات بغض النظر عن أقدميتها). ومن هنا كان الاختيار منصبا على الجمعيات النشطة بغض النظر عن مجال تخصصها أو طبيعة نشاطها كعينة للدراسة الميدانية، و ذلك انطلاقا من مجموعة من الأسباب منها:

- أن الجمعيات النشيطة هي التي تشكل المجتمع المدني الفاعل في الساحة عامة وبالتالي هي التي تعطي الملمح العام للمجتمع المدني.

- إن نشاط الجمعية يمكنها من التفاعل مع المجتمع ومع السلطات المحلية الممثلة للدولة ومع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع وبالتالي يمكنها تزويد البحث بمعلومات حقيقية حول واقع المجتمع المدني والظروف التي تحيط به وتساهم في تشكيله والتأثير عليه.

- أن الجمعيات غير النشيطة تمثل كيانات وبنى وهمية لا وجود لها على أرض الواقع إلا في الوثائق والإحصائيات الرسمية.

- كما أنه في ظل غياب مقرات ثابتة وحقيقية لمعظم الجمعيات فإنه من الصعب العثور عليها إلا من خلال ترصد نشاطاتها، على أن الجمعيات النشطة أوفر حظا في الحصول على مقر، كما أن نشاطها وشهرتها تسهل العثور عليها نسبيا.

يتضح مما سبق أن العينة الأنسب لطبيعة مجتمع الدراسة واحتياجات البحث هي العينة القصدية، والتي تعرف بأنها العينة التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث وذلك نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم، ولكون تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة. كما يتم اللجوء إلى هذا النوع من العينات في حالة توافر البيانات اللازمة للدراسة

لدى فئة محددة من مجتمع الدراسة الأصلي[1]. وهي نوع من العينات غير الاحتمالية، وهي تلك العينات التي لا تعطي نفس الفرصة بالظهور في العينة لجميع عناصر مجتمع الدراسة الأصلي، وبناءا على ذلك لا يمكن تحديد نسبة احتمال ظهور كل عنصر في العينة بشكل مسبق، وهذا بدوره لا يعني أن العينات غير الاحتمالية لا تمثل مجتمع الدراسة الأصلي أو أنها تتصف بالضعف ولا يمكن الاعتماد عليها لتعميم نتائجها على المجتمع الأصلي، بل على العكس من ذلك وكما يشيرDillon وMadden وFirtle (1992) فقد تكون العينات غير الاحتمالية وفي بعض أنواع البحوث ممثلة لمجتمع الدراسة الأصلي وتعطي نتائج جيدة وتخدم أهداف البحث بشكل أفضل من العينة العشوائية وذلك إذا تم اختيارها بشكل دقيق[2].

حجم العينة:

ومن أجل إجراء المعاينة وتحديد الوحدات المكونة لعينة الدراسة الميدانية تم الاتصال بمكاتب الجمعيات بمديرية الشؤون العامة والتنظيم للولاية وكذلك مديرية الشباب والرياضة، ومديرية الشؤون الاجتماعية، والتي قامت بتوجيهنا إلى الجمعيات النشطة وطرق الاتصال بها من خلال تزويدنا ببعض القوائم والعناوين وأرقام الهواتف لهذه الجمعيات، كما ساهم بعض من تعرفنا عليهم من مهتمين بالنشاط الجمعوي بشكل عام في مساعدتنا على الاتصال ببعض هذه الجمعيات. غير أن العديد من رؤساء الجمعيات لم يتجاوب بشكل سلس مع هذه العملية، حيث تهرب البعض من الإجابة على أسئلة الاستمارة، خاصة أن المرحلة التي طبقت فيها الدراسة الميدانية كانت نوعا ما مرحلة حساسة لتزامنها مع فترة اضطراب وغليان شعبي على مستوى الدول العربية عموما والجزائر أيضا، فيما سمي بأحداث الربيع العربي. وفي النهاية خلص العمل إلى عينة مكونة من 50 وحدة (جمعية)، أي بما يمثل نسبة: 7,11 % من مجتمع الدراسة.

[1]: محمد عبيدات وآخرون: **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 1999، ص 96.
[2] : المرجع نفسه، ص 94.

ثالثا: منهج الدراسة

يعتبر المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة المتعلقة بموضوع بحثه. وكلمة منهج مشتقة من اليونانية Meta (نحو- وهي أمن الطريق) أي بمعنى كيفية التصرف للوصول إلى هدف. والمنهج في العلم يعني جملة المبادئ والقواعد والإرشادات التي يجب على الباحث اتباعها من ألف بحثه إلى يائه بغية الكشف عن العلاقات العامة والجوهرية، والضرورية التي تخضع لها الظواهر موضوع الدراسة[1].

والمناهج كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف المجالات والمواضيع، ولكل منهج وظيفته وخصائصه، وطبيعة موضوع الدراسة هي التي تحدد المنهج المناسب لدراسته. وبالنسبة لموضوع هذا البحث والمتعلق بواقع المجتمع المدني في الجزائر فإن البحث يسعى للوصف الدقيق لهذه الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، وجمع ما أمكن من المعلومات عنها، وتحليلها وتفسيرها بشكل علمي منظم، للوصول من خلال ذلك إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها. ومن هنا يتضح أن المنهج الوصفي التحليلي أنسب المناهج لهذا الموضوع، انطلاقا من كونه "طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة"[2]. ويرتكز هذا المنهج على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية. وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية عدة[3].

ولا يقتصر البحث الوصفي على جمع البيانات والحقائق وتصنيفها وتبويبها، بالإضافة إلى تحليلها التحليل الكافي الدقيق المتعمق، بل يضع أيضا قدرا من التفسير لهذه النتائج، لذلك كثيرا ما يقترن الوصف بالمقارنة، بالإضافة إلى استخدام أساليب القياس والتصنيف والتفسير بهدف استخراج الاستنتاجات ذات الدلالة، ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الظاهرة موضوع الدراسة[4].

ليس هنالك منهج أكثر انتشارا من المنهج الوصفي، ذلك المنهج الذي يشمل البحوث التي تركز على ما هو كائن الآن في حياة الإنسان والمجتمع. والمنهج الوصفي هو استقصاء ينصب على

---

[1] : سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلاني: **محاضرات في النهج والبحث العلمي**، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 25.

[2] : عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات: **تقنيات ومناهج البحث العلمي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص130.

[3] : محمد عبيدات وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص47.

[4] : فاطمة عوض صابر و ميرفت علي خفاجة: **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 87.

ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها، وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى.

إن البحث الوصفي لا يقف عند حدود وصف الظاهرة وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك فيحلل ويفسر ويقارن ويقيم بقصد الوصول إلى تقييمات ذات معنى بقصد التبصر بتلك الظاهرة. فضلا عن أن الأبحاث الوصفية لا تقتصر على التنبؤ بالمستقبل بل إنها تنفذ من الحاضر إلى الماضي لكي تزداد تبصرا بالحاضر[1].

ومن خلال تحديد المنهج الملائم والمتبع للدراسة تتضح معالم الدراسة الميدانية بشكل أكبر، وهو ما يحيلنا إلى ضرورة تحديد مجالات الدراسة وأسلوبها ومختلف أدواتها الميدانية.

[1] : رحيم يونس كرو العزاوي: **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص97.

رابعا: أدوات جمع البيانات

هناك العديد من الوسائل التي تستخدم للحصول على البيانات والمعلومات من الأفراد الذين يشملهم البحث، لكل وسيلة خصائصها وإيجابياتها وسلبياتها، وتختلف الأبحاث في اختيارها الوسائل المستخدمة تبعا لاختلاف مواضيع الدراسة وظروفها، وقد يستخدم الباحث طريقة واحدة كما يمكن له استخدام أكثر من طريقة، وهو الأفضل، وذلك تجنبا لعيوب كل وسيلة أو للتقليل من تحيز الباحث، وكذا للحصول على معلومات كافية وأكثر موضوعية. ومن جهة أخرى يمكن استخدام كل وسيلة على حدة كما يمكن استخدام عدة وسائل في آن واحد (كالمقابلة والملاحظة مثلا). ولهذا فقد تضمن هذا البحث في جانبه الميداني مجموعة من تقنيات جمع البيانات استخدم بعضها منفصلا وبعضها متلازما وذلك كما يلي:

1- الاستمارة:

الاستمارة هي قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة معدة بدقة، والتي يرى الباحث أن إجابتها تفي بما يتطلبه موضوع بحثه من بيانات، فالاستبيان لا يمكن أن يمثل الموضوع ولا يمكن أن يمثل المبحوثين ولكنه يمثل توقعات الباحث، وعليه فإن الاستمارة هي مجموعة من الأسئلة التي يطرحها الباحث على المبحوثين وفق توقعات الباحث للموضوع، والإجابة تكون حسب التوقعات التي صاغها الباحث في استفسارات محددة. وهذا ليس بالضرورة أن يكون صوابا وإنما الصواب ينبع من المصادر التي تلم بالموضوع وتعايشه، لا من توقعات الباحث الذي لم يعرف حقيقة الموضوع[1].

وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء المبحوثين حول ظاهرة أو موقف معين. ويتم إرسال الاستمارة إلى أفراد الدراسة إما بالبريد لتعبئتها وإعادتها إلى الباحث، أو قد يتم تعبئتها بوجود الباحث شخصيا، كما قد يتم تعبئتها عن طريق الهاتف. كما أن هناك طريقة حديثة لتعبئة الاستمارة وهي استخدام الكمبيوتر[2]، حيث يتم إرسال الاستمارة عن طريق شبكة الأنترنات واسترجاعها بنفس الطريقة بعد تعبئتها من طرف المبحوثين.

وتعد الاستمارة من أكثر وسائل جمع البيانات استعمالا في البحوث السوسيولوجية، وقد تم الاعتماد عليها بشكل أساسي في الدراسة الميدانية لهذا البحث، حيث تم استخدام استمارة موجهة

[1] : مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص165.
[2] : محمد عبيدات وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 63.

لرؤساء الجمعيات وذلك بهدف الحصول على معلومات أكثر موضوعية وتكوين صورة أكثر شمولا من خلال آراء مختلف الأطراف المعنية بالموضوع.

وتشمل 60 سؤالا متنوعا بين أسئلة مفتوحة وأسئلة مغلقة، مع غلبة هذه الأخيرة لتسهيل عملية التفريغ، كما تم استخدام أسئلة بسيطة وأسئلة مركبة، مع غلبة هذه الأخيرة أيضا وذلك لما توفره من مصداقية للمبحوث وعمق للبيانات المتحصل عليها ودقتها، وقد قسمت هذه الأسئلة إلى أربعة محاور إضافة إلى البيانات العامة حول الجمعية (ويشمل 3 أسئلة) كما يلي:

-المحور الأول: حول ملامح النخبة الممثلة للمجتمع المدني، ويشمل 16 سؤالا.

-المحور الثاني: حول ملامح البناء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني، ويشمل 18 سؤالا.

-المحور الثالث: حول الدولة والمجتمع المدني في الجزائر، ويشمل 14 سؤالا.

-المحور الرابع: حول المجتمع المدني وتنمية المجتمع، ويشمل 09 أسئلة.

وجدير بالذكر أن الصياغة النهائية لهذه الاستمارة تمت بعد تجريبها على عينة تجريبية صغيرة تضم مبحوثين (02)، وكذا بعد تصحيحها من قبل المشرف وأساتذة محكمين، حيث تم الاعتماد على صدق المحكمين، إذ تم عرض الاستمارة على أربعة أساتذة محكمين بهدف التعرف على آرائهم من حيث مدى دقة أسئلة الاستمارة ووضوحها، ودقة الصياغة اللغوية لها، ومدى شمولها وتغطيتها للمجال الذي تبحث فيه وتحقيقها للأهداف التي تسعى إليها، كما طلب منهم إضافة أو حذف بعض الأسئلة أو تعديلها. وقد اتضح أن هناك اتفاقاً بين المحكمين على جل الأسئلة وتم تعديل بعضها بناءا على الانتقادات البناءة والملاحظات المقدمة من قبل الأساتذة المحكمين للتوصل إلى الشكل النهائي الذي تم استخدامه في الدراسة الميدانية، والمرفق ضمن مجموعة الملاحق.

وقد تم توزيعها على المبحوثين ثم استرجاعها بعد مدة كافية للإجابة عن أسئلتها.

2- المقابلة:

تهدف فلسفة المقابلة إلى التعرف على جوهر الإنسان الذي لا يمكن أن نصل إليه عن طريق المشاهدة لأنه لا يرى، ولكنه ينعكس في سلوكيات وأفعال يمكن مشاهدتها[1]. وتعتبر من الأدوات

[1] : مروان عبد المجيد إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص 171.

الرئيسية لجمع المعلومات، وهي عبارة عن محادثة موجهة يقوم بها الباحث وجها لوجه مع المبحوث، وهي تقنية بالغة الدقة.

وقد تم استخدامها في هذا البحث من خلال المقابلة مع بعض المسؤولين، حيث تم إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين والمطلعين على هذا المجال، وكان ذلك خصوصا في المرحلة الاستطلاعية من البحث (مرحلة البناء)، وهي مقابلات غير مقننة نظرا لطبيعة المرحلة البحثية التي طبقت خلالها والتي تتسم بعدم وضوح الرؤية ودقة التصور حول طبيعة البيانات الميدانية المطلوبة ومصادر جمعها، ومن خلال هذه المقابلات تم توجيه وتحديد البحث في بنائه النهائي. وقد تمت هذه المقابلات مع مسؤولين من مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية بسكرة، مصلحة الشؤون الاجتماعية لبلدية بسكرة، بعض رؤساء الجمعيات المختلفة والنشطين في مجال الحركة الجمعوية بمدينة بسكرة. وقد أفادت هذه المقابلات بشكل خاص من خلال تقديم نظرة عامة عن النشاط الجمعوي عموما وفي مدينة بسكرة خصوصا، وكذا في اختيار مفردات عينة الدراسة.

3- الملاحظة:

عبر البعض عن الملاحظة بأنها " توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها أو خصائصها، بهدف الوصول إلى كسب معرفة جديدة عن تلك الظواهر"[1]، فالملاحظة إذا هي مشاهدة دقيقة ومنظمة وموجهة وهادفة عميقة. وهي على عدة أنواع استخدم منها في هذا البحث الملاحظة المباشرة البسيطة، وهي تعتمد على المواقف الحية ولا تتضمن أكثر من النظر والاستماع في موقف اجتماعي معين، وتحدث تلقائيا دون إخضاع الموضوع الملاحظ للضبط العلمي. وقد تم إجراء الملاحظة من خلال حضور عدد من النشاطات التي قامت بها الجمعيات في الفترة الموافقة لبداية سنة 2011 إلى غاية نهاية الدراسة حيث تميزت هذه الفترة وعلى غير العادة بكثافة النشاط الجمعوي خاصة على مستوى دار الثقافة ودار الفكر، وذلك لتزامن هذه الفترة مع بعض الظروف والإرهاصات الاجتماعية والسياسية على غرار أحداث الربيع العربي وما صاحبها من تشنج اجتماعي محلي، ثم ما تلاها من إصلاحات سياسية تمحورت حولها مشاورات واسعة ونشاط مميز، إلى جانب الحراك الممهد للاستحقاقات التشريعية (10 ماي 2012).

وقد كانت ملاحظة بسيطة غير مقننة تركزت على العموم على ملاحظة نوعية الأنشطة المقامة من قبل هذه الجمعيات، ومدى الاحترافية أو المهارة في تنظيمها و تكلفتها المادية وطبيعة

[1] : عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات: مرجع سبق ذكره، ص71.

الفئات المستهدفة منها ومدى استقطابها لها، بالإضافة إلى ملاحظة الأشخاص القائمين بالتنظيم من حيث العدد والتنسيق والتكامل وتقسيم العمل فيما بينهم....

4- الوثائق:

لقد تم في هذا البحث استغلال مجموعة من الوثائق الرسمية ويتعلق الأمر بالجرائد الرسمية، وبعض قوائم الجمعيات، والوثائق المقدمة من طرف بعض الجمعيات وذلك لتوضيح وضعيتها ونشاطاتها ومختلف تعاملاتها مع السلطات.

خامسا: أساليب عرض وتحليل البيانات

1-عرض البيانات:

لقد اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على العرض الجدولي للبيانات الإحصائية المحصل عليها من خلال تفريغ محتويات الاستمارات، حيث كانت الجداول المستخدمة بسيطة أحيانا ومركبة أحيانا أخرى بما يتلاءم مع تفرع البيانات التي يحتويها الجدول، إلى جانب الاستعانة في بعض الأحيان بالعرض البياني من خلال الأعمدة البيانية البسيطة أو المنحنيات... في تبيين بعض البيانات التي يكون العرض البياني لها أكثر توضيحا من العرض الجدولي.

2- الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

لقد تمت الاستعانة ببعض الأساليب الإحصائية التي تساعد في تحليل البيانات و ذلك حسب ما يتلاءم مع حاجة وطبيعة الدراسة الوصفية لموضوع البحث، ولقد روعي الاكتفاء بالتحليلات المبسطة، حيث أنها تحتوي كثيرا من النتائج المهمة فعلا، حيث أنه تم استخدام:

- النسبة المئوية: وقد تم تطبيقها على جميع البيانات الموضحة في الجداول.
- المتوسط الحسابي: وقد تم تطبيقه على بعض البيانات التي يفيد في تحليلها. و يتم حسابه بقسمة مجموع القيم على عددها.
- التباين: وهو مجموع مربعات الفروق بين القيم ووسطها الحسابي مقسوما على عدد هذه القيم.
- الانحراف المعياري: وهو جذر التباين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاعتقاد بأن الأرقام لا تكذب أبدا هو اعتقاد خاطئ يمكن أن يخدع الباحث بتقبل بعض البراهين الإحصائية التي ينفيها الإدارك السليم، ولذا فيجب الانتباه إلى أن لغة الإحصاء هي وسيلة لها استخدامات عديدة في البحث، وخصوصا في مساعدة الباحث على تقرير درجة الدقة في أشكال معينة من البيانات الكمية، ولكن لغة الإحصاء تبقى وسيلة لا غاية في حد ذاتها[1]. فهي وسيلة لإضفاء الدقة والموضوعية على البحث الاجتماعي غير أنها لا تغني عن التحليل السوسيولوجي الذي يبحث في حقيقة الأشياء (الظواهر).

[1] : أحمد بدر: **أصول البحث العلمي و مناهجه**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977، ص311.

الفصل الخامس:

عرض وتحليل البيانات الميدانية وتفسير النتائج

تمهيد:

بعد التأسيس النظري لموضوع المجتمع المدني، والبحث والتنقيب في الأدبيات السوسيولوجية والسياسية والقانونية حول بنية هذه الظاهرة وجذورها في التجربة التاريخية للمجتمع الجزائري، تأتي مرحلة النزول إلى الميدان والدراسة الواقعية للجمعيات النشطة في مدينة بسكرة كأنموذج عن المجتمع المدني في الجزائر، وجمع المعلومات حول مختلف المؤشرات التي يمكن أن تدلنا عن طبيعة المتغيرات محل الدراسة، والتي تمكننا من الإجابة عن تساؤلات الدراسة وفك الغموض في إشكاليتها، ومن ثم الحكم واستخلاص النتائج حول حقيقة المجتمع المدني في الجزائر ومدى تطابقها مع التراث النظري.

ويتضمن هذا الفصل قسمين أساسيين هما:

- أولا: عرض وتحليل البيانات.
- وثانيا: نتائج الدراسة

أولا: عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية

جدول رقم(03): سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
قبل 1990	6	12
[1990 - 1995[	10	20
[1995 - 2000[	14	28
[2000 - 2005[	10	20
[2005 - 2010[	10	20
المجموع	50	% 100

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن أقل نسبة وهي 12% من الجمعيات المكونة لعينة البحث نشأت قبل سنة 1990، في حين أن أعلى نسبة وهي 28% تمثل نسبة الجمعيات التي تأسست خلال الفترة مابين سنتي 1995 و2000، بينما تتساوى نسب الجمعيات المؤسسة خلال الفترات الزمنية مابين 1990- 1995 و2000-2005 و2005-2010 وذلك بنسبة 20%.

بالنسبة للجمعيات المؤسسة قبل سنة 1990 فهي قليلة بالمقارنة مع بقية الفترات وذلك راجع إلى التضييق على النشاط الجمعوي الذي كان سائدا قبل هذه المرحلة والذي تمت الإشارة إليه في الجانب النظري، وتتمثل هذه الجمعيات عموما في الجمعيات ذات الطابع الوطني (أي أنها فروع لجمعيات ذات طابع وطني)، في حين أن بقية الجمعيات جاءت بعد إصدار قانون الجمعيات (31/90) ولهذا نجد أنها تأسست بأعداد كبيرة نسبيا بداية من التسعينيات من القرن الماضي. أما فيما يتعلق بارتفاع نسبة الجمعيات المؤسسة خلال الفترة الزمنية مابين 1996-2000 فليس هناك مبرر محدد واضح يرتبط بهذه الفترة بالذات دون غيرها، وربما يعود ذلك إلى محض المصادفة حيث أن التسعينيات كلها تميزت بظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية جد صعبة ما جعلها تسمى بالعشرية السوداء، ولم تكن هناك دوافع مميزة لتأسيس الجمعيات خلال النصف الأخير من هذه العشرية. أما بقية المراحل فقت استمرت فيها الجمعيات في الظهور وفق الوتيرة نفسها، وذلك تماشيا مع التطور التدريجي للمجتمع وتطور الوعي والشعور بالمواطنة والرغبة في المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام.

جدول رقم(04): أغراض الجمعيات محل الدراسة

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
مساعدات خيرية	07	14
أنشطة الطفولة	04	08
رعاية فئات معينة	06	12
ثقافية وعلمية	09	18
رياضية	03	6
بيئية	05	10
نسائية	07	14
أخرى	09	18
المجموع	50	%100

تبين قراءة الجدول تقارب النسب بين مختلف الأنواع حيث تتراوح جميع النسب ما بين 6% و18%، مما يبين أن هذا الفرق غير دال إحصائيا.

وقد ظهرت في العينة كما يوضحه الجدول مختلف أنواع الجمعيات، مع ملاحظة أن أكثر الجمعيات نشاطا كانت على العموم الجمعيات الثقافية وجمعيات النسائية بالإضافة إلى الجمعيات المهتمة بالأنشطة الخيرية. وهو أمر مرتبط بطبيعة المجتمعات النامية التي يتمركز النشاط الجمعوي فيها على العموم على التطوع والأنشطة الخيرية وتقديم المساعدات كما تشير إلى ذلك الدراسة النظرية. كما أن الفروق بين نسب هذه الجمعيات حسب مجالات نشاطها هي فروق طفيفة ليس لها أية دلالة جازمة.

جدول رقم(05): المجال الجغرافي لنشاط الجمعية

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
بلدية	8	16
ولائية	28	56
جهوية	2	4
وطنية	12	24
المجموع	50	% 100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أقل نسبة وهي 04% تمثل نسبة الجمعيات الجهوية، وتليها نسبة 16% وهي نسبة الجمعيات التي تنشط على مستوى محلي (بلدية أو حي..)، ثم تمثل الجمعيات ذات الطابع الوطني (أي التي تشكل فروعا من جمعيات ذات طابع وطني) فهي تمثل 24%، أما أعلى نسبة فهي 56% وتمثل الجمعيات التي تنشط على مستوى كامل تراب الولاية بمختلف بلدياتها.

جدول رقم(06): الفئات العمرية للمبحوثين

الفئات	التكرارات	النسب المئوية
أقل من20 سنة	0	0
]30-20[	12	24
]40-30[	4	8
]50-40[	28	56
50 سنة فأكثر	6	12
المجموع	50	%100

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن الفئة العمرية المتراوحة مابين الأربعين والخمسين سنة هي الأكثر حضورا ضمن النخبة الممثلة للمجتمع المدني بنسبة 56%، وتليها فئة الشباب مابين 20 و30 سنة وذلك بنسبة 24%، وتنخفظ نسبة الفئات التي تتراوح أعمارها مابين 30 و40 سنة إذ لا تتجاوز 8%، وتفوقها نسبة رؤساء الجمعيات الأكبر من 50 سنة والتي تمثل 12%، في حين لم يظهر في العينة من هم أقل من 20 سنة.

يمكن تفسير ارتفاع نسبة الفئة العمرية]40-50[بعاملين أساسيين العامل الأول هو النضج الاجتماعي والسياسي لهذه الفئة العمرية واستيعابها لمختلف المتغيرات والمسائل والمشاكل الاجتماعية والسياسية للمجتمع عموما والمجتمع المحلي خصوصا وهو ما يؤهلها للعب هذا الدور في المجتمع، أما العامل الثاني فيتمثل في طبيعة الاهتمامات والحاجات النفسية والاجتماعية التي تشغل هذه الفئة والتي تتمحور عموما في تحقيق الذات واكتساب مكانة اجتماعية محترمة، حيث أن هذه الفئة تكون غالبا قد تجاوزت إشكاليات الشباب والمرتبطة بتحديد مسار الحياة والحصول على تكوين أو دراسة أو عمل أو سكن أو تكوين أسرة...، وهو الأمر نفسه الذي يفسر انخفاض نسبة رؤساء الجمعيات من فئات الشباب الأقل سنا؛ حيث لم يظهر في العينة رؤساء جمعيات أقل سنا من عشرين سنة إلى جانب ثقافة المجتمع التي لم تتجذر فيها فكرة العمل الجمعوي بحيث ينشأ الشباب على هذه الممارسة منذ الصغر.

إذن ما يمكن استخلاصه من هذا الجدول هو طغيان الفئة العمرية مابين]40-50[على طبيعة النخبة المشكلة للمجتمع المدني.

جدول رقم(07): جنس المبحوثين

الخيارات	التكرارت	النسب المئوية%
ذكر	42	84
أنثى	8	16
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن نسبة الذكور هي 84%، بينما تقل عنها نسبة الإناث بكثير، إذ تمثل 16%.

يظهر من خلال بيانات الجدول أن نسبة الذكور في العينة أعلى بكثير من نسبة الإناث وهو ما يتفق مع النسبة العامة للنساء ضمن مجموع رؤساء الجمعيات في ولاية بسكرة والتي يوضحها الجدول رقم (01) الممثل للإحصائيات الرسمية للوضعية الرقمية للجمعيات على مستوى ولاية بسكرة، وهو على العموم أمر منطقي بالنظر إلى ثقافة المجتمع التي لم تستوعب بعد العمل الجمعوي عموما ولاسيما بالنسبة للمرأة، ومما تم تسجيله من خلال الملاحظة الميدانية أن النساء على العموم تميل إلى رئاسة الجمعيات النسوية أو ذات الطابع التعليمي الموجة للأطفال وبنسبة أقل الجمعيات الخيرية، غير أنها من حيث النشاط تتواجد كعضوة في مختلف أنواع الجمعيات ولكن دائما بحجم محتشم مقارنة بالعنصر الذكوري.

وعلى العموم يمكن استخلاص أن المجتمع المدني يغلب عليه الطابع الذكوري بنسبة 84%.

جدول رقم(08): المستوى الدراسي للمبحوثين

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية %
أمي	0	0
ابتدائي	2	4
متوسط	4	8
ثانوي	12	24
جامعي	29	58
ما بعد التدرج	3	6
المجموع	50	% 100

يوضح هذا الجدول أن اعلى نسبة من المبحوثين وتمثل 58%من العينة هي من ذوي التعليم الجامعي، وتليها نسبة المتحصلين على مستوى التعليم الثانوي إذ تبلغ 24%، وثم تأتي بقية المستويات بنسب ضئيلة جدا. مع غياب الأميين.

من خلال الجدول نلاحظ أن المستوى الدراسي لرؤساء الجمعيات على العموم فوق المتوسط حيث أن معظمهم يتجاوز المرحلة الثانوية بنسبة 88 %، ويشكل منهم الجامعيون أعلى نسبة ضمن العينة وهي 58 %، كما يشكل حاملو شهادات ما بعد التدرج نسبة معتبرة 6 % وهي نسبة مقبولة باعتبار أنهم قلة في المجتمع، في حين أن نسبة الأميين معدومة ونسبة ذوي التعليم الابتدائي والمتوسط ضئيلة جدا، وهو ما ينم عن ارتفاع المستوى التعليمي في المجتمع بشكل عام، وميل الفئات المثقفة إلى العمل الجمعوي، ويمكن تفسير ذلك نظرا لارتفاع مستويات الوعي الاجتماعي والسياسي لدى هذه الفئات وكذلك ارتفاع مستوى احتياجاتهم النفسية والاجتماعية وطموحاتهم السياسية على العموم وهو ما سنلاحظه في الجداول المقبلة

وعلى العموم يمكن من خلال هذا الجدول الحكم بأن النخب الممثلة للمجتمع المدني هي نخب مثقفة يتجاوز 88%منهم التعليم الثانوي، كما يفوق 64% المستوى الجامعي.

جدول رقم(09): مهن المبحوثين

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
موظف إداري	15	30
معلم (في مختلف المستويات)	8	16
أستاذ جامعي	3	6
طالب جامعي	12	24
بطال	4	8
عامل بسيط	4	8
مهن حرة	4	8
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أكبر نسبة من رؤساء الجمعيات محل الدراسة يمارسون وظائف إدارية وذلك بنسبة 30 %، ويليهم الطلبة الجامعيون وذلك بنسبة 24 % ويغلب فيهم كما لاحظنا طلبة الحقوق والعلوم القانونية. كما نجد نسبة 22 % من المشتغلين في سلك التعليم بشكل عام بمختلف مستوياته من الابتدائي إلى الجامعي وهي نسبة كبيرة أيضا، أما بقية المهن فقد ظهرت بنسب بسيطة جدا.

تساهم مهنة الشخص في تشكيل ثقافته ومستوى وعيه، وفي ميله إلى ممارسة هوايات معينة، أو في امتلاكه لوقت الفراغ الذي يسمح بممارسة النشاط التطوعي في إطار الجمعيات المناسبة، ويبين هذا الجدول أن طبيعة المهن التي تمارسها النسبة الأكبر من المبحوثين تتطلب وجود حد أدنى من الثقافة والمعرفة التي تسمح لصاحبها بتشكيل وامتلاك قدر من الوعي بالذات وللذات، وذلك من خلال ما تتطلبه هذه المهن من معرفة للحقوق والواجبات والإجراءات القانونية والإدارية...، وما تسمح به من فهم ومتابعة الأحداث الاجتماعية والسياسية والاهتمام بها والرغبة في المساهمة في الفعل الاجتماعي سواء على مستوى محلي او على صعيد أكبر.

نستخلص مما سبق أن المجتمع المدني يغلب عليها المشتغلون في المهن الإدارية والتعليمية والعلمية.

جدول رقم(10): الدخل الشهري للمبحوثين

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية%
بدون دخل	12	24
أقل من 20000دج	7	14
[20000دج-40000دج]	6	12
أكثر من 40000دج	25	50
المجموع	50	% 100

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة من المبحوثين وهي ما يمثل 50% يفوق دخلهم 40.000 دج، في حين أقل نسبة هي 12% تمثل ذوي الدخل مابين 20.000 إلى 40.000 دج، وتليها نسبة 14% التي تمثل فئة ذوي الدخل الأقل من 20.000 دج، ثم نسبة عديمي الدخل أو البطالين وتمثل 24 %.

يمكن من خلال دراسة مستويات الدخل لدى رؤساء الجمعيات ملاحظة طبيعة الطبقات الاجتماعية التي تتشكل منها هذه النخبة، كما يمكن فهم ملامح أهدافها من خلال النشاط الجمعوي. ومن خلال هذه البيانات نلاحظ ظهور مختلف فئات الدخول بنسب متفاوتة، غير أنه يغلب على ممثلي المجتمع المدني الذين تشكلت منهم عينة الدراسة ذوي الدخول التي تفوق 40.000 دج وهو أمر يعود إلى سببين هما:

- تحسن مستويات الدخل عموما في الجزائر بعد تفعيل الزيادات المقررة في الأجور لمعظم الفئات العمالية منذ سنة 2008.
- ومن جهة أخرى يمكن تفسير ذلك بارتفاع نسبة الموظفين الإداريين والمعلمين في مختلف مستويات التعليم بما في ذلك الأساتذة الجامعيون في عينة الدراسة، وهم عموما من يشكلون هذه الفئة كما بينه جدول سابق.

أما فيما يتعلق بفئة عديمي الدخل وهي ذات حجم كبير إذ تمثل ربع العينة بنسبة 24%، وهي على العموم تتشكل من الطلبة في أغلبها حسب الملاحظة الميدانية، ويمكن تفسير ارتفاع نسبة البطالين بتوفر وقت الفراغ لديهم مما يسمح لهم باستغلاله في النشاط التطوعي، كما أن هذا النشاط قد يكون سببا في توفير نوع من المدخول المادي لديهم بطريقة أو بأخرى، أو كونه فرصة قد تفتح

أمامهم فرصة إيجاد منصب عمل أو اكتساب نوع من التدريب الذي قد يفيدهم في حال توفر فرص للعمل.

جدول رقم (11): مساهمة المبحوثين في تأسيس جمعياتهم

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية%
نعم	44	88
لا	6	12
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن 88% من رؤساء الجمعيات المشكلة للعينة قد ساهموا في تأسيس جمعياتهم، في حين أن 12% فقط ليسوا أعضاء مؤسسين للجمعيات التي يرأسونها.

تدل مساهمة رئيس الجمعية الحالي في تأسيس الجمعية التي يرأسها على طبيعة التداول على السلطة داخل هذه المنظمات المدنية وكيفية تعيين أعضاء مكتبها، ويمثل هذا الجدول مساهمة رؤساء هذه الجمعيات محل الدراسة في تأسيسها؛ ومن خلال هذه البيانات نلاحظ أن غالبية رؤساء الجمعيات في هذه الدراسة هم أعضاء مؤسسون لجمعياتهم، وذلك بنسبة 88%، ويندر أن يكون رئيس الجمعية من خارج المجموعة المؤسسة، حيث لا نسجل سوى 12% من الرؤساء الجمعيات التي تمثل هذه الفئة وهم جميعا رؤساء فروع محلية لجمعيات ذات طابع وطني، وذلك من خلال ما سجلته الملاحظة.

ويمكن تفسير هذه البيانات بطبيعة الثقافة الديمقراطية السائدة في المجتمع عموما وفي هذه المنظمات خصوص، إذ تشير الملاحظة الميدانية أن هذه المنظمات لا تحتوي على مقدار كبير من الحرية والديمقراطية وقبول الآخر، ولا ينظر إليها على أنها مؤسسات مستقلة فهي في كثير من الأحيان تنسب للأشخاص فيقال "جمعية فلان"، إذ ينظر إليها كما لو أنها ملكية شخصية لرئيسها أو للجماعة المؤسسة لها في أحسن الأحوال، ، ولهذا لا يجوز أن يترأسها شخص من خارج هذه الجماعة، وهي من هذه الناحية تشكل نسقا مغلقا إلى حد كبير. أما الجمعيات أو المنظمات ذات الطابع الوطني فهي أقل تشددا في هذا الجانب (نسبيا)، وأكثر مرونة وهو ما توحي به نسبة 12% التي تمثل رؤساء جمعيات غير مؤسسين لها، حيث أنها تمتلك بعض التقاليد الديمقراطية المرتبطة بعملية تجديد القيادات والتداول على السلطة، رغم أنها على المستوى المركزي تعاني كذلك من نفس الإشكال.

جدول رقم(12): أقدمية المبحوثين في النشاط الجمعوي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
5 سنوات أو أقل	16	32
[6- 10]	10	20
[11-15]	18	36
[16- 20]	3	6
أكثر من 20 سنة	5	10
المجموع	50	% 100

الملاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة 36% تمثل رؤساء الجمعيات الذين تتراوح أقدميتهم في ممارسة العمل الجمعوي ما بين 11 و15 سنة، وتليها نسبة 32% وتمثل ذوي الأقدمية التي تقل عن خمس سنوات أو تساويها (وقد لوحظ أن معظم هذه الجمعيات تسجل 5 سنوات من الخبرة)، ثم تأتي نسبة رؤساء الجمعيات الذين تتراوح أقدميتهم ما بين 6 و10 سنوات وتمثل نسبة 20%، ثم أولئك الذين تفوق أقدميتهم 20 سنة وتمثل 10% من عينة الدراسة (ويبلغ أكثرهم أقدمية 32 سنة)، أما أقل نسبة فهي 6% وتمثل الرؤساء الذين تتراوح خبرتهم ما بين 16 إلى 20 سنة.

نستنتج من الجدول أن 72% من رؤساء الجمعيات تفوق خبرتهم في مجال الممارسة الجمعوية الخمس سنوات، وأن متوسط أقدمية المبحوثين هو 10.62سنوات، وذلك بانحراف معياري قدره6.37 وهو ما يعني أن رؤساء الجمعيات النشطة هم من ذوي الخبرة في المجال الجمعوي والأقدمية فيه، وربما كان ذلك سببا في تمكنهم من تنشيط جمعياتهم بشكل ناجح (نسبيا).

جدول رقم(13): انتماء المبحوثين إلى جمعيات أخرى وعددها

الخيارات		التكرارات	النسب المئوية
نعم	1	15	30
	2	8	16
	3 فأكثر	3	6
	المجموع	26	52
لا		24	48
المجموع		50	% 100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أكثر من نصف وحدات العينة ينشطون في أكثر من جمعية، وذلك بنسبة 52%، ويتراوح عدد هذه الجمعيات الثانية بين جمعية واحدة بنسبة 30%، وجمعيتين بنسبة 16%، وثلاث جمعيات فأكثر بنسبة 6%. أما نسبة رؤساء الجمعيات الذين لم يسبق لهم الانتماء إلى أية جمعية أخرى فتمثل 48%.

جدول رقم(14): نوع الجمعيات محل النشاط

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
من نفس النوع	8	30,77
أنواع مختلفة	18	69 ,23
المجموع	26	% 100

ومن خلال الجدول رقم (14) يتضح أن أكبر نسبة من رؤساء الجمعيات الذين يزاولون نشاطا في جمعيات متعددة ومتنوعة التخصص أو المجال الذي تنشط فيه، وذلك بنسبة 69,23% من مجموع 26 رئيسا، في حين أن أقل نسبة وهي 30,77% تمثل رؤساء الجمعيات الذين ينشطون في عدة جمعيات ضمن نفس المجال أو التخصص.

يمثل الانتماء إلى جمعيات متعددة مؤشرا هاما على مدى اهتمام رئيس الجمعية بالنشاط الجمعوي ومحاولته الإسهام في تنمية مجتمعه وتحقيق طموحاته وأهدافه، ومن خلال الجدولين السابقين يمكن أن نسجل ميل رؤساء الجمعيات محل الدراسة إلى الانتماء لجمعيات أخرى، بغض النظر عنها ومجالات نشاطها.

جدول رقم(15): دوافع المبحوثين لممارسة النشاط الجمعوي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
قضاء وقت الفراغ	10	20
المشاركة في تنمية المجتمع	36	72
مساعدة فئات ذات أهمية شخصية	18	36
تكوين علاقات اجتماعية	22	44
اكتساب خبرة سياسية	20	40
دوافع أخرى	2	4

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن أكثر دوافع ممارسة النشاط الجمعوي حسب تصريحات رؤساء الجمعيات المبحوثين هي الرغبة في المشاركة في تنمية المجتمع وذلك بنسبة 72%، ثم الرغبة في تكوين علاقات شخصية بنسبة 44%، ويليها اكتساب خبرة سياسية بنسبة 40%، ثم مساعدة فئات ذات ذات أهمية شخصية بنسبة 36%، وأخيرا قضاء وقت الفراغ بنسبة 20%، وقد ظهرت من خلال الأجوبة الإضافية التي قدمها المبحوثون من خلال السؤال نصف المفتوح بعض الإجابات المتفرقة مثل كونها هواية أو بدافع إنساني، وقد شكلت في مجموعها ما نسبته 4%.

تعتبر الرغبة في تنمية المجتمع والمساهمة في ذلك أكثر الدوافع ظهورا في إجابات المبحوثين، وقد بلغت نسبة ذلك 72%، ورغم أن هذه النسبة قد لا تكون صادقة تماما باعتبار أن هذا السؤال حساس نوعا ما وقد يميل بعض المبحوثين إلى إعطاء هذه الإجابة على أنها إجابة مثالية ونموذجية، غير أنها مع ذلك تعبر عن نضج لدى المواطنين وارتفاع قيمة المواطنة لديهم، ووعيهم بضرورة وإمكانية المساهمة في تنمية المجتمع بدل الاعتماد الكامل على ما تبذله الدولة من جهود وإن كانت منقوصة وغير كاملة.

ثم تأتي المصالح الشخصية كعنصر أساسي يمثل دافعا لتأسيس الجمعية أو ممارسة النشاط في هذا المجال الجمعوي عموما متجسدة في الرغبة في تكوين علاقات شخصية بنسبة 44%، حيث يتيح النشاط الجمعوي فرصة للراغبين في اكتساب بعض النفوذ الاجتماعي من خلال التعرف على شخصيات فاعلة في المجتمع ومسؤولين في مختلف القطاعات بما يسمح باكتساب ودهم وتكوين علاقات اجتماعية معهم تحسبا لاحتياجهم مستقبلا أو للتفاخر بوجود علاقات معهم وقد صرح بعض

رؤساء الجمعيات أن نشاطهم الجمعوي مكنهم من تكوين علاقات شخصية مع العديد من المسؤولين بما فيهم والي الولاية الذي يمكنه الاتصال به أو الدخول إلى مكتبه في أي وقت وبسهولة (حسب تعبيرهم الخاص)، ناهيك عن التعرف على مختلف الفاعلين في المجتمع كرجال الأعمال أو السياسيين وغيرهم، وذلك للتمكن من استغلال صداقتهم أو وساطتهم في خدمة المصالح الشخصية أو مساعدة الجمعية ودعمها.

وكجزء من المصالح الشخصية أيضا يندرج دافع الرغبة في اكتساب خبرة سياسية والذي ظهر بنسبة 40%، حيث يمكن النشاط الجمعوي من تكوين رصيد جيد من الثقافة السياسية من خلال التعرف على مختلف القوانين ذات العلاقة بهذا المجال وممارسة مختلف العمليات الديمقراطية داخل الجمعية مثل انتخاب أعضاء المكتب أو تجديده واستدعاء الجمعية العامة والنقاش الحر وقبول مختلف الآراء وتعلم أبجديات الحوار والدبلوماسية وغيرها، وإلى جانب ذلك فهم كواليس اللعبة السياسية كما هي في الواقع وليس كما تصور في الكتب السياسية والنظريات الفلسفية. ويمثل هدف اكتساب الخبرة السياسية خطوة لتحقيق الطموح السياسي لدى كثير من أفراد العينة كما ستوضحه الجداول في موضع لاحق.

كما ظهر بنسبة 36% دافع مساعد فئات تهم المبحوث شخصيا، حيث لاحظنا أن العديد من رؤساء الجمعيات يمارسون نشاطهم في مجالات معينة بذاتها وذلك نظرا لرغبتهم في مساعدة بعض الفئات التي تهمهم بشكل شخصي وغالبا يكونون أبناءهم كأن يؤسس بعضهم جمعية للمعوقين لأن لديه ابنا معوقا، أو جمعية تربوية للصغار ما دون التمدرس لأن لديه أطفالا في هذا السن وهكذا. وهو أمر منطقي ينم عن وعي هؤلاء مبحوثين وإدراكهم لقصور الخدمات الحكومية في بعض المجالات مما يدفعهم إلى تأسيس هذه الجمعيات لتغطية هذا العجز والقصور ومحاولة التكفل بهذه الفئات التي تحتاج إلى العناية والاهتمام، وهو دافع وإن كان في ظاهره قد يبدو لمصلحة شخصية غير أنه في الواقع يمثل جوهر المجتمع المدني الحديث وروحه التي تهدف إلى المساهمة في تنمية المجتمع من خلال التكامل مع النشاط الحكومي وتغطية جوانب النقص والعجز فيه اعتمادا على المبادرة الحرة والتطوع.

أما قضاء وقت الفراغ فلم يشكل كدافع إلا نسبة 20%، وذلك لأن الظروف الاجتماعية في هذا العصر الحديث توفر العديد من الفضاءات لقضاء وقت الفراغ خاصة لدى فئات الشباب، ما يجعل

النشاط الجمعوي آخر اهتماماتهم، وخاصة في ظل ضعف الثقافة الجمعوية في المجتمع بشكل عام وضعف قدرة الجمعيات القائمة على الاستقطاب كما سنرى في موضع لاحق.

جدول رقم (16): الممارسة السياسية لرؤساء الجمعيات.

الخيارت	التكرارات	النسب المئوية
نعم	38	76
لا	12	24
المجموع	50	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 76% من المبحوثين سبق لهم القيام بأنشطة سياسية متنوعة، في حين أن 24% منهم لم يسبق لهم القيام بأي نشاط سياسي، ويبين الجدول الموالي طبيعة الأنشطة السياسية التي سبق وأن مارسها المبحوثون الذين أجابوا بنعم

ويمكن التمييز بين المشاركة والاهتمام والتفاعل السياسي أو التجاوب، فالاهتمام يعني عدم السلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة و الشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا، وسواء أدى ذلك إلى حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أو لا فإن الاهتمام يظل مفهوما مستقلا عن المشاركة. أما التفاعل فإنه يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي، هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل، وكذلك المشاركة تفرضه[1].

وهنا نسجل أن غالبية المبحوثين (النخبة الممثلة للمجتمع المدني) هم من المهتمين بالمشاركة السياسية. ويبين الجدول الموالي أهم أشكال الممارسة السياسية لديهم:

[1]: جلال عبد الله معوض: **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**، المستقبل العربي، العدد 55 (سبتمبر 1983)، ص 109.

جدول رقم (17): أشكال الممارسة السياسية السابقة لرؤساء الجمعيات.

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
الانضمام إلى حزب ما	23	%46
تنشيط حملة انتخابية	32	%64
الانتخاب	32	%64
الترشح في انتخابات	10	%20

تكون عملية المشاركة السياسية من خلال نشاطات سياسية مباشرة كأن يتقلد الفرد منصبا سياسيا أو يحظى بعضوية حزب، أو يقوم بترشيح نفسه للانتخابات أو يكتفي بمجرد التصويت أو مناقشة القضايا العامة أو الاشتراك في الحملات السياسية. كما يمكن أن يحقق المشاركة من خلال نشاطات سياسية غير مباشرة كأن يقتصر الفرد على مجرد المعرفة والوقوف على المسائل والقضايا العامة[1].

ونلاحظ من خلال الجدول أن 64% من رؤساء الجمعيات المبحوثين سبق لهم الانتخاب، وهي من أبسط أساليب المشاركة السياسية، ونفس النسبة (64%) منهم سبق لهم تنشيط حملات انتخابية، وهي من الأساليب التي تنم عن مستوى متقدم من المشاركة السياسية والطموح السياسي، وتليها نسبة 46% من المبحوثين ينتمون إلى أحزاب معينة وينشطون في إطارها، وهو أيضا ما يشير إلى طبيعة الاهتمامات السياسية لديهم، وهو ما تؤكده نسبة 20% منهم قد سبق لهم الترشح في انتخابات سابقة.

ومن خلال البيانات التي تم جمعها ميدانيا والتي تمثل أشكال الممارسة السياسية السابقة لدى رؤساء الجمعيات محل الدراسة، والتي تمثل مؤشرا هاما لمدى طموحهم السياسي، إذ يشكل الاهتمام بالساحة السياسية والفعل السياسي محورا هاما من محاور اهتمام النخبة المشكلة للمجتمع المدني حتى أن بعض المفكرين يرى أن هذه النخبة تمارس النشاط الجمعوي والمدني عموما طمعا في اكتساب شرعية وتأييد اجتماعي من أجل الولوج إلى الساحة السياسية، كما يرى آخرون أن الفاعلين في المجتمع المدني إنما هم من الذين فشلوا في المجال السياسي فلجؤوا إلى المجتمع المدني كمدخل آخر.

[1]: محمد عاطف غيث: **مجالات علم الاجتماع المعاصر: أسس نظرية ودراسات واقعية**، الإسكندرية، دار النشر للمعرفة الحديثة، 1982، ص16.

جدول رقم(18): الطموح السياسي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	37	74
لا	13	26
المجموع	50	% 100

يمثل الطموح السياسي محورا أساسيا للنشاط الجمعوي ودافعا مهما لدخول هذا المجال ويوضح هذا الجدول وجود طموح سياسي من عدمه لدى المبحوثين: حيث نلاحظ أن نسبة رؤساء الجمعيات المشكلين للعينة والذين لديهم طموح سياسي صريح هو 74%، في حين أن نسبة الذين نفوا وجود أي طموح سياسي لديهم هو 26% فقط.

من خلال هذه البيانات نلاحظ أن النسبة العظمى من رؤساء الجمعيات لديهم فعلا طموحات سياسية كبيرة يسعون إلى تحقيقها مستقبلا وقد صرح غالبيتهم أن طموحاتهم تتمثل في الوصول إلى قبة البرلمان وحمل الحقيبة النيابية، في حين أن قلة قليلة منهم يصرحون أن عملهم الجمعوي يهدف إلى خدمة المجتمع بشكل بريء من أية أهداف سياسية خفية، ويوضح الجدول الموالي مدى مساهمة النشاط الجمعوي في تحقيق هذه الطموحات السياسية حسب آراء المبحوثين المجيبين بنعم على هذا السؤال.

جدول رقم(19): مساهمة النشاط الجمعوي في تحقيق الطموح السياسي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	37	74
لا	13	26
المجموع	50	% 100

يرى 74% من المبحوثين أن النشاط الجمعوي يمكن إلى حد كبير من المساهمة في تحقيق الطموحات السياسية للأفراد، حيث أن مختلف أنشطة الجمعية وما يرتبط بها من علاقات واتصالات وتفاعلات تمكن الراغبين من السير نحو تحقيق طموحاتهم السياسية بشكل كبير حيث تمنح لهم خبرة سياسية وعلاقات شخصية وفهما أكبر وأعمق لمبادئ اللعبة السياسية إلى جانب ارتباط نشاط كثير

منها بالنشاط السياسي الحزبي كما توضح بيانات مختلفة واردة في هذا السياق. أما النسبة الأقل والتي تمثل 26% من المبحوثين فهي تؤكد أن النشاط الجمعوي الحالي ضعيف ولا يسمح بالوصول إلى مناصب سياسية مرموقة أو تحقيق أي طموح سياسي، وهم على العموم من الأفراد الذين أكدوا أنهم لا يملكون أية طموحات سياسية، ولا يهتمون بهذا المجال مطلقا.

جدول رقم(20): مجالات الاستفادة من النشاط الجمعوي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية %
تكوين شبكة علاقات اجتماعية هامة	32	64
التعرف على مسؤولين في السلطة المحلية	34	68
اكتساب خبرة سياسية وقيادية هامة	35	70
تكوين علاقات مع شخصيات نافذة	23	46

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن 70% من المبحوثين أكدوا أن العمل في الجمعية مكنهم من اكتساب خبرة سياسية وقيادية هامة، كما أكد 68% منهم أن العمل الجمعوي مكنهم من التعرف على مسؤولين في مختلف مستويات السلطة المحلية، كما تمكن 64% من المبحوثين من تكوين شبكة علاقات اجتماعية هامة مع مختلف شرائح المجتمع، بينما أشار 46% من أفراد العينة أنهم تمكنوا من تكوين علاقات شخصية مع شخصيات نافذة في المجتمع من خلال النشاط الجمعوي.

إن أول ما يمكن ملاحظته في بيانات هذا الجدول هو ارتفاع نسب جميع الخيارات المطروحة، حيث أن أقل نسبة هي 46%، وهذا دليل على مدي الاستفادة الشخصية لرؤساء الجمعيات من النشاط الجمعوي وخاصة فيما يتعلق بالخبرة السياسية والتعرف على كبار المسؤولين ومن ثم تكوين شبكة علاقات هامة على مستوى القاعدة الشعبية أو على مستوى الشخصيات النافذة في المجتمع، هذه العلاقات التي تمكنهم من الاستفادة منها مستقبلا، سواءا في تحقيق مصالحهم وطموحاتهم الشخصية والسياسية، أو في جلب الدعم المادي والتنظيمي للجمعية، وقد أكد العديد من رؤساء الجمعيات أن الفضل في نجاح نشاطات جمعياتهم واستمراريتها والقدرة على تميلها يعود إلى علاقاتهم الشخصية أو إلى "شطارتهم" على حد تعبيرهم.

وهو ما يثبت أن الجمعيات يمكن بالفعل أن تكون مطية للولوج إلى المجال السياسي والوصول إلى أعلى المناصب السياسية من خلال اكتساب الشرعية أمام القاعدة الشعبية العريضة، واكتساب الخبرة السياسية والقيادية من خلال نشاطات الجمعية، واكتساب الدعم والسند من خلال

العلاقات الشخصية مع المسؤولين والشخصيات النافذة في المجتمع، ما يجعل المجتمع المدني مجالا خصبا لاستقطاب كثير من الانتهازيين الراغبين في الوصول عبر النشاط الجمعوي والمدني عموما ليس إلى تنمية المجتمع بالضرورة وإنما إلى نيل المناصب السياسية وما يرافقها من امتيازات اقتصادية واجتماعية. وهو ما يمكن أن يساهم في تفسير الحجم الكبير للجمعيات مقابل نشاطها الهزيل.

جدول رقم(21): دوافع نشأة الجمعيات محل الدراسة

الخيارات	**التكرارات**	**النسب المئوية %**
رغبة رئيس الجمعية	12	24
اتفاق الأعضاء المؤسسين	30	60
اقتراح من الفئات المستهدفة	8	16
اقتراح من السلطات المحلية	0	00
المجموع	50	%100

يظهر من بيانات الجدول أن 60% من الجمعيات محل الدراسة قد تأسست بناءا على رغبة مجموعة من الأعضاء المؤسسين لها، وهي النسبة الأكبر مقارنة بالجمعيات التي تأسست بناءا على رغبة رئيس الجمعية، والتي تمثل 24%، وأخيرا نسبة الجمعيات التي تأسست بناءا على اقتراح من الفئات المستهدفة والتي تمثل 16%، في حين لم تسجل أية جمعية ناشئة بناءا على اقتراح من السلطات المحلية.

نلاحظ أن الرغبة الجماعية المشتركة كانت في معظم الحالات المدروسة (60% منها) سببا في تأسيس الجمعيات، وهو مؤشر إيجابي على النشأة السليمة لهذه الجمعيات حيث يفترض أن تنشأ الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني عموما بناءا على الإرادة الحرة والطوعية لمجموعة من المواطنين من أجل خدمة مصالحهم (غير المادية) كمجموعة أو الصالح العام للمجتمع ككل، وهذه النشأة الصحية تفسر نجاح هذه الجمعيات إلى حد كبير كما تفسر ظهورها بنسبة كبيرة في العينة.

في حين أن نسبة الجمعيات التي نشأت بناءا على رغبة شخص معين هي أقل بكثير وتمثل 24%، غير أنها نسبة معتبرة حيث أنها تمثل تقريبا ربع العينة، وهذه الجمعيات التي تنبني على رغبة فردية تؤول عادة إلى انفراد صاحب هذه الرغبة أو المبادرة بقيادة الجمعية واستئثاره باتخاذ القرار فيها من جهة، وإلقاء جل الأعباء عليه من جهة أخرى باعتباره أكثر الأعضاء تحمسا وتحفزا

لهذا النشاط الجمعوي، وهو الأمر الذي تمت ملاحظته ميدانيا بشكل جلي وصرح به العديد من المبحوثين.

أما نسبة الجمعيات التي نشأت بناءا على رغبة واقتراح من الفئات المستهدفة من النشاط الجمعوي فهي نسبة قليلة تمثل 16% من العينة، ويمكن تفسير ذلك منطقيا بكون أن الفئات المعنية بنشاط جمعوي معين غالبا ما تقوم هي ذاتها بتأسيس جمعياتها ولهذا فمن النادر أن تقترح على أشخاص آخرين غير معنيين بتأسيس الجمعيات للدفاع عن مصالحها هي، إلا إذا استثنينا حالات قليلة يكون فيها المستهدفون مثلا أطفالا أو قصرا أو محدودي القدرات أو الخبرة ...ففي هذه الحالة يمكن أن يقترحوا على بعض الناشطين أو ذوي الكفاءة والقدرة على تأسيس وتسيير جمعياتهم. وهو ما يفسر انخفاض هذه النسبة.

أما الجمعيات التي تنشأ باقتراح من السلطات المحلية المعنية فلم تظهر في العينة رغم إمكانية وجودها ولكن بنسب ضئيلة في المجتمع، حيث أنها لا تتماشى ومستوى الوعي الذي بلغه المجتمع وكذا طبيعة المجتمع المدني الذي يقوم على الإرادة الحرة المستقلة عن الدولة. وتدل هذه النتيجة على أن الجمعيات الأكثر قدرة على النشاط والفعالية هي تلك التي تنشأ تلقائيا بناءا على رغبة ووعي المواطنين المؤسسين لها.

جدول رقم(22): عدد المنخرطين في الجمعية

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
أقل من 20 منخرط	8	16
[20- 40[	12	24
[40- 60[	8	16
[60- 100[	4	8
[100- 200[	6	12
أكثر من 200 منخرط	12	24
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أقل أعداد المنخرطين في الجمعيات محل الدراسة تتراوح بين أقل من عشرين عضوا وأكثر من مائتي عضو، حيث أن أقل نسبة في الجدول وهي 08% تمثل الجمعيات التي يتراوح عدد المنخرطين بها مابين 60 و100 عضو، أما أعلى نسبة فهي 24% وتمثل الجمعيات التي يتراوح عدد المنخرطين بها ما بين 20 و40 عضوا، وكذلك الجمعيات التي يفوق عدد المنخرطين بها أكثر من 200 عضو، وتتساوى نسبة الجمعيات التي يبلغ عدد منخرطيها ما بين 40 و60 عضوا مع نسبة الجمعيات التي يقل عدد منخرطيها عن 20 عضوا، إذ تمثل 16%، وتقترب منها نسبة الجمعيات التي يتراوح عدد المخرطين بها ما بين 100 و200 عضو إذ تمثل 12%.

يمثل عدد المنخرطين مؤشرا هاما على نشاط الجمعية ونجاحها وبالتالي قدرتها على استقطاب المتطوعين، ويمثل هذا الجدول أعداد المنخرطين بالتقريب في الجمعيات التي شكلت عينة الدراسة، حيث أن معظم رؤساء هذه الجمعيات لم يذكروا بالتحديد أعداد المتطوعين وإنما كان ذلك بشكل تقريبي. ومن خلال هذه البيانات نلاحظ أن نسبة 16% من الجمعيات المكونة لعينة الدراسة لا تملك أكثر من عشرين عضوا، وجلها تحتفظ بنفس تعداد الأعضاء المؤسسين لها والذين يشكلون النصاب القانوني الضروري لتأسيس الجمعية أي أن حجم الاستقطاب لديها يؤول إلى الانعدام، ونسبة 24% من الجمعيات يتراوح بين 20 و40 عضوا، وهي أيضا دلالة على ضعف الاستقطاب خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مدة نشاط وأقدمية هذه الجمعيات، وهو ما ينم عن ضعف قدرة هذه الجمعيات على الاستقطاب من جهة، وقلة الثقافة الجمعوية من جهة أخرى أو ثقافة الانخراط والتطوع ضمن النشاط الجمعوي كما أكد لنا غالبية المبحوثين، حيث أن الأفراد في المجتمع بمختلف فئاتهم لا يميلون

إلى الانخراط في الجمعيات بشتى أنواعها، كما أن رؤساء الجمعيات والفاعلين فيها أيضا لا يهتمون باستقطاب المتطوعين وزيادة عدد المنخرطين، وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها أن طبيعة النشاطات الجمعوية المقامة عموما لا تحتاج إلى عدد كبير من المتطوعين وهو ما تمت ملاحظته ميدانيا من خلال حضور العديد من النشاطات الجمعوية، ومعظم العمل أو "التعب" كما عبر عنه المبحوثون يكون فقط على رئيس الجمعية وحدة أو على مجموعة قليلة جدا من أعضاء المكتب، أما بقية المنخرطين فهم يمثلون جانبا شكليا لا غير.

أما الجمعيات التي يفوق عدد منخرطيها 200 عضو وتمثل نسبة 24% وعلى الرغم من أنها نسبة معتبرة فهي تمثل عموما الجمعيات ذات الطابع الوطني ولهذا فإنها تمتلك قدرة أكبر على الاستقطاب رغم أن نشاطاتها أيضا –وعلى غرار بقية الجمعيات الأخرى- ترتكز على مجموعة صغيرة من الأفراد.

من خلال ما رأيناه سابقا يمكن اعتبار أن عدد المنخرطين لا يمثل معيارا صادقا لمدى نشاط الجمعية وقدرتها على العطاء والمساهمة في التنمية عموما، وذلك لأنه مرتبط بثقافة المجتمع التي لم تستوعب بعد أهمية النشاط الجمعوي، وأبعاد المواطنة. ولهذا تبقى أعداد المنخرطين في عمومها حبرا على ورق أو مجرد أرقام لا تعكس الواقع الذي يؤكد أن كل العمل يعتمد على رئيس الجمعية فقط أو على عدد جد قليل من أعضائها.

وحيث أن عدد المنخرطين لا يؤخذ كمعيار من طرف السلطات المعنية لتقييم الجمعية من حيث قوتها ونشاطها ومن ثم مساعدتها وتدعيمها، ولهذا فإن الاهتمام باستقطاب المتطوعين أو توعية المجتمع في هذا المجال يبقى قاصرا بالنسبة لنشاطات واهتمامات هذه الجمعيات (آخر اهتماماتها).

جدول رقم(23): كيفية اختيار أعضاء مكتب الجمعية

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
بالانتخاب	42	84
بالتعيين	4	8
بعضهم بالانتخاب وبعضهم بالتعيين	4	8
المجموع	50	% 100

يبدو من خلال الجدول أن النسبة العظمى من الجمعيات المكونة للعينة وهي 84% تختار أعضاء المكتب عن طريق الانتخاب، في حين أن 8% يختارون بعض الأعضاء عن طريق الانتخاب والبعض الأخر بالتعيين، ونفس النسبة من الجمعيات تحدد أعضاء مكتبها بالتعيين فقط.

يتضح من خلال معرفة كيفية اختيار أعضاء مكتب الجمعية مدى ممارسة أبجديات العملية الديمقراطية في داخل المنظمة الجمعوية وبالتالي تجسيدها فعليا لأحد المبادئ الأساسية لمفهوم المجتمع المدني والمتمثل في التداول على السلطة وقبول الاختلاف وقبول الآخر والحل السلمي للصراع والاختلاف عن طريق الحوار والتسامح، وهي كلها ملامح ديمقراطية تبدأ من خلال طريقة اختيار القادة، وهو ما يبينه هذا الجدول.

ويتضح من هذه البيانات أن غالبية الجمعيات تعتمد على الاختيار الديمقراطي لقادتها مجسدة بذلك جزءا من أبجديات العملية الديمقراطية، في حين أكد رؤساء الجمعيات الذين صرحوا باستخدامهم لأسلوب التعيين أن ذلك راجع لضرورة موضوعية تتمثل في الخبرة والتخصص، حيث يشمل ذلك خاصة المناصب التي تتطلب بعض الخبرة مثل أمين المال أو الرئيس.

جدول رقم(24): تجديد مكتب الجمعية

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
بشكل دوري	32	64
عند الضرورة	10	20
لم يسبق ذلك	8	16
المجموع	50	% 100

يشير الجدول إلى أن أكبر نسبة من الجمعيات المشكلة للعينة وهي 64% تجدد مكتبها بشكل دوري، في حين أن 20% منها لا تجدد مكتبها إلا عند الضرورة، بينما 16% من العينة لم يسبق لهم تجديد مكتبهم منذ تأسيس الجمعية.

يعتبر تجديد مكتب الجمعية مؤشرا هاما آخر على الملامح الديمقراطية للبناء المؤسسي الجمعوي، حيث أن الأعراف الديمقراطية تشير إلى تجديد مكتب الجمعية بشكل دوري منتظم، سواء بتجديد الثقة في المكتب السابق أو اختيار أعضاء جدد عن طريق الانتخاب وهو ما يتيح فرصة التداول على السلطة بشكل سلمي، وبما يخدم أهداف المنظمة والمصلحة العامة للمجتمع أو للفئة المستهدفة من نشاطها، وهو المؤشر الذي يبينه الجدول.

جدول رقم(25): تغيير أعضاء مكتب الجمعية

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	28	56
لا	22	44
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن النسب متقاربة على العموم حيث أن 56% من الجمعيات محل الدراسة سبق لها تغيير أعضاء مكتب الجمعية، في حين أن 44% من الجمعيات لم يسبق لها أن غيرت أحدا في مكتبها.

يمثل تغيير أعضاء المكتب جزئيا أو كليا دلالة على الممارسة الديمقراطية من خلال عملية التداول على المناصب القيادية بشكل عام، ومن خلال هذا الجدول نسجل تغيير أعضاء مكتب الجمعية من عدمه لدى الجمعيات المدروسة، حيث تتقارب النسب بين الجمعيات التي تم فيها تجديد مكتب

الجمعية، وتلك التي لم يسبق لها القيام بذلك، مع غلبة نسبة الأولى على الأخيرة، وبغض النظر عن الأسباب الفعلية للعملية فإن ذلك يعد مؤشرا صحيا يسمح لأعضاء الجمعية باكتساب ثقافة الديمقراطية، من خلال عمليات الترشح وانتخاب لهذه المناصب الشاغرة، والحل السلمي للخلافات.

ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار نسبة الجمعيات التي سبق أن غيرت أعضاءا في مكتبها نسبة كبيرة إذ يفترض أن تقوم جل الجمعيات بهذه العملية، غير أن الملاحظة الواقعية أثبتت أن عمليات التغيير هذه على قلتها لا تعود لأسباب ديمقراطية بحتة وإنما ترجع في معظمها لأسباب متعددة مرتبطة في كثير من الأحيان بأمور شخصية كالوفاة والانتقال للسكن في منطقة أخرى أو الاستقالة لأسباب شخصية...، وفي هذا السياق تعتبر نسبة الجمعيات التي لم يسبق لها أن غيرت أعضاء مكتبها ولو جزئيا وتمثل 44% نسبة كبيرة وغير صحية تدل على عدم النضج الكافي للممارسة الديمقراطية في الجمعية، إذ لا يكفي التعيين بالانتخاب للأعضاء القياديين، بل يجب تجديد الثقة فيهم أو إتاحة الفرصة لمن هم أكثر كفاءة وقدرة على تقديم الأفضل للجمعية والمجتمع وذلك بشكل دوري، حتى تضمن الجمعية استمرار بذل الجهد والسعي الدائم نحو الأفضل، والاستفادة من الأخطاء عن طريق التغذية الراجعة، ومحاسبة الأفراد على تقصيرهم حتى وإن كانوا أعضاء مؤسسين، فليس لأحد حصانة أو عصمة ولكن الجميع سواسية، وليست الجمعية ملكية لأشخاص بعينهم ولكنها ملك للمجتمع.

جدول رقم(26): عدد رؤساء الجمعية منذ تأسيسها

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
رئيس واحد	26	52
رئيسان	12	24
ثلاث رؤساء	6	12
أكثر من ثلاث رؤساء	6	12
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة من الجمعيات المكونة للعينة وتمثل 52% لم يترأسها منذ نشأتها سوى رئيس واحد لم يتغير، في حين أن 24% من هذه الجمعيات تم تغيير رئيسها مرة واحدة، بينما 12% من الجمعيات تداول على رئاستها ثلاثة رؤساء، وهي نفس نسبة الجمعيات التي تداول على رئاستها أكثر من ثلاثة رؤساء أي 12% مع ملاحظة أن هذه الفئة الأخيرة تضم بالأساس الجمعيات التي تشكل فروعا لمنظمات وطنية.

يؤكد التداول على رئاسة الجمعية الممارسة الديمقراطية في الجمعية فمن السهل تغيير بعض أعضاء المكتب ولكن تغيير رئيس الجمعية من الصعب بمكان إذا لم تكن تمتلك فعلا ثقافة ديمقراطية، وهي الإشكالية التي تعاني منها كثير من المنظمات المدنية في الجزائر على غرار الأحزاب السياسية مثلا أو النقابات أو المنظمات الوطنية مثلا، حيث يندر أن نجد رئيس منظمة منها قد تغير بشكل سلمي وديمقراطي لعدة سنوات أو عقود.

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ تغير رؤساء الجمعيات من خلال معرفة عدد الرؤساء الذين تداولوا على هذه الجمعيات منذ تأسيسها، إذ نلاحظ أن أكثر من نصف الجمعيات المكونة للعينة لم يسبق لها تغيير رئيسها الذي بقي ثابتا في منصبه منذ تأسيس هذه الجمعية، وهو أمر يدل على ضعف مستوى الديمقراطية الممارسة فعليا في هذه المنظمات، ونسبة الجمعيات التي سبق أن تغير رئيسها ولو لمرة واحدة هو 48% من الحجم الكلي للعينة وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع ما هو مطلوب، كما أنها لم تكن جميعها في إطار عملية تغيير تقليدية وعادية وإنما كانت في جزء كبير منها عائدة إلى ظروف شخصية متعلقة بالرئيس المستقيل.

في حين يمكن اعتبار نسبة من الجمعيات التي تم تغيير رئيسها ثلاث مرات أو أكثر وهي تمثل في مجموعها 12% هي النسبة التي تمكنت من الاكتساب التدريجي للتقاليد الديمقراطية التي تجعل

من الجمعية مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة عن الأشخاص المؤسسين لها أو القياديين فيها، أو أنها بالتعبير الشائع "مؤسسة لا تزول بزوال الرجال"، مع الإشارة إلى أن جل الجمعيات التي سجلت تداول أكثر من ثلاثة رؤساء على قيادتها هي فروع محلية لمنظمات ذات طابع وطني، وهو ما أكسبها مزيدا من الخبرة والتقاليد الديمقراطية.

جدول رقم(27): اجتماع الجمعية العامة

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
بصفة دورية	13	26
حسب الحاجة والظروف	21	42
لا يجتمع إلا نادرا	5	10
يتم الالتقاء بشكل مستمر دون الحاجة إلى اجتماعات	11	22
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال الجدول أن 26% فقط من الجمعيات المكونة للعينة تقوم باستدعاء الجمعية العامة بصفة دورية، أما النسبة المتبقية فإنهم لا يجتمعون إلا نادرا بنسبة 10%، أو أنهم يجتمعون حسب الحاجة والظروف بنسبة 42%، وقد صرح 22% من المبحوثين أنهم لا يحتاجون أصلا إلى الجمعية العامة باعتبار أنهم يلتقون بشكل مستمر.

يفترض حسب القوانين الأساسية للجمعيات أن تجتمع الجمعية العامة لها بصفة دورية من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها والمتمثلة أساسا في مناقشة مختلف جوانب نشاط الجمعية سواءا كان ذلك متعلقا بالجوانب المالية واستغلال الموارد البشرية، أو الأنشطة أو الجوانب القانونية، أو العلاقات داخل الجمعية أو خارجها وذلك بما يتفق مع رسالة الجمعية وأهدافها[1]. وهو ما يعطيها الطابع المؤسسي. غير أن الواقع أن كثيرا من الجمعيات لا تطبق قوانينها الأساسية[2] التي تظل في الأساس مجرد إجراء بروتوكولي من أجل الحصول على الاعتماد ثم يحال على الأرشيف. ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن 26% فقط من هذه الجمعيات تلتزم بعقد جمعياتها العامة في آجالها القانونية وبشكل دوري، في حين أنها تبقى لدى الغالبية الباقية مجرد حبر على ورق، أو مجرد بروتوكول ليس له أية أهمية.

[1]: حسين جمعة: **الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، مصر، 2004، ص22.
[2]: أنظر القانون الأساسي للجمعيات ضمن ملاحق الدراسة (الملحق رقم 4).

جدول رقم(28): وجود تعاون مع جمعيات أخرى ونوعها

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
تعاون مع جمعيات محلية	23	%46
تعاون مع جمعيات وطنية	12	%24
تعون مع جمعيات دولية	8	%16
لا وجود لأي تعاون	17	%34

نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن 46% من الجمعيات المدروسة قد سبق لها التعاون مع جمعيات أخرى ذات طابع محلي، في حين أن 24% من هذه الجمعيات قد سبق لها التعاون مع جمعيات ذات طابع وطني، و16% منها فقط قد سبق لها التعاون مع جمعيات ذات طابع دولي. وفي المقابل نجد أن 34% من العينة لم يبق لها التعاون مع أية جمعية أخرى، ما يعني أن نسبة الجمعيات التي تحاول التنسيق والتعاون مع غيرها من الجمعيات هي 66%.

جدول رقم(29): مجالات نشاط الجمعيات محل التعاون

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
فقط من نفس المجال	12	%36.36
من مجالات مختلفة	21	%63.64
المجموع	33	%100

يبين الجدول أن 36.36% من الجمعيات التي تقوم بالتعاون فقط مع نظيرتها في نفس مجال التخصص، بينما النسبة الأكبر وهي 63.63 % فهي تتعاون مع جمعيات من مختلف المجالات وليس فقط ذات نفس التخصص.

يشير تنسيق الجهود فيما بين الجمعيات إلى مستوى تكتلها ومحاولتها خلق قوة تأثير على الساحة السياسية والاجتماعية من خلال تكاتفها وتعاونها، كما أن تدعيمها لبعضها البعض يساعدها على التطور واكتساب الخبرة والتأثير أكثر على الفئات المستهدفة. ويمكن أن تنسق الجمعية مع جمعيات محلية من نفس المجال أو من مختلف المجالات على أساس أن هناك دائما روابط وانشغالات مشتركة، كما يمكن للجمعية أن تتعاون مع منظمات وطنية أو دولية، أو تنظم إلى تنسيقات جمعوية

وطنية أو حتى دولية بحسب ما يسمح به القانون[1]، وكل ذلك يكسبها خبرة وقوة. ومن خلال هذا الجدول نلاحظ مدى وجود تعاون بين الجمعيات محل الدراسة وغيرها من المنظمات الجمعوية، وهو يعود بالدرجة الأولى إلى تعدد الانتماء الجمعوي لأعضاء أو لرؤساء هذه الجمعيات كما رأينا في جدول سابق، ويعود أيضا إلى توفر وسائل الأتصال الحديثة التي تسمح بالنقاش والتحاور والتنسيق مع جمعيات متنوعة من أجل اكتساب الخبرة أو التعاون على تحقيق أهدافها. ومع أن الأرقام التي يقدمها الجدول قد تبدو مقبولة إلى حد ما إلا أن طبيعة التنسيق بين الجمعيات أو مجالاته تبين أن هذه العملية لاتصل أبدا في الواقع إلى المستوى المطلوب، حيث أن مجالات التعاون عموما تتمحور حول تبادل المعلومات أو الاشتراك في بعض الأنشطة البسيطة (تنظيم معرض أو ملتقى حملة تطوعية...) وخاصة فيما يتعلق بالجمعيات المحلية، أو تلقي المساعدات (المادية أو الفنية) من المنظمات الأكبر حجما (الوطنية او الدولية) مع أنه في حالة المنظمات الدولية فإن قانون الجمعيات يتعامل بحذر شديد مع هذا الموضوع ويضبطه بشكل مبالغ.

جدول رقم(30): العضوية في اتحادات أو تنسيقيات معينة

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	12	24
لا	38	76
المجموع	50	% 100

نلاحظ أن معظم الجمعيات (أي نسبة 76%) لا تنتمي إلى أي اتحاد جمعوي، في حين أن 24% فقط منها تنظم إلى تنسيقيات واتحادات مختلفة.

يبين هذا الجدول أن 76% من الجمعيات النشطة في مدينة بسكرة لا تنتمي إلى أي اتحادات أو تنسيقيات جمعوية، وهو مايؤكد النقص الكبير في مجال التنسيق المنظم والمستمر بين الجمعيات وهو ما يؤكد أيضا ما ذهبنا إليه في تحليل الجدول السابق، حيث أن عضوية الجمعية في اتحادات أو تنسيقيات جمعوية معينة هو مؤشر على جدية اهتمام الجمعية بالتعاون والتزامها به بشكل واضح ومستمر من خلال العضوية والانتماء الرسمي في مختلف هذه التنظيمات التي تحاول خلق تكتل تتعاون من خلاله مختلف الجمعيات المنتمية إليه على دعم بعضها البعض لاكتساب القوة والقدرة على

[1]: أنظر قانون الجمعيات ضمن الملاحق (ملحق رقم 2).

إحداث التغيير في مجال تخصصها، وتعرف الساحة الوطنية العديد من هذه التنسيقيات على غرار أكاديمية المجتمع المدني مثلا.

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ أن فكرة التنسيق في العمل بين مختلف المنظمات المدنية لا تزال منقوصة بشكل كبير وتحتاج إلى مزيد من التوعية والدعم والتشجيع من أجل تفعيل المجتمع المدني بشكل أكثر قوة وفعالية.

جدول رقم(31): مصادر تمويل الجمعيات

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
اشتراكات الأعضاء	24	48
بيع سلع أو تقديم خدمات معينة أو نشاطات	5	10
تبرعات أو هبات أفراد أو مؤسسات	18	36
دعم الدولة	41	82
مساعدة منظمات أو هيئات دولية	0	00
دعم من أحزاب ومنظمات وطنية	5	10

من خلال البيانات الموضحة في الجدول نجد أن أكبر نسبة من الجمعيات المكونة للعينة وتمثل 82% تعتمد بشكل أساسي على الدعم المادي المقدم من طرف الدولة في تمويل أنشطتها، وتليها اشتراكات الأعضاء بنسبة 48%، وفي المرتبة الثالثة تأتي التبرعات أو الهبات التي تتحصل عليها الجمعيات من مواطنين أو جهات مختلفة بنسبة 36%، ثم نجد 10% من هذه الجمعيات تتحصل على دعم مادي من أحزاب ومنظمات وطنية، وهي نفس نسبة الجمعيات التي تتمكن من تمويل نشاطاتها من خلال بيع سلع أو تقديم خدمات أو نشاطات معينة، ولم تظهر في العينة أية جمعية تتلقى مساعدات من منظمات أو هيئات دولية.

يعتبر مصدر تمويل الجمعية عنصرا مفصليا في تحديد مدى استقلاليتها عن الدولة أولا وعن الجهات المانحة ثانيا، كما أنه يعبر بشكل جوهري عن مدى قدرة الجمعية على تجسيد برامجها، ونجاحها كمؤسسة قائمة بذاتها قادرة على التكفل بالأعباء المنوطة بها. وهناك عدة مصادر يمكن للجمعيات أن تحصل من خلالها على التدعيم المالي والمادي لبرامجها ونشاطاتها، ويتضح من هذه البيانات المذكورة في هذا الجدول أن الاعتماد على إعانات ومساعدات الدولة يشكل محورا أساسيا لتمويل أنشطة غالبية هذه الجمعيات (82%)، وهو أمر يشكل خطرا كبيرا على استقلالية هذه

الجمعيات التي يفترض بها أن تمارس دورا رقابيا على الدولة (كدور من بين أدوار المجتمع المدني)، فكيف يعقل أن تتمكن من الرقابة على الدولة والحد من تغولها وسيطرتها إذا كانت ترتبط في وجودها أصلا بالمساعدات المادية التي تتلقاها من هذه الدولة، كما أن المؤسسات التي تعجز عن إيجاد آليات لتمويل أنشطتها "البسيطة" هي أعجز بالضرورة عن إيجاد آليات لمواجهة سلطة الحكومة وتسلطها. وهي لكي تتحصل على هذا التمويل ينبغي أن تخضع بالضرورة لشروط ورغبات الممول وأن تنال رضاه. وخاصة في ظل عدم وجود قوانين واضحة تبين معايير وأسس تقييم الجمعيات وتمويلها، وإنما يرجع ذلك كما أشار الكثير من رؤساء الجمعيات إلى "شطارة رئيس الجمعية".

أما النسبة الثانية في 48% وتمثل الجمعيات التي تمثل اشتراكات أعضائها مصدرا من مصادر تمويلها، ورغم أن اشتراكات الأعضاء تكون بمبالغ رمزية غير أن العديد من رؤساء الجمعيات أكدوا أن الأعضاء لا يلتزمون بدفع اشتراكاتهم بشكل دوري ومستمر، وخاصة في ظل الأعداد البسيطة للمنخرطين في معظم الجمعيات، ما يجعل الاعتماد على هذا المصدر للتمويل أمرا غير مجد ولا يمكن التعويل عليه، ولقد كانت هناك عدة حالات تمت ملاحظتها أين قام رئيس الجمعية أو بعض الأعضاء النشيطين في الجمعية بالمساهمة في تمويل النشاطات من أموالهم الخاصة. تعتمد المنظمات المدنية في دول العالم والغرب على الخصوص على اشتراكات الأعضاء كمصدر أساسي للتمويل غير أن هذه الثقافة تنقصنا بشكل كبير كما أشار بعض رؤساء الجمعيات.

ومن جهة أخرى تساهم التبرعات والهبات في تمويل 36% من الجمعيات محل الدراسة، وهذا يعتمد بالأساس كما لاحظنا على سمعة الجمعية ومدى شعبيتها، وكذلك على العلاقات الشخصية لرئيس الجمعية وأعضائها الفاعلين مع أرباب العمل ورجال الأعمال والنافذين في المجتمع، كما أشرنا إلى ذلك في موضع سابق.

أما فيما يتعلق بدعم الأحزاب والمنظمات السياسية فقد تحفظ العديد من رؤساء الجمعيات على الإشارة إلى علاقتهم بأحزاب سياسية ومنظمات وطنية وذلك نظرا لحساسية هذه النقطة ولم يقر بها سوى 10% من المبحوثين رغم أن نتائج المقابلات التي تم إجراؤها مع مسؤولي الجمعيات في مديرية الشباب والرياضة وكذا مديرية الشؤون العامة والتنظيم وكذلك مدير مكتب حزب RND وبعض رؤساء الجمعيات أكدوا جميعا العلاقة الوطيدة بين العمل الحزبي والعمل الجمعوي وأن معظم الجمعيات الناشطة تنضوي تحت لواء أحزاب معروفة، ولهذا يمكن اعتبار أن هذه النسبة (10%) غير معبرة حقيقة عن واقع التمويل الحزبي للنشاط الجمعوي.

أما نسبة الجمعيات التي تحصل على تمويل من خلال نشاطاتها المختلفة والمتمثلة في تقديم بعض الخدمات كالدروس التدعيمية أو التحضيرية مثلا، أو النشاطات المختلفة مثل الحفلات والرحلات أو العروض المسرحية والسينمائية وغيرها، أو بيع بعض السلع بمبالغ بسيطة كالمنتجات النسوية أو الفنية والحرفية وغيرها، كل هذه الأمور تسهم في توفير الدعم المادي لـ 10% من الجمعيات المشكلة لعينة الدراسة، وهي نسبة ضئيلة تنم عن ضعف العائد المادي لدى هذه الجمعيات وقلة الإبداع فيها، رغم أن هذا الأسلوب في التمويل مثالي بالنسبة للجمعيات حيث يسمح لها بالاستقلال في اتخاذ القرار عن الجهات الممولة المختلفة سواءا كانت الدولة أو أطرافا أخرى، كما يسمح لها باستقطاب المتطوعين عن طريق إثبات قدرتها على الإنتاج والإنجاز، وبالتالي اكتساب مصداقية و ثقة لدى الجمهور بشكل عام والفئات المستهدفة بشكل خاص.

ومما يلفت الانتباه عدم استفادة أية جمعية من الجمعيات المدروسة من دعم الهيئات والمنظمات الدولية مع أن هناك العديد من المنظمات التي تهتم بدعم المجتمعات المدنية المحلية والعمل الجمعوي بكل أنواعه، ومن بينها منظمات تنتمي إلى هيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات العالمية المهتمة بمختلف المجالات خاصو ما يتعلق بحقوق الإنسان والمرأة والأطفال والشباب والصحة والتنمية المحلية ...وغيرها، بالإضافة إلى العديد من الدول المتقدمة التي تهتم بتمويل النشاط الجمعوي في دول العالم الثالث عموما عن طريق سفاراتها، وإن كانت هذه الأخيرة ينظر إليها بحذر خشية وجود أهداف خفية تسعى إليها كالتنصير مثلا أو التدخل في الشؤون السياسية وغيرها، إلا أن مساعدا الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية تعتبر حقا تستفيد منه العديد من الجمعيات في دول العالم والدول العربية والمجاورة غير أن الجمعيات في الجزائر عموما لا تستفيد منه كما ينبغي لأسباب تعود في الأصل إلى نقص التوعية.

وعلى العموم يمكن استخلاص أن الجمعيات بصفة أساسية تعتمد على مساعدات الدولة لتمويل نشاطاتها، وتفتقر إلى الإبداع في إيجاد بدائل أخرى للتمويل، وهو ما يمكن من خلاله إدراك وفهم ضعف المجتمع المدني وتبعيته للدولة.

جدول رقم(32): تأثير مصدر التمويل على حرية الجمعيات

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	17	34
لا	33	66
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن النسبة الأكبر وهي 66% من المبحوثين يرون أن مصدر التمويل لا يؤثر على حرية الجمعية، في حين أن 34% يرون أنه يؤثر عليها.

يمكن تفسير هذه الأرقام بطبيعة الأنشطة الجمعوية الحالية والتي تتسم بشكل عام بالتركيز على العمل الخيري والتطوع وتقديم المساعدات كما رأينا في جدول سابق، وأنها تبتعد عن المجالات السياسية والحساسة ما يجعلها لا تتطلب تحكما وحصارا على حريتها على العموم، فهي أقل من أن تشكل خطرا على هيمنة الدولة حتى تحتاج إلى توجيهها.

في حين يؤكد 34% من المبحوثين أن الجهة الممولة تستطيع تقديم توجيهات أو طلبات أو شروط مرتبطة بنشاط الجمعية، بحكم أن تقديم الإعانة لا تضبطه معايير واضحة ومحددة، ولهذا فهو يتطلب الحصول على الولاء أو الرضا، ولهذا تسعى المنظمات المدنية الحديثة إلى فك الارتباط بتمويل الحكومة أو الأحزاب أو بعض الجهات التي يخشى من رغبتها في السيطرة على حرية الجمعية والحد منها من خلال فرض شروط مرتبطة بهذا التمويل. ولهذا يعتبر تنوع مصادر التمويل بالنسبة للجمعية عنصر أمان من هذه الناحية. وهو ما يدركه 34% فقط من رؤساء هذه الجمعيات.

جدول رقم(33): كفاية مصادر التمويل لنشاط الجمعيات:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	12	24
لا	38	76
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن نسبة 24% فقط من العينة تمتلك ما يكفيها من المصادر المالية ويغطي تكاليف أنشطتها، في حين أن 76% من الجمعيات المدروسة لا تحصل على التمويل الكافي لنشاطاتها.

ويمكن تفسير هذه النتائج على ضوء بيانات الجداول السابقة بضعف أو بعدم وجود تنوع في مصادر التمويل بالنسبة لهذه الجمعيات واعتمادها بشكل أساسي على التمويل الحكومي الذي لا يمكن أن يرضي جميع هذه المنظمات، إضافة إلى عجز هذه الجمعيات عن توفير مداخيل وعائدات مادية من خلال أنشطتها، حيث أن العديد من الجمعيات تتحجج في هذه النقطة بالذات بقانون الجمعيات الذي ينص على أنها لا يجب أن تمارس نشاطات مربحة[1]، غير أن هذا الفهم خاطئ بدليل ممارسة العديد من الجمعيات لأنشطة ذات مداخيل رمزية أو بسيطة لا يمكن مقارنتها بأسعار القطاع الخاص والمؤسسات الاقتصادية مثلا، أي أنها لا تشكل أرباحا، ولكنها في المقابل تغطي تكاليف الأنشطة التي تقوم بها.

ومن جهة أخرى فقد حد منع جمع التبرعات الذي أقرته الدولة أثناء العشرية السوداء وخلال سريان قانون الطوارئ وذلك خشية استغلالها لأهداف أخرى غير مشروعة، حد ذلك من مصادر دخل العديد من الجمعيات التي كانت تعتمد بشكل كبير على هذه العملية، وأصبحت تكتفي بالهبات والتبرعات التلقائية التي تحصل عليها من المحسنين، دون أن تتمكن من تنظيم حملات أو عمليات منظمة وواسعة لجمع هذه التبرعات.

وعلى العموم يمكن تبرير بساطة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات وقلتها بهذا العامل المفصلي، حيث لاحظنا ميدانيا من خلال حضور العديد من النشاطات الجمعوية أنها نشاطات "اقتصادية" ذات إمكانيات بسيطة، ولا تتطلب إمكانيات مادية ضخمة، كما أن أغلب هذه الجمعيات

[1]: أنظر قانون الجمعيات في الملاحق (ملحق رقم3).

يقوم بعدد محدود جدا من النشاطات سنويا، وقدتمر فترات ركود طويلة لا تمارس فيها الجمعية أي نشاط. وهو ما يمكن معرفته من خلال المؤشر الموالي.

جدول رقم(34): النشاطات التي تقوم بها الجمعيات عادة

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
محاضرات وملتقيات وأيام دراسية	30	60
إصدار مجلات أو منشورات	27	54
معارض	30	60
تقديم مساعدات	16	32
حملات تطوعية	30	60
مهرجانات وحفلات وعروض مسرحية	25	50
نشاطات رياضية	4	08
رحلات	15	30

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة من الأنشطة المعتادة التي سبق للجمعيات المدروسة القيام بها تمثل بالتساوي المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية، والمعارض، وكذلك الحملات التطوعية، كل ذلك لدى 60% من الجمعيات المشكلة للعينة، وتليها نسبة الجمعيات التي سبق لها إصدار مجلات أو منشورات ما حيث تمثل 54% من العينة، ثم المهرجانات أو الحفلات والعروض المسرحية بنسبة 50% من العينة، وتليها نسبة الجمعيات التي تقوم بتقديم مساعدات لفئات معينة وتمثل 32%، الرحلات بنسبة 30%، وأخيرا النشاطات الرياضية بنسبة 8%.

إن هذه النشاطات وإن كانت تبدو في نسبها كبيرة فهذا لا يعني أن المجتمع المدني المحلي نشيط وإنما يعود إلى طبيعة العينة التي شملت بالأساس الجمعيات النشطة في المنطقة وإن كان نشاطها نسبيا على العموم، كما أن الجدول هنا لا يوضح الكمية أو استمرارية في نشاط معين، وإنما يشير فقط إلى وجوده ضمن السيرة الذاتية للجمعية، فالمقصود هنا ليس رصد حجم النشاطات وإنما ملاحظة طبيعة ونوعية النشاطات في حد ذاتها واتجاهاتها، ومن خلال الجدول نلاحظ أن النشاط الجمعوي يغلب عليه الطابع التعليمي التثقيفي والتوعوي، وكذلك الطابع الترفيهي.

وهذا النوع من النشاطات عموما تكلفته المادية منخفضة بما يتلاءم مع الإمكانيات المادية المحدودة للجمعيات والتي أوضحها الجدول الأسبق.

جدول رقم(35): كيفية تحديد طبيعة وموضوع النشاط

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
حسب تقدير الرئيس	15	30
اتفاق بين أعضاء مكتب الجمعية	40	80
اقتراح من السلطات المحلية	8	16
اقتراح من الفئات المستهدفة	8	16
حسب نشاطات الجمعيات المشابهة	11	22

يظهر من خلال بيانات الجدول أن أكبر نسبة من العينة وتمثل 80%من الجمعيات تتخذ قراراتها فيما يتعلق بتحديد طبيعة الأنشطة ومواضيعها بالاتفاق بين أعضاء مكتب الجمعية، في حين أن 30% من المبحوثين يؤكدون أن ذلك يتم بناءا على تقدير الرئيس وحده، وذلك راجع إلى عدم الاهتمام من طرف الأعضاء بالمبادرة والاقتراح حيث ينتظرون قرارات رئيس الجمعية وتكليفهم بالمهام المنوطة بهم، كما أكد كثير منهم أن الانتماء إلى الجمعية في كثير من الأحيان لا يرافق بنشاط فعلي أو اتصال مستمر بحيث يكون هناك تفاعل إيجابي وفعال بين الأعضاء، بل يكون العمل في معضمه ملقى على الرئيس وحده أو على جد عدد قليل من الأعضاء.

ونلاحظ أيضا أن نسبة 22% من المبحوثين يصرحون أنهم يحددون أنشطة الجمعية حسب نشاطات الجمعيات المشابهة، حيث على العموم يقومون بتنظيم تظاهرات وأنشطة مماثلة.

أما الاستجابة لطلبات واقتراحات الفئات المستهدفة فلم يتجاوز16%، وهو ما كان ينبغي أن يظهر بنسبة كبيرة للدلالة على مستوى تمثيل هذه الجمعيات للفئات المستهدفة من نشاطها. حيث كلما كانت الجمعية تحقق مطالب واحتياجات الفئات المستهدفة كلما دل ذلك على مستوى تمثيلها.

والنسبة نفسها (16%) تمثل استجابة السلطات لمطالب السلطات المحلية، وهذه النسبة تحتمل تفسيرين أو وجهين: الوجه الأول وهو إيجابي ويدل على وجود التنسيق مع هذه السلطات من أجل تحقيق التنمية على مستوى المجتمع المحلي في مختلف مجالاتها. أما الوجه الثاني وهو سلبي ويدل على محاولة تدخل الدولة في توجيه نشاطات هذه الجمعيات بما يخدم أهدافها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنها مصدر التمويل الأساسي لكثير من الجمعيات كما توضحه البيانات السابقة.

مع الإشارة إلى أن معظم رؤساء الجمعيات أكدوا أن هناك عدة عوامل تساهم في تحديد النشاط حسب طبيعة الظروف وطبيعة كل نشاط ومتطلباته، ولهذا اختار أغلبهم أكثر من إجابة واحدة على هذا السؤال وهو ما يفسر اختلاف مجموع الإجابات عن مجموع وحدات العينة.

جدول رقم(36): طبيعة العلاقة بين الجمعيات والدولة

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
علاقة تمويل	28	56
علاقة إشراف وتنظيم	6	12
علاقة تعاون	28	56
علاقة صراع	01	02
أخرى تذكر (علاقة سطحية)	18	36

نلاحظ من خلال البيانات المرصودة في الجدول أن أعلى نسبة وهي نسبة 56% من المبحوثين يرون أن العلاقة التي تربطهم بالدولة هي علاقة تمويل، ونفس النسبة منهم يرون أن علاقتهم بالدولة هي علاقة تعاون، وبدرجة أقل يرى 36% من المبحوثين أن علاقتهم بالدولة هي علاقة جد سطحية لا تتعدى الإجراءات القانونية للإعتماد، أو على حد تعبيرهم " لا توجد علاقة"، بينما يرى 12% من المبحوثين أن علاقتهم بالدولة هي علاقة إشراف تمارس فيها الدولة عملية تنظيم العمل الجمعوي، وقد أكد 02% من المبحوثين أن العلاقة بين الجمعيات والدولة هي علاقة صراع وهيمنة.

يبدو من خلال هذا الجدول أن 56% من المبحوثين يرون أن العلاقة التي تربطهم بالدولة هي علاقة التمويل بشكل أساسي، كما يظهر أن الدولة من خلال مؤسساتها المحلية تحاول أن تتعاون مع الحركة الجمعوية وهو ما يؤكده 56% من المبحوثين، ولا يمكن اعتبار أن التمويل يندرج بالضرورة ضمن التعاون فهو قد يتضمن التحكم والهيمنة، بينما التعاون يعني علاقة متبادلة تتضافر فيها الجهود الجمعوية مع جهود الدولة لتحقيق أهداف معينة. كما أن نسبة معتبرة من الجمعيات التشطة لا تربطها أية علاقة مع الدولة، وهو ما قد يفسر بانتقائية التعاون مع الجمعيات، فالدولة لا تتعاون مع الجميع ولا تتعامل مع الجميع على حد سواء وإنما هناك معايير غير واضحة لتحديد الجهات المعنية بالعملية، رغم أن جميع هذه الجمعيات تشترك في عنصر النشاط والفعالية (وإن بشكل متفاوت). ونحن هنا لا

نجزم بوجود معايير مرتبطة بالعلاقات الشخصية أو الحزبية أو الولاء...وغيرها، وإنما نشير إلى انعدام الشفافية في هذا الجانب.

جدول رقم(37): تأثير هذه العلاقة على النشاط الجمعوي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
تدعم النشاط	30	60
تعرقل النشاط	5	10
أحيانا تدعمه وأحيانا تعرقله	15	30
المجموع	50	% 100

يوضح هذا الجدول أن أكبر نسبة وهي 60% تمثل المبحوثين الذين يرون أن طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة والجمعيات تؤثر إيجابيا على النشاط الجمعوي وتدعمه، في حين أن 10% فقط من المبحوثين يرون أن هذه العلاقة تعرقل النشاط الجمعوي وتؤثر عليه سلبا، أما 30% المتبقية من المبحوثين فيرون أن هذه العلاقة تدعمه أحيانا وتعرقله أحيانا أخرى.

نستشف من خلال هذه البيانات أن طبيعة العلاقة التي تربط الجمعيات بالدولة في وضعها الحالي مرضية لنسبة كبيرة من رؤساء الجمعيات النشطة في مدينة بسكرة (60%) حيث أن عملية الرعاية المادية التي تمارسها الدولة على هذه الجمعيات تستدر رضاها بالوضع الراهن، في حين أن 30% من المبحوثين يرون أن علاقة الدولة بالجمعيات تكون أحيانا مدعمة وأحيانا معرقلة حيث أنها تسهل إنشاء الجمعيات وتحاول دعمها ماديا ومن خلال تقديم بعض التسهيلات المادية كإمكانية استغلال القاعات العامة (قاعة الفكر والأدب مثلا أو سينما الزعاطشة...) في نشاطاتها، كما مكنت العديد من الجمعيات من اتخاذ مقرات لنشاطها في دور الشباب أو الثقافة وغيرها، غير أنها من جهة أخرى تشكل عرقلة لها من حيث عدم وجود معايير موضوعية شفافة وواضحة في عمليات المساعدة هذه، ما يجعل هذه الفرصة غير متاحة للجميع وبشكل عادل. أما 10% المتبقية من المبحوثين فيرون أن العلاقة مع الدولة تشكل عرقلة حقيقية للنشاط الجمعوي حيث أنها تكرس التبعية والاتكالية وتقتل روح الإبداع والاستقلالية، وهي خصائص تتناقض مع روح وفلسفة المجتمع المدني وإن كانت في ظاهرها مساعدة له.

إن هذه الإجابات وإن كانت في غالبيتها لا تقر بوجود أي نوع من السلبية والإعاقة لعمل الجمعيات فهي من جهة أخرى تدل على نقص الوعي السياسي لدى هذه الجمعيات التي ترى أن

الارتباط المادي بالدولة مساعدا على تفعيل العمل الجمعوي وتطويره، غير مدركة أنه يجعلها كفروع لمؤسساتها وتفعيل برامجها وتحقيق أهدافها.

وذلك على الرغم من إشارة عدد قليل من رؤساء الجمعيات أن الدولة لم تنظر أبدا إلى الجمعيات كشريك في التنمية أو كمؤسسات مستقلة ناضجة قادرة على النهوض بالمجتمع، بل إن البعض قد أكد أن الدولة ترى في المجتمع المدني عموما منافسا لها ولهذا فهي تحاول الحد من نموه وقوته من خلال تكريس التبعية لها وتشجيع نمو الجمعيات مثلا دون اهتمام بتقييم و تقويم أدائها.

جدول رقم(38): استجابة السلطات عادة لمطالب الجمعية:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	38	76
لا	12	24
المجموع	50	% 100

تشير بيانات هذا الجدول إلى أن 76% من رؤساء الجمعيات المدروسة يقرون بأن السلطات تستجيب عادة لمطالب الجمعية أو اقتراحاتها، في حين أن 24% من رؤساء الجمعيات يرون أن السلطات لا تستجيب عادة لمطالبهم.

يمكن تفسير هذه النسب بطبيعة المطالب التي تقدمها هذه الجمعيات غالبا، حيث أن السلطات المحلية عادة تميل إلى تلبية مختلف مطالب الجمعيات المرتبطة خاصة بنشاطاتها كتقديم التصريحات مثلا أو توفير المرافق الملائمة لهذه النشطة أو الدعم المادي لها... وهي النسبة الأكبر من متطلبات الجمعيات، في حين تتماطل وقد ترفض طلبات الجمعيات إذا كانت مرتبطة باقتراح إصلاحات أو مشاريع لصالح المجتمع حسب مجال تخصصها، وهذا ما استقيناه عموما من خلال المقابلات المختلفة.

وقد أشار عدد من المبحوثين أن تلبية طلبات الجمعية أو الاستجابة لمقترحاتها على العموم يرجع لشطارة رئيس الجمعية وعلاقاته الشخصية مع المسؤولين وقدرته على الإقناع...

جدول رقم (39): استقلالية الجمعيات عن السلطات المحلية:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	40	80
لا	10	20
المجموع	50	% 100

يتضح من بيانات هذا الجدول أن 80% من أفراد العينة يرون أن جمعياتهم تتمتع بالاستقلالية عن الدولة، في حين أن 20% يرون أن الجمعيات غير مستقلة عن الدولة، وأن عدم الاستقلال يكمن في أشكال متعددة من الممارسة كما يوضحها الجدول الموالي:

جدول رقم (40): أشكال عدم الاستقلال:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
ضرورة الحصول على إذن مسبق لكل نشاط	18	32
حقها في رفض وقبول منح الإذن	12	24
ضرورة تقديم تقارير دورية عن النشاطات	6	12
الحق في حل المنظمة	6	12
أخرى تذكر	2	4
لم يجب	24	48

على الرغم من أن 20% فقط من المبحوثين من أجابوا بعدم استقلالية الجمعيات غير أن 52% من العينة من أجابوا بأن هناك أشكالا متعددة من عدم استقلال الجمعيات، حيث ظهرت ضرورة الحصول على إذن مسبق لكل نشاط كأول شكل من أشكال عدم الاستقلال عن الدولة وذلك بنسبة 32%، ويليه حق الدولة في قبول ورفض منح الإذن لأي نشاط وذلك بنسبة 24%، ومن ثم ضرورة تقديم تقارير دورية عن النشاطات بنفس النسبة مع امتلاك الدولة الحق في حل الجمعية حيث تبلغ نسبة المجيبين لهذا الخيار 12%. في حين أشار 4% من المبحوثين إلى وجود أشكال أخرى.

إن عدد المجيبين على هذا السؤال يثير نوعا من التناقض مع إجابات السؤال السابق والممثل في الجدول رقم (39)، وهو يدل على نقص الدقة والصراحة في الإجابة كما يدل أيضا على حذر وتردد المبحوثين في تقديم آرائهم بكل صراحة وذلك يرجع لعوامل عديدة أهمها طبيعة المرحلة التي تمر بها الجزائر من اضطرابات اجتماعية وسياسية على خلفية الربيع العربي في البلدان المجاورة،

ومن جهة أخرى نقص الثقة الذي تفرضه كواليس الممارسة السياسية لكثير من أفراد العينة وعدم استيعاب حقيقة البحث العلمي.

أما فيما يتعلق بطبيعة الإجابات فيبدو أن أكثر ما يزعج رؤساء الجمعيات هو ضرورة الحصول على إذن مسبق لمختلف الأنشطة، وإمكانية تعسف الدولة في منح هذا الإذن أو عدم وجود معايير شفافة وواضحة تحدد ذلك.

جدول رقم (41): طبيعة القوانين التي تنظم عمل الجمعيات:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
توفر الاستقلالية للجمعية	23	46
تضع قيودا على حرية واستقلال الجمعية	27	54
المجموع	50	% 100

نلاحظ من خلال البيانات المرصودة في هذا الجدول أن 54% من المبحوثين يرون أن هذه القوانين تضع قيودا على حرية الجمعيات، في حين أن 46% يرون أنها جيدة وتوفر الاستقلالية للجمعيات.

إن هذه الإجابات تتناقض مع سابقاتها المتعلقة بتحديد مدى استقلالية الجمعيات، حيث يرى 54% من المبحوثين أن القوانين تحد من استقلال الجمعيات وتضع قيودا على حريتها، في حين أن 46% فقط يرون أن هذه القوانين جيدة وتوفر الاستقلالية للجمعية، وأن مشكل الحركة الجمعوية الأساسي مرده إلى سوء تطبيق القوانين وليس في نصوص القوانين في حد ذاتها.

مع ملاحظة أن معظم المبحوثين لم ينتقد أمرا محددا في هذه القوانين عدا ما يتعلق بمنع جمع التبرعات حيث أشار إليها مبحوث واحد، ولهذا نستنتج ومن خلال مقابلة بيانات هذا الجدول مع بيانات جداول سابقة أن هذه الإجابات لم ترتكز بشكل أساسي على الخبرة الواقعية للمبحوثين بقدر ما عكست تأثرهم بما تنقله وسائل الإعلام عموما من انتقادات سطحية وغير معمقة لهذه القوانين، وهو ما يؤكده ابتعاد وعدم ترابط بيانات هذا الجدول مع بيانات الجدولين السابقين وكذلك الجدول الموالي.

جدول رقم (42): الحاجة إلى تغيير هذه القوانين:

الخيارات		التكرارات	النسب المئوية
نعم	تمس استقلال الجمعيات	11	22
	تؤدي إلى تعقيدات بيروقراطية	21	42
	تعطي الدولة الحق في التدخل في شؤون الجمعيات	17	34
	أخرى	3	6
	مجموع المجيبين بنعم	30	60
لا		20	40
المجموع		50	% 100

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ أن 40% من المبحوثين يرون أن قانون الجمعيات جيد ومقبول ينبغي الاستمرار في العمل به، بينما 60% من المبحوثين يرون أن قانون الجمعيات ينبغي تغييره وذلك لأسباب عديدة، حيث أجاب 42% من المبحوثين أنه يؤدي إلى تعقيدات بيروقراطية، في حين أجاب 34% أنه يعطي للدولة الحق في التدخل في شؤون الجمعيات، بينما أجاب 22% أنه يمس باستقلال الجمعيات، وأضاف 6% من المبحوثين أسبابا أخرى لضرورة التعديل كونه لا يتأقلم مع الوضع الحالي، كما أنه ينبغي تعديله بحيث يمنح للجمعيات تدعيما أكبر وصلاحيات أوسع.

نلاحظ من هذه البيانات أن غالبية رؤساء الجمعيات بنسبة تبلغ 60% يرون أن القوانين التي تسير الجمعيات تحتاج إلى التغيير والإصلاح لأسباب متعددة أهمها تكريسه للبيروقراطية مما يعرقل نشاط الجمعيات ويدخلها في متاهات هي في غنى عنها، ما يبعدها عن تحقيق الهدف الذي أسست لأجله، وهو سبب رئيسي في عدم نشاط كثير من الجمعيات. إلى جانب تمكين هذا القانون للدولة بأن تتدخل في شؤون الجمعيات وذلك حسب ما يخدم أهدافها أو أهداف الأشخاص الماسكين بزمام السلطات المحلية، وذلك عن طريق التعسف في استخدام السلطة لتطبيق النصوص والمواد غير الدقيقة أو الواضحة في هذا القانون.

إن أول ما يلفت الانتباه في هذه البيانات عدم تطابقها مع بيانات الجدول السابق والتي تمثل رأي المبحوثين في طبيعة القوانين التي تحكم العمل الجمعوي ومدى توفيرها لحرية واستقلالية الجمعيات، حيث كان 46% من المبحوثين يرون أنها جيدة وتوفر الاستقلالية، في حين أن الجدول الحالي يبين أن 40% فقط يرون أنه لا حاجة لتغيير هذه القوانين، أي أن 6% على الأقل من

المبحوثين غير واثقين من إجاباتهم التي كانت متناقضة. ومن جهة أخرى رأينا في الجدول السابق أن 54% من المبحوثين يرون أن هذه القوانين تضع قيودا على حرية واستقلال الجمعية، في حين أن 22% فقط من المبحوثين أشاروا في الجدول الأخير إلى ضرورة تغيير القانون بسبب مساسه باستقلال الجمعيات.

جدول رقم (43): طلب الدولة من الجمعيات القيام بنشاطات معينة

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	23	46
لا	27	54
المجموع	50	% 100

يشير هذا الجدول إلى أن 54% من هذه الجمعيات لم يسبق أن طلبت منها الدولة القيام بنشاطات معينة، ففي حين أن 46% من الجمعيات المدروسة قد سبق لها وأن تلقت من الدولة طلبات للقيام بأنشطة معينة، وهي النسبة الأقل رغم التقارب بينهما.

إن طلب الدولة من الجمعيات القيام بنشاط معين لا يعني بالضرورة إعطاء أوامر فوقية بتنفيذ نشاط أو برنامج ما ولكنه قد يكون أيضا طلبا للمساعدة أو المساهمة في تنفيذ برامج أو إحياء مناسبات قد تهم الفئات المستهدفة من نشاط الجمعية، وقد لاحظنا أثناء ملء استمارة مع إحدى الجمعيات البيئية اتصال مديرية البيئة برئيس الجمعية طلبا للقيام بنشاط في مناسبة معينة (إنجاز مداخلة في ملتقى حول البيئة)، وذلك يمثل مظهرا من مظاهر الثقة والتكامل التي يفترض بها أن تكون سائدة بين المجتمع المدني والدولة.

جدول رقم (44): تعرض الجمعيات لضغوط السلطات المعنية، وسبب ذلك

الخيارات		التكرارات	النسب المئوية
نعم	كثرة النشاط		
	قلة النشاط	2	4
	القيام بمخالفات	2	4
	المجموع	4	8
لا		24	48
لم يجيبوا		22	44
المجموع		50	% 100

يشير هذا الجدول إلى أن 8% فقط من الجمعيات المدروسة قد سبق لها التعرض لضغوط من طرف الدولة، وكان ذلك بسبب قلة النشاط أو القيام بنشاطات سببت إحراجا. في حين أن 48% من المبحوثين لم يسبق لهم أن تعرضوا لأي نوع من الضغط. بينما لم يجب 44% من المبحوثين عن هذا السؤال.

جدول رقم (45): استشارة السلطات المحلية للجمعيات في مجالات تخصصها

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	10	20
لا	18	36
لم يجب	22	44
المجموع	50	% 100

أجاب 20% من المبحوثين أن السلطات المحلية قد سبق أن استشارتهم في شؤون تخص مجال نشاطهم الجمعوي، في حين أكد 36% أن السلطات المحلية لم يسبق لها أن اتصلت بهم للاستشارة أو أخذ آرائهم في أي شأن يتعلق بمجال تخصصهم، ولم يجب 44% من المبحوثين عن هذا السؤال.

جدول رقم (46): المساهمة في التنشئة السياسية والديمقراطية للمجتمع المحلي:

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	28	56
لا	22	44
المجموع	50	% 100

يبين الجدول أن 56% من المبحوثين يرون أن جمعياتهم قد أسهمت في التنشئة السياسية والديمقراطية للمجتمع المحلي، بينما يرى 44% من المبحوثين أنهم لم يستطيعوا القيام بهذا الدور من خلال النشاط الجمعوي.

تمثل التنشئة السياسية والديمقراطية للمجتمع المحلي عموما ولأعضاء الجمعية وفئاتها المستهدفة خصوصا دورا هاما من أدوار المجتمع المدني، وذلك من خلال تعلمهم لأبجديات الممارسة الديمقراطية التي تمثل أسلوب حياة بشكل عام ينطلق من مناقشة واحترام آراء الآخرين وقبول الاختلاف معهم، وانتخاب أعضاء منهم في مكتب الجمعية والتطوع لخدمة أفكارهم وتحقيق طموحاتهم وتنمية مجتمعهم كونهم مواطنين واعين بذاتهم ولذاتهم وليسوا مجرد أرقام في إحصائيات السكان. ومع أن نسبة المجيبين إيجابا هي الأكبر (56%) مقارنة مع نسبة المجيبين سلبا (44%)، غير أن مستوى إسهام النشاط الجمعوي في التنشئة السياسية والديمقراطية لمختلف شرائح المجتمع لا يمثل نسبة كافية بالمقارنة مع ما ينبغي أن يكون من أدوار الجمعيات كجزء من المجتمع المدني، وهذا عائد بالأساس إلى ضعف الاستقطاب من جهة وبالتالي محدودية التأثير بالتنشئة السياسية والديمقراطية للأعضاء المستقطبين على قلتهم، ومن جهة أخرى ضعف الممارسة الديمقراطية في الممارسة الجمعوية وذلك نظرا لقلة النشاط والاحتكاك والتفاعل...

جدول رقم (47): المساهمة في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى أعضاء الجمعية والفئات المستهدفة من نشاطها

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	41	82
لا	9	18
المجموع	50	% 100

يبن الجدول أن 82% من رؤساء الجمعيات المدروسة يرون أنهم يساهمون في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى أعضاء الجمعية والفئات المستهدفة من نشاطها، في حين صرح 18% من المبحوثين أنهم لا يساهمون من خلال نشاطهم الجمعوي في ذلك.

تندرج المساهمة في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى الأعضاء أو الفئات المستهدفة من نشاط الجمعية ضمن دور التنشئة السياسية لهم، حيث يمكن للجمعية القيام بهذا الدور من خلال ما تقوم به من أنشطة توعوية كالمحاضرات والأيام الدراسية أو الملتقيات والمعارض والمنشورات وغيرها من هذه النشاطات الهادفة بشكل أساسي ومباشر إلى رفع الوعي لدى مختلف الفئات، والتي رأينا في مواقع سابقة أنها من أكثر النشاطات التي تنظمها الجمعيات المدروسة. وقد لاحظنا من خلال الدراسة الميدانية والنزول إلى الميدان أن مستوى الوعي السياسي والشعور بالمواطنة لدى أعضاء الجمعيات بشكل عام والممارسين للنشاط الجمعوي مرتفع بشكل ملحوظ، وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها ارتفاع المستوى التعليمي وكذلك أقدمية الممارسة الجمعوية والسياسية لدى العديد منهم كما توضحه جداول سابقة.

جدول رقم (48): المساهمة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	17	34
لا	33	66
المجموع	50	% 100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن 34% من المبحوثين يرون أنهم من خلال جمعياتهم يساهمون في اتخاذ القرار على المستوى المحلي في حين أن 66% يرون أنهم لا يساهمون في اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

تعتبر المساهمة في اتخاذ القرار أول خطوة نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها ومجالاتها، ومن خلال هذا الجدول نلاحظ ضعف مشاركة الجمعيات المدروسة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي سواءا عن طريق تقديم الاقتراحات والشكاوى أو تقديم الاستشارة والمشاركة في الاجتماعات مع السلطات المحلية. ويمكن تفسير هذه البيانات التي تدل في عمومها على ضعف مساهمة الجمعيات المدروسة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي بعدم تعامل السلطات المحلية مع المنظمات الجمعوية كشريك يمكنه الإسهام في تنمية ودعم مختلف المجالات في المجتمع وإنما ينظر إليه على أنه عاجز وقاصر على المساهمة في التنمية أو الفعل الاجتماعي، ولهذا فالسلطات المحلية لا تهتم باستشارة هذه المنظمات الجمعوية في مجالاتها ولا تحاول أخذ آرائها وانشغالاتها بعين الاعتبار، وتنفرد غالبا باتخاذ القرار على أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع واحتياجاته. ومع أن الجمعيات التي شملتها الدراسة هي من الجمعيات الناشطة والمعروفة بنشاطها في المنطقة إلا أن العديد من رؤساء الجمعيات أكدوا أن إسهامهم في اتخاذ القرار مرتبط أساسا "بالشطارة" والعلاقات الشخصية الجيدة التي تربطهم بالمسؤولين المحليين. وليس ذلك مرتبطا بمدى نشاط الجمعية أو صدقها في السعي لترقية المجتمع وتطويره.

جدول رقم (49): المساهمة في ترقية أعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	28	56
لا	22	44
المجموع	50	% 100

نلاحظ أن 56% من المبحوثين يرون أنهم أسهموا في الترقية الاجتماعية للأعضاء الجمعية والفئات المستهدفة من نشاطها ، بينما يرى 44% أنهم لم يسهموا في صناعة هذا التحول. ويتبين من هذه البيانات أن الفرق بين الفئتين غير كبير، مع رجحان كفة الذين يرون أنهم تمكنوا من الإسهام في الترقية الاجتماعية لهذه الفئات، حيث أدت مختلف نشاطاتهم إلى إحداث أثر إيجابي سواء على الأعضاء أو الفئات المستفيدة من هذه النشاطات أو المجتمع ككل، وبالتالي أمكنهم القول أنهم ساهموا بطريقة أو بأخرى في التغير الاجتماعي كل حسب مجال تخصصه ونشاطه. إن المساهمة في تغيير أوضاع مختلف فئات المجتمع بشكل عام إلى الأفضل، كل حسب مجال تخصصه، من أهم مقومات ودواعي وجود المجتمع المدني بمختلف مؤسساته، حيث أن النظريات القديمة والحديثة تصور المجتمع المدني على أنه القوة المكملة للجهود الحكومية في تنمية المجتمع، وذلك بالاعتماد على

تأطير وتوجيه الجهود الشعبية الطوعية من أجل تغيير المجتمع نحو الأحسن، وقد لاحظنا في الواقع أن هناك العديد من هذه الجمعيات تقدم خدمات معتبرة للفئات المستهدفة منها وخاصة في المجالات التربوية والتعليمية للأطفال والنساء وكذا بعض ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الصم البكم مثلا،.....

غير أنه في النهاية لا ينبغي النظر إلى ارتفاع نسبة الإجابة الإيجابية بكثير من التفاؤل فالإسهام الحقيقي في الواقع للجمعيات بسيط جدا ولا يكاد يذكر إذا نظرنا إلى ما يعانيه المجتمع من مشاكل واحتياجات.

جدول رقم (50): المساهمة في تنمية المجتمع المحلي

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
نعم	41	82
لا	9	18
المجموع	50	% 100

يبين هذا الجدول أن 82% من المبحوثين يرون أنهم بنشاطهم الجمعوي يساهمون في تنمية المجتمع بشكل عام، كل حسب مجال تخصصه، بينما يرى 18% أنهم لا يرون أن النشاط الجمعوي الذي يمارسونه يسهم في تنمية المجتمع.

يمكن تفسير هذه النسب بطبيعة النشاط الذي تقوم به هذه الجمعيات، وكذلك طموحهم ومدى تحقيق أهدافهم في تنمية المجتمع بشكل ملموس، إلى جانب حجم الجمهور المستهدف ومدى استقطابه، الموارد المادية والبشرية المتاحة، بالإضافة إلى عوامل الرضى عن الذات، وكذا عنصري الكفاءة والفعالية لدى المبحوثين.

جدول رقم (51):عوائق فعالية الجمعيات

الخيارات	التكرارات	النسب المئوية
التمويل	27	54
الثقافة الجمعوية	19	38
المقرات	9	18
نقص التطوع	7	14
عدم الاستقلالية	4	8
البيروقراطية	7	14
غياب التنسيق فيما بين الجمعيات وبينها وبين السلطات	5	10
عدم الجدية في العمل	7	14

من السهل الحديث عن المشاكل التي تعاني منها الجمعيات فهناك العديد من النقائص التي تروج لها وسائل الإعلام مثلا أو يتم تداولها لدى الرأي العام عموما، غير أن رؤساء الجمعيات الفاعلة بإمكانهم تحديد العوائق الحقيقية للنشاط الجمعوي بأكثر دقة ومصداقية، وهو ما يوضحه هذا الجدول.

من إجابات المبحوثين الموضحة في هذا الجدول نلاحظ أن أكثر المشاكل التي تحد من نشاط الجمعيات حسب آراء المبحوثين هي إشكالية التمويل وضعف الإمكانيات المادية لهذه الجمعيات وذلك بنسبة 54%، ويليها إشكالية الثقافة الجمعوية، حيث أن نقص الثقافة الجمعوية في المجتمع بشكل عام وحتى لدى النخبة بما فيها بعض المنتمين إلى هذه المنظومة الجمعوية، وعدم تفهم أهميتها وأدوارها في المجتمع، كل ذلك يشكل عائقا حقيقيا لتفعيل النشاط الجمعوي في المجتمع وذلك حسب رأي 38% من المبحوثين، ثم تأتي بعد ذلك إشكالية نقص المقرات المناسبة بنسبة 18% مع أن العديد من المبحوثين أشار إلى أن غياب المقرات لا يشكل عائقا حقيقيا وأنهم يستطيعون العمل دون مقرات لو توفرت الإمكانيات المادية والجدية في العمل، ويلي هذا العائق بالتساوي بنسبة 14% كل من: عدم الجدية في العمل، والبيروقراطية، ونقص التطوع. وأخيرا يأتي غياب التنسيق فيما بين الجمعيات وكذلك بينها وبين السلطات وذلك بنسبة 10%، ويليه عدم الاستقلالية بنسبة 8%.

جدول رقم(52): تأثير ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
إيجابا	21	42
سلبا	29	58
المجموع	50	% 100

نلاحظ أن 58% من المبحوثين يرون أن ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي يؤثر سلبا على النشاط الجمعوي، في حين أن 42% من المبحوثين يرون أن لهذا الارتباط تأثير إيجابي.

يرتبط نشاط العديد من الجمعيات بشكل مباشر بالنشاط الحزبي، وهو أمر قد يكون له تأثير على نشاط هذه الجمعيات من حيث الحجم والنوع، وكذا من حيث تقبل المجتمع له وتفاعلهم معه، ومن خلال الجدول الموالي سنسجل آراء المبحوثين حول تأثير ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي. وقد لاحظنا من خلال نزولنا إلى الميدان أن الجمعيات ذات الارتباط مع الأحزاب هي عموما من أكثر الجمعيات نشاطا وشهرة، وربما يعود ذلك إلى ما تكتسبه من خبرة في القيادة والتنظيم والتسيير، وذلك من خلال احتكاكها بالنشاط الحزبي، هذا بالإضافة إلى الدعم المادي والمالي الذي تستفيد منه من هذه الأحزاب وهو ما يسهم في تجسيد برامجهما ومشاريعها ونشاطاتها المختلفة. غير أن 58% من المبحوثين يرون أن ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي يؤثر سلبا على النشاط الجمعوي من خلال تحول أهداف النشطاء في المجال الجمعوي من خدمة المجتمع والمصلحة العامة إلى الوصول إلى المناصب السياسية العليا وبالتالي التركيز على المصالح الشخصية لهم على حساب المجتمع، كما أن الارتباط بالأحزاب يؤثر على سمعة الجمعيات على اعتبار أن المجتمع والرأي العام يرى في الأحزاب صورة سيئة عن أشخاص انتهازيين ومتسلقين وغير صادقين، يسعون فقط إلى الوصول إلى اكتساب السلطة والمكانة الاجتماعية دون أدنى اهتمام بالمجتمع ومشاكل واحتياجات الشرائح الشعبية العريضة. إلى جانب أنه يجعلها عرضة إلى الاستغلال في أمور لا تمت لأهدافها بصلة مثل تنشيط الحملات الانتخابية أو الترويج لهذه الأحزاب وغيرها. وهو ما يكرس التبعية لهذه الأحزاب والافتقار إلى الاستقلالية والإرادة الحرة وهو ما يتنافى مع روح المجتمع المدني.

جدول رقم(53): مقترحات لدعم فاعلية الجمعيات:

الاختيارات	التكرارات	النسب المئوية
الدعم المادي	15	30
تصفية المجال الجمعوي من الانتهازيين	2	4
توفير فرص تكوين لرؤساء الجمعيات	4	8
لم يجب	29	58
المجموع	50	% 100

لقد أهمل جل المبحوثين الإجابة عن هذا السؤال، باعتبار أنه كان سؤالا مفتوحا، في حين ركز القلة الذين أجابوا عليه على ضرورة توفير الدعم المادي المناسب للفاعلين الحقيقيين في هذا المجال بنسبة 30%، وتصفيته من الانتهازيين والطفيليين الذين يشكلون عبئا على العمل الجمعوي بنسبة 4%، ويشوهون صورته لدى المجتمع والرأي العام ولدى الدولة على حد سواء، وضرورة توفير فرص تكوين لرؤساء الجمعيات والراغبين في ممارسة العمل الجمعوي بنسبة 8%.

ثانيا: نتائج الدراسة

1- عرض ومناقشة النتائج وفقا لتساؤلات الدراسة:

أ. النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:

من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها من الميدان حول مؤشرات هذا التساؤل، نخلص إلى أن النخبة الممثلة للمجتمع المدني تتسم بجملة من السمات:

- من حيث السن يغلب على هذه النخبة فئة الكهول، حيث أن أكثر من 68 %من المبحوثين يفوق سنهم 40 سنة، وتعد الفئة العمرية مابين 40 و50 سنة الأكثر حضورا حيث أنها تشكل 56 % من المبحوثين.

- من حيث الجنس يطغى على هذه النخبة الطابع الذكوري حيث تتجاوز نسبتهم في العينة 84%، وهي نسبة تؤكد الإحصائيات الرسمية المقدمة من قبل مديرية الشؤون العامة والتنظيم والتي تتجاوز فيها نسبة الحضور النسوي بين رؤساء الجمعيات في ولاية بسكرة 4.54%، كما تتفق مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة.

- تتميز هذه النخبة بمستوى تعليمي عال حيث تفوق نسبة ذوي التعليم الجامعي (تدرج ومابعد التدرج) 64% ، وتفوق نسبة ذوي التعليم الثانوي فما فوق 88%.

- أما فيما يتعلق بالمهن فتظهر بشكل مميز المهن الإدارية بنسبة 30% من العينة، إلى جانب المهن التعليمية (مختلف أطوار التعليم) بنسبة 22%، وكذلك الطلبة الجامعيين بنسبة 24%.

- ومن الناحية المادية فإن 50% من المبحوثين من ذوي دخل متوسط يفوق 40000 دج، كما أن نسبة البطالين أيضا معتبرة إذ تمثل 24% من المبحوثين وهم عموما من الطلبة الجامعيين.

- يشكل ما نسبته 88% أعضاءا مؤسسين للجمعيات التي يرأسونها، بمعنى أن رؤساء الجمعيات هم غالبا الأعضاء المؤسسون لها.

- يمثل متوسط الأقدمية في ممارسة النشاط الجمعوي لدى عينة البحث 10.62 سنوات، بانحراف معياري قدره 6.37 سنوات، حيث يمارس 76% من المبحوثين منذ أكثر من 5 سنوات، ويتجاوز 10 % منهم 20 سنة من ممارسة النشاط الجمعوي.

- يمارس 52% من رؤساء الجمعيات نشاطا في أكثر من جمعية واحدة، وقد تفوق أحيانا 3 جمعيات، لا تتفق بالضرورة مع طبيعة نشاط هذه الجمعية محل الدراسة وذلك في 69.23% من الحالات.

- تعتبر الرغبة في المساهمة في تنمية المجتمع الدافع الأول لممارسة العمل الجمعوي لدى 72% من المبحوثين، وتليه الرغبة ويليه الرغبة في تكوين علاقات اجتماعية، ثم مساعدة فئات ذات أهمية شخصية.

- وقد سبق لأكثر من 76% منهم ممارسة العمل السياسي متمثلا في أشكاله المختلفة، وأكثرها الانتخاب وتنشيط الحملات الانتخابية وذلك بنسبة 64%.والانضمام إلى حزب ما بنسبة 46% ، أما الترشح في انتخابات فقد ظهر بنسبة 20%.

- وهو ما يفسر الطموح السياسي لرؤساء الجمعيات والذي أكده 74% من المبحوثين، والذين صرح غالبيتهم أن طموحاتهم تتمثل في الوصول إلى قبة البرلمان وحمل الحقيبة النيابية

- وفي هذا السياق قد استفاد 70% منهم من اكتساب خبرة سياسية وقيادية هامة من خلال النشاط الجمعوي، بينما تمكن 68% منهم من التعرف على مسؤولين في السلطة المحلية وربط علاقات معهم من خلال العمل الجمعوي، كما أكد 64% منهم تكوين شبكة علاقات اجتماعية هامة من خلال هذه الجمعية، كما أكد 46% منهم تمكنهم من ربط علاقات مع شخصيات نافذة من خلال الجمعية.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن النخبة المشكلة للمجتمع المدني تتشكل من الذكور في منتصف العمر(40-50) أفراد ذوي مستوي تعليمي مرتفع، من قطاعات مهنية إدارية أو تعليمية، ذوي دخل متوسط. وهم جميعا أعضاء مؤسسون لجمعياتهم ويمتلكون خبرة وأقدمية في هذا المجال وانتماءات متعددة لجمعيات مختلفة، ويملكون طموحا سياسيا صريحا يتمثل في الوصول إلى البرلمان، ورغم اختلاف دوافعهم لممارسة النشاط النشاط الجمعوي إلا أنهم يهدفون عموما إلى المساهمة في تنمية المجتمع، ومن ثم تكوين علاقات شخصية واكتساب خبرة سياسية تساعدهم في تحقيق طموحاتهم السياسية، ويشكل الاهتمام بالساحة السياسية والفعل السياسي محورا هاما من محاور اهتمام النخبة المشكلة للمجتمع المدني حتى أنه قد سبق لغالبيتهم تنشيط حملات انتخابية، وينتمي 46%منهم إلى أحزاب، وقد سبق لبعضهم الترشح في الانتخابات . وهذا ما يؤيد ما يذهب إليه بعض المفكرين من أن هذه النخبة تمارس النشاط الجمعوي عموما طمعا في اكتساب شرعية وتأييد اجتماعي من أجل الولوج إلى الساحة السياسية، كما يرى آخرون أن الفاعلين في المجتمع المدني إنما هم من الذين فشلوا في المجال السياسي فلجؤوا إلى المجتمع المدني كمدخل آخر، وهذا الطرح غير منسجم مع بيانات الدراسة

إن هذه الدراسة تبين أن ممثلي المجتمع المدني ليسوا كما يرى هذا الاتجاه الأخير (من اللذين فشلوا في العمل السياسي) وإنما من ذوي الطموح السياسي الكبير غير أنهم دخلوا من باب العمل الجمعوي وذلك لاكتساب خبرة أكثر وكذا شرعية أكبر على اعتبار أن العمل السياسي في حد ذاته لا يحظى بكثير من التقدير والاحترام والشعبية في المجتمعات المحلية على عكس العمل الجمعوي، بل إنه ينظر إليه بكثير من الريبة على أنه مجال للمتسلقين والانتهازيين وليس مجالا للعمل على تنمية المجتمع وتطويره بناءا على روح المواطنة.

هذه النتائج تتفق عموما مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة وخاصة الدراسات الأولى والثانية والسادسة. كما أنها تتفق مع مفهوم غرامشي للمثقف العضوي الذي يجسد روح المجتمع المدني ويحمل لواءه، من خلال دمجه للعمل المدني في سياق تكريس تصور محدد للمشروع السياسي المهيمن، وهو ما نلمس ملامحه من خلال خصائص هذه النخبة المثقفة أولا ، والتي ينتمي قسم كبير منها إلى أحزاب تحمل إيديولوجيات معينة، او طموحهم السياسي الذي ينبئ بقابليتهم لتجسيد فكرة المثقف العضوي. مع تسجيل ملاحظة أخرى أن أكثر الجمعيات نشاطا وفعالية حسب الملاحظة الميدانية كانت تلك التي ترتبط بشكل كبير بأحزاب معينة.

كما يمكن أيضا تفسير هذه النتائج من خلال نظرية اقتراب الأصول الاجتماعية، والتي تشير إلى أن الطبقة الوسطى هي التي تشكل جوهر المجتمع المدني وخاصة في ظل النظام الليبرالي و كذلك نظام الدمج الذي تسعى الجزائر إلى الاتجاه حذوه.

ب. النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني:

نخلص من خلال البيانات الميدانية إلى جملة من الخصائص التي تميز البنية المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني المدروسة وهي:

- من حيث القدرة على التكيف الزمني نسجل استمرار هذه الجمعيات لفترات من الزمن معقولة من الزمن حيث تأسست معضمها في التسعينيات.

- كما نسجل ضعف القدرة على التكيف الجيلي، حيث أن نسب تداول الرؤساء على الجمعيات ضعيفة جدا، نسبة 52%من الجمعيات لم تغير رئيسها، في حين 24%غيرت مرة واحدة، كما أنها تتم لظروف خاصة واستثنائية، لا بطريقة مرنة تجسد تقاليد الديمقراطية والتداول السلمي على القيادة بين الأفراد، كما سجلنا أن رؤساء الجمعيات جميعا هم أعضاء مؤسسون لجمعياتهم وبالتالي فإن التداول بين الأجيال منعدم. كما أن هناك تغييرات نسبية وغير داله فيما يتعلق بتغيير المكتب.

أما فيما يتعلق بالقدرة على التكيف الوظيفي فتمتلك الجمعيات مرونة واسعة لتحديد نشاطها وتعديله حسب الظروف.

وفيما يتعلق بالاستقلال فمن الواضح أن الجمعيات لديها استقلالية كبيرة من حيث النشأة، غير أنها تعاني تبعية كبيرة للدولة من حيث التمويل حيث تعتمد بكل رئيسي على مساعدات الدولة لتمويل نشاطاتها (بنسبة 82%) وتعجز في مجملها عن إيجاد بدائل وافية للتخلص من هذه التبعية، وهو ما يمكن من خلاله إدراك وفهم ضعف المجتمع المدني وتبعيته للدولة. وما نلاحظه هو عدم إدراك رؤساء الجمعيات بإمكانية تحكم الدولة في حريتهم بناءا على التمويل.

ومن جانب الاستقلالية الإدارية فإن الجمعيات لا تملك حرية مطلقة في إدارة شؤونها، إذ أنها قد تكون أحيانا مرتبطة بالحصول على بعض التصريحات، حسب طبيعة النشاط، غير أن ذلك لا يمثل عائقا كبيرا حسب رؤساء الجمعيات الذين لا يشعرون بتضييق في هذا الشأن.

أما بخصوص مؤشر التعقد فإن الجمعيات تمتلك هيكلا إداريا بسيط التعقيد حيث يتكون غالبا من الحد الأدنى الذي يحدده القانون الداخلي للجمعيات، ولا تسعى لتشكيل لجان أو فروع عديدة باعتبار صغر حجمها عموما، كما أنها لا تشكل اتحادات أو تنسيقيات فيما بينها على العموم، وإنما يكون تعاونها مع جمعيات أخرى بشكل ظرفي.

- كما أنها لا تلتزم بقوانينها الداخلية بشكل جاد وصارم، وهذا راجع لطبيعة قناعتهم وإدراكهم للعمل الجمعوي، حيث مجد مثلا أن 26% فقط تلتزم بعقد جمعياتها العامة بشكل دوري.

- أما الانتشار الجغرافي فهو محدود حيث أن جل هذه الجمعيات تنشط في مجال محلي (بلدية-ولاية)، إلى جانب ضعف الاستقطاب وبساطة الأهداف (غير متعددة الأهداف) مما يعني ضعف مؤشر

أما من حيث التجانس فنسجل ضعف الصراعات داخل هذه الجمعيات وذلك بسبب التشارك في اتخاذ القرارا، حيث يتم الانتخاب أو الاتفاق على مختلف القرارات بدءا باختيار أعضاء المكتب بنسبة 84%والرئيس، وصولا إلى تحديد نشاطات الجمعية بنسبة 80 %.

ومن هنا يمكن الحكم بضعف البنية المؤسسية للجمعيات عموما وفق مؤشرات نموذج صامويل هانينغتون، وهو ما تتفق فيه جل الدراسات السابقة.

ج- النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث:

يقيم رؤساء الجمعيات طبيعة العلاقة التي تربطهم بالدولة وكيفية تعامل الدولة معهم كمنظومة مؤسسية ذات إمكانيات تنموية اجتماعية وسياسية بالمفهوم الواسع، بأنها علاقة تمويل، وبدرجة أقل علاقة تعاون، لكن ومع أن نسب التمويل والتعاون معتبرة ولكن، فالدولة لا تتعاون مع الجميع ولا

تتعامل مع الجميع على حد سواء وإنما هناك معايير غير واضحة لتحديد الجهات المعنية بالعملية، رغم أن جميع هذه الجمعيات تشترك في عنصر النشاط والفعالية (وإن بشكل متفاوت). ومع ذلك فهذه العلاقة مرضية لنسبة كبيرة من رؤساء الجمعيات (60%) حيث أن عملية الرعاية المادية التي تمارسها الدولة على هذه الجمعيات تستدر رضاها بالوضع الراهن، فهي تسهل إنشاء الجمعيات وتحاول دعمها ماديا ومن خلال تقديم بعض التسهيلات المادية كإمكانية استغلال القاعات العامة (قاعة الفكر والأدب مثلا أو سينما الزعاطشة...) في نشاطاتها، كما مكنت العديد من الجمعيات من اتخاذ مقرات لنشاطها في دور الشباب أو الثقافة وغيرها.

يرى 80% من أفراد العينة يرون أن جمعياتهم عموما تتمتع بالاستقلالية عن الدولة، بحيث أنها لا تتحكم فيهم ولا تضيق عليهم.، كما يرى 66% من المبحوثين أن الدولة لم يسبق أن تدخلت في نشاطهم الجمعوي، رغم أن صرح 34% من المبحوثين أن الدولة تتدخل فعلا في نشاط الجمعيات، ويتبين من هذه النسب أن هناك تدخلا من الدولة في شؤون بعض الجمعيات دون أخرى غير أن هذا التدخل نسبي فهو في حالات قليلة وتتمثل على العموم في طلب التعبئة الشعبية في التشريفات والزيارات الرسمية، أو تنشيط الحملات الانتخابية.

إن إجابات المبحوثين وإن كانت في غالبيتها لا تقر بوجود أي نوع من السلبية والإعاقة لعمل الجمعيات، فهي من جهة أخرى تدل على نقص الوعي السياسي لدى هذه الجمعيات التي ترى في الارتباط المادي بالدولة مساعدا على تفعيل العمل الجمعوي وتطويره، غير مدركة أنه يجعلها كفروع لمؤسساتها وتفعيل برامجها وتحقيق أهدافها.

وفي هذا السياق أيضا تشير البيانات إلى أن 54% من هذه الجمعيات لم يسبق أن طلبت منها الدولة القيام بنشاطات معينة، في حين أن 46% من الجمعيات المدروسة قد سبق لها وأن تلقت من الدولة طلبات للقيام بأنشطة معينة، وهي النسبة الأقل رغم التقارب بينهما. إن طلب الدولة من الجمعيات القيام بنشاط معين لا يعني بالضرورة إعطاء أوامر فوقية بتنفيذ نشاط أو برنامج ما ولكنه قد يكون أيضا طلبا للمساعدة أو المساهمة في تنفيذ برامج أو إحياء مناسبات قد تهم الفئات المستهدفة من نشاط الجمعية، وقد لاحظنا أثناء ملء استمارة مع إحدى الجمعيات البيئية اتصال مديرية البيئة برئيس الجمعية طلبا للقيام بنشاط في مناسبة معينة (إنجاز مداخلة في ملتقى حول البيئة)، وذلك يمثل مظهرا من مظاهر الثقة والتكامل التي يفترض بها أن تكون سائدة بين المجتمع المدني والدولة.

ويقر 76% من رؤساء الجمعيات المدروسة بأن السلطات تستجيب عادة لمطالب الجمعية أو اقتراحاتها، ويمكن تفسير ذلك بطبيعة المطالب التي تقدمها هذه الجمعيات غالبا، حيث أن السلطات المحلية عادة تميل إلى تلبية مختلف مطالب الجمعيات المرتبطة خاصة بنشاطاتها كتقديم التصريحات مثلا أو توفير المرافق الملائمة لهذه الأنشطة أو الدعم المادي لها... وهي النسبة الغالبة على متطلبات الجمعيات، في حين تتماطل وقد ترفض طلبات الجمعيات إذا كانت مرتبطة باقتراح إصلاحات أو مشاريع لصالح المجتمع حسب مجال تخصصها، وهذا ما استقيناه عموما من خلال المقابلات المختلفة. وقد أشار عدد من المبحوثين أن تلبية طلبات الجمعية أو الاستجابة لمقترحاتها على العموم يرجع لشطارة رئيس الجمعية وعلاقاته الشخصية مع المسؤولين وقدرته على الإقناع.

ومن جهة أخرى فإن 8% فقط من الجمعيات المدروسة قد سبق لها التعرض لضغوط من طرف الدولة، وكان ذلك بسبب قلة النشاط أو القيام بنشاطات سببت إحراجا.

أما بخصوص قانون الجمعيات فيرى بعضهم أنه بحاجة إلى تغيير لأنه يحد من استقلال الجمعيات ويضع قيودا على حريتها، في حين يرى البعض الأخر أن هذه القوانين جيدة وتوفر الاستقلالية للجمعية، وأن مشكل الحركة الجمعوية الأساسي مرده إلى سوء تطبيق القوانين وليس في نصوص القوانين في حد ذاتها.

كما أشار 20% فقط من المبحوثين أن السلطات المحلية قد سبق أن استشارتهم في شؤون تخص مجال نشاطهم الجمعوي، في حين أكد البقية أن السلطات المحلية لم يسبق لها أن اتصلت بهم للاستشارة أو أخذ آرائهم في أي شأن يتعلق بمجال تخصصهم.

نخلص مما سبق أن الدولة تحاول ان توفر جوا ملائما للنشاط الجمعيات وذلك من خلال التدعيم المالي والمادي، وكذا إعطائها حرية معتبرة للعمل، وعلى الرغم من بعض القوانين والإجراءات التي قد تدل على إحكام السيطرة والتحكم غير أن رؤساء الجمعيات لا يشعرون بتعسف الدولة في هذا المجال. غير أن المشكلة تكمن في عدم وجود معايير واضحة ومحددة تسمح بالمعاملة العادلة لجميع الجمعيات وإعطاءها فرصا متساوية للمشاركة في الفعل الاجتماعي، حيث لا يخضع التمويل والتعاون والاستشارة وتلبية المطالب الجمعوية...إلى ما يكفي من الشفافية والوضوح.

وهذا يدل على ترك العملية رهن توجهات الأشخاص في المناصب السلطة وتقديراتهم الذاتية.

ومن خلال ذلك يمكن الاستدلال مما سبق بأن العلاقة بين الدولة والجمعيات وذلك ليست علاقة هيمنة بمفهوم غرامشي، فالدولة هنا لا تستخدم الجمعيات من أجل السيطرة على المجتمع، ولكنها تستخدم المساعدات من أجل السيطرة على الجمعيات وعدم السماح لها بالنمو والتطور والقوة، فهي إذن نخشى من منافسة المجتمع المدني لسلطتها، وبذلك تكون علاقة الدولة بالمجتمع المدني أقرب إلى علاقة الاختراق، حيث أن الدولة لا تنظر إلى الجمعيات على أنها شريك في التنمية أو كمؤسسات مستقلة ناضجة قادرة على النهوض بالمجتمع، بل إن الدولة ترى في المجتمع المدني عموما منافسا لها ولهذا فهي تحاول الحد من نموه وقوته كما يرى "مانور"، وذلك من خلال تكريس التبعية لها وتشجيع نمو الجمعيات مثلا دون اهتمام بتقييم و تقويم أدائها.

د- النتائج المتعلقة بالتساؤل الرابع:

تقوم الجمعيات بنشاطات متنوعة ومختلفة حسب طبيعة المجال ذي تعمل به، وحسب الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها، وتتمثل أغلب نشاطات الجمعيات في إقامة معارض، أو ملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية إضافة إلى الحملات التطوعية، كل ذلك تقوم به ما نسبته 60 % من العينة، ويليه إصدار مجلات أو منشورات، إقامة حفلات.. إن هذه النشاطات وإن كانت تبدو في نسبها كبيرة فهذا لا يعني أن المجتمع المدني المحلي نشيط وإنما يعود إلى طبيعة العينة التي شملت بالأساس الجمعيات النشطة في المنطقة وإن كان نشاطها نسبيا على العموم، غير أن المقصود هنا ليس رصد حجم النشاطات وإنما ملاحظة طبيعة ونوعية النشاطات في حد ذاتها واتجاهاتها، ومن خلال هذه البيانات نلاحظ أن النشاط الجمعوي يغلب عليه الطابع التعليمي التثقيفي والتوعوي، وكذلك الطابع الترفيهي. وهي عموما نشاطات تتلاءم مع الإمكانيات المحدودة للجمعيات. ومن جهة أخرى تتلائم مع طبيعة النخبة المشكلة لهذه الجمعيات والتي رأينا سابقا طغيان المهن التعليمية والإدارية فيها. ولهذا فإن مساهمة الجمعيات في التنمية ربما تكون كبيرة على مستوى رفع الوعي والتحسيس مقارنة بالجوانب الأخرى للتنمية.

وتمثل التنشئة السياسية والديمقراطية لأفراد المجتمع المحلي عموما ولأعضاء الجمعية وفئاتها المستهدفة خصوصا دورا هاما من أدوار المجتمع المدني، وذلك من خلال تعلمهم لأبجديات الممارسة الديمقراطية التي تمثل أسلوب حياة بشكل عام ينطلق من مناقشة واحترام آراء الآخرين وقبول الاختلاف معهم، وانتخاب أعضاء منهم في مكتب الجمعية والتطوع لخدمة أفكارهم وتحقيق طموحاتهم وتنمية مجتمعهم كونهم مواطنين واعين بذاتهم ولذاتهم وليسوا مجرد أرقام في إحصائيات السكان. وتبين الدراسة أن 56% من المبحوثين يرون أن جمعياتهم قد أسهمت في التنشئة السياسية

والديمقراطية للمجتمع المحلي، مقابل 44% من المبحوثين الذين يرون أنهم لم يستطيعوا القيام بهذا الدور من خلال النشاط الجمعوي.

ومع ذلك فإن أن مستوى إسهام النشاط الجمعوي في التنشئة السياسية والديمقراطية لمختلف شرائح المجتمع لا يمثل نسبة كافية بالمقارنة مع ما ينبغي أن يكون من أدوار الجمعيات كجزء من المجتمع المدني، وهذا عائد بالأساس إلى ضعف الاستقطاب من جهة وبالتالي محدودية التأثير بالتنشئة السياسية والديمقراطية للأعضاء المستقطبين على قلتهم، ومن جهة أخرى ضعف الممارسة الديمقراطية في الممارسة الجمعوية وذلك نظرا لضعف الجانب المؤسسي لهذه الجمعيات والممارسة الديمقراطية فيها، حيث أنها تسير وفق العلاقات الشخصية وليس الرسمية؛ وهذا من حيث عدم الالتزام مثلا بتنظيم الجمعية العامة، وضعف التداول على رئاسة الجمعية...

تندرج المساهمة في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى الأعضاء أو الفئات المستهدفة من نشاط الجمعية ضمن عملية التنشئة السياسية لهم، حيث يمكن للجمعية القيام بهذا الدور من خلال ما تقوم به من أنشطة توعوية كالمحاضرات والأيام الدراسية أو الملتقيات والمعارض والمنشورات وغيرها من هذه النشاطات الهادفة بشكل أساسي ومباشر إلى رفع الوعي لدى مختلف الفئات، والتي رأينا في مواقع سابقة أنها من أكثر النشاطات التي تنظمها الجمعيات المدروسة، ومن خلال بيانات الدراسة الميدانية فقد لاحظنا أن مستوى الوعي السياسي والشعور بالمواطنة لدى أعضاء الجمعيات بشكل عام والممارسين للنشاط الجمعوي مرتفع بشكل ملحوظ، وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها ارتفاع المستوى التعليمي وكذلك أقدمية الممارسة الجمعوية والسياسية لدى العديد منهم كما رأينا سابقا.

وتعتبر المساهمة في اتخاذ القرار أول خطوة نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها ومجالاتها، ومن خلال بيانات الدراسة الميدانية نلاحظ ضعف مشاركة الجمعيات المدروسة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي سواءا عن طريق تقديم الاقتراحات والشكاوى أو تقديم الاستشارة والمشاركة في الاجتماعات مع السلطات المحلية. ويمكن تفسير هذه البيانات التي تدل في عمومها على ضعف مساهمة الجمعيات المدروسة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي بعدم تعامل السلطات المحلية مع المنظمات الجمعوية كشريك يمكنه الإسهام في تنمية ودعم مختلف المجالات في المجتمع وإنما ينظر إليه على أنه عاجز وقاصر على المساهمة في التنمية أو الفعل الاجتماعي، ولهذا فالسلطات المحلية لا تهتم باستشارة هذه المنظمات الجمعوية في مجالاتها ولا تحاول أخذ آرائها

وانشغالاتها بعين الاعتبار، وتنفرد غالبا باتخاذ القرار على أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع واحتياجاته. ومع أن الجمعيات التي شملتها الدراسة هي من الجمعيات الناشطة والمعروفة بنشاطها في المنطقة إلا أن العديد من رؤساء الجمعيات أكدوا أن إسهامهم في اتخاذ القرار مرتبط أساسا "بالشطارة" والعلاقات الشخصية الجيدة التي تربطهم بالمسؤولين المحليين. وليس ذلك مرتبطا بمدى نشاط الجمعية أو صدقها في السعي لترقية المجتمع وتطويره.

نلاحظ أن 56% من المبحوثين يرون أن جمعيتهم أسهمت في ترقية أعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها، بينما يرى 44% أنهم لم يسهموا في ذلك. والفرق بين الفئتين غير كبير، مع رجحان كفة الذين يرون أنهم تمكنوا من الإسهام في الترقية، حيث أدت مختلف نشاطاتهم إلى إحداث أثر إيجابي سواء على الأعضاء أو الفئات المستفيدة من هذه النشاطات أو المجتمع ككل. إن المساهمة في ترقية أوضاع مجتمع ما أو بعض فئاته، كل حسب مجال تخصصه، من أهم مقومات ودواعي وجود المجتمع المدني بمختلف مؤسساته، حيث أن النظريات القديمة والحديثة تصور المجتمع المدني على أنه القوة المكملة للجهود الحكومية في تنمية المجتمع، وذلك بالاعتماد على تأطير وتوجيه الجهود الشعبية الطوعية من أجل تغيير المجتمع نحو الأحسن، وقد لاحظنا في الواقع أن هناك العديد من هذه الجمعيات تقدم خدمات معتبرة للفئات المستهدفة منها وخاصة في المجالات التربوية والتعليمية للأطفال والنساء وكذا بعض ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الصم البكم مثلا، ومنها من أسهم في التعريف بتاريخ المنطقة ورجالاتها من خلال الملتقيات .....

وعلى العموم يرى 82% من المبحوثين أنهم بنشاطهم الجمعوي يساهمون في تنمية المجتمع بشكل عام، كل حسب مجال تخصصه، بينما يرى 18% أنهم لا يرون أن النشاط الجمعوي الذي يمارسونه يسهم في تنمية المجتمع. إذ أنه في النهاية لا ينبغي النظر إلى ارتفاع نسبة الإجابة الإيجابية بكثير من التفاؤل فالإسهام الحقيقي في الواقع للجمعيات بسيط جدا ولا يكاد يذكر إذا نظرنا إلى ما يعانيه المجتمع من مشاكل واحتياجات. ويمكن تفسير هذه النسب بطبيعة النشاط الذي تقوم به هذه الجمعيات، وكذلك طموحهم ومدى تحقيق أهدافهم في تنمية المجتمع بشكل ملموس.

وتعد مشكلة التمويل أكثر المشاكل التي تعاني منها الجمعيات في سبيل تحقيق كفاءة وفعالية أكثر في مجال تنمية المجتمع، وقد أشار إليها المبحوثون بنسبة 54%، وتليها إشكالية الثقافة الجمعوية، حيث أن نقص الثقافة الجمعوية في المجتمع بشكل عام وحتى لدى النخبة بما فيها بعض المنتمين إلى هذه المنظومة الجمعوية، وعدم تفهم أهميتها وأدوارها في المجتمع، كل ذلك يشكل عائقا

حقيقيا لتفعيل النشاط الجمعوي في المجتمع وذلك حسب رأي 38% من المبحوثين، ثم تأتي بعد ذلك إشكالية نقص المقرات المناسبة بنسبة 18% مع أن العديد من المبحوثين أشار إلى أن غياب المقرات لا يشكل عائقا حقيقيا وأنهم يستطيعون العمل دون مقرات لو توفرت الإمكانيات المادية والجدية في العمل، ويلي هذا العائق بالتساوي بنسبة 14% كل من: عدم الجدية في العمل، والبيروقراطية، ونقص التطوع. وأخيرا يأتي غياب التنسيق فيما بين الجمعيات وكذلك بينها وبين السلطات وذلك بنسبة 10%، ويليه عدم الاستقلالية بنسبة 8%.

يرتبط نشاط العديد من الجمعيات بشكل مباشر بالنشاط الحزبي، وهو أمر قد يكون له تأثير على نشاط هذه الجمعيات من حيث الحجم والنوع، وكذا من حيث تقبل المجتمع له وتفاعلهم معه. وقد لاحظنا من خلال نزولنا إلى الميدان أن الجمعيات ذات الارتباط مع الأحزاب هي عموما من أكثر الجمعيات نشاطا وشهرة، وربما يعود ذلك إلى ما تكتسبه من خبرة في القيادة والتنظيم والتسيير، وذلك من خلال احتكاكها بالنشاط الحزبي، هذا بالإضافة إلى الدعم المادي والمالي الذي تستفيد منه من هذه الأحزاب وهو ما يسهم في تجسيد برامجهما ومشاريعها ونشاطاتها المختلفة. غير أن 58% من المبحوثين يرون أن ارتباط النشاط الجمعوي بالنشاط الحزبي يؤثر سلبا على النشاط الجمعوي من خلال تحول أهداف النشطاء في المجال الجمعوي من خدمة المجتمع والمصلحة العامة إلى الوصول إلى المناصب السياسية العليا وبالتالي التركيز على المصالح الشخصية لهم على حساب المجتمع، كما أن الارتباط بالأحزاب يؤثر على سمعة الجمعيات على اعتبار أن المجتمع والرأي العام يرى في الأحزاب صورة سيئة عن أشخاص انتهازيين ومتسلقين وغير صادقين، يسعون فقط إلى الوصول إلى اكتساب السلطة والمكانة الاجتماعية دون أدنى اهتمام بالمجتمع ومشاكل واحتياجات الشرائح الشعبية العريضة. إلى جانب أنه يجعلها عرضة إلى الاستغلال في أمور لا تمت لأهدافها بصلة مثل تنشيط الحملات الانتخابية أو الترويج لهذه الأحزاب وغيرها. وهو ما يكرس التبعية لهذه الأحزاب والافتقار إلى الاستقلالية والإرادة الحرة وهو ما يتنافى مع روح المجتمع المدني.

وقد ركز المبحوثون على ضرورة توفير الدعم المادي المناسب للفاعلين الحقيقيين في هذا المجال، وتصفيته من الانتهازيين والطفيليين الذين يشكلون عبئا على العمل الجمعوي، ويشوهون صورته لدى المجتمع والرأي العام ولدى الدولة على حد سواء، وضرورة توفير فرص تكوين لرؤساء الجمعيات والراغبين في ممارسة العمل الجمعوي.

2- النتيجة العامة:

وبصفة عامة فإن الدراسة قد خلصت إلى أن النخبة الممثلة للمجتمع المدني تحمل ملامح الطبقة الوسطى من حيث ارتفاع مستوى التعليم والدخل، وطبيعة المهن التي يمارسها المبحوثون، إلى جانب طغيان الطابع الذكوري على هذه النخبة حيث تمثل النساء قلة قليلة، وتختص في مجالات بعينها. كما أن الملاحظ هو الامتزاج الكبير بين السياسي والمدني، حيث يشترك جل الممثلين للعمل الجمعوي في الممارسة السياسية والطموح السياسي، الذي يكون قد تعزز بفضل العمل الجمعوي وما يمنحه من امتيازات سواء من حيث التكوين السياسي والديمقراطي أو من حيث اكتساب الشعبية والنفوذ والعلاقات الشخصية ...، ولعل القاسم المشترك في الطموح السياسي لهؤلاء هو النيابة البرلمانية. وعلى الرغم من اتساع خبرة المبحوثين وتنوعها في المجال الجمعوي والحزبي إلا أنهم لم يستطيعوا أن يجسدوا القيم الديمقراطية في منظماتهم وهو ما ينعكس سلبا على طبيعة البناء المؤسسي لها.

يعاني المجتمع المدني في الجزائر من تشوه كبير في بنيته المؤسسية حيث تتمحور هذه الأخيرة على شخص الرئيس أو عدد محدود من الأعضاء المؤسسين، ولا تسمح بالتداول المرن على قيادتها، كما أنها تفتقر إلى أبجديات الممارسة الإدارية الرسمية، حيث يمثل القانون الأساسي والجمعية العامة وحتى مكتب الجمعية مجرد إجراءات شكلية للحصول على الاعتماد، ومن ثم تتخلى هذه المؤسسات عن طابعها المؤسسي الرسمي، فتصبح اللقاءات التلقائية بديلا عن الاجتماعات، وتصبح المنظمة كما لو أنها ملكية خاصة لرئيسها، فيقال "جمعية فلان" و تنسب لرئيسها بدلا عن التسمية الرسمية لها.

- تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها علاقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة... كلها غير محددة وغير واضحة، وتعتمد على شطارة الرئيس، وهو ما يجعل هذه العلاقة علاقة تبعية وخضوع لا علاقة شراكة وتعاون. ومن هنا نجد أن المجتمع المدني لا يشكل آلية للهيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ولهذا تسعى الدولة للحد من نموه وقوته من خلال تكريس تبعيته.

ومع أن هذه الجمعيات تقوم بعدة نشاطات متنوعة غير أنها متقطعة وليست مستمرة، ولا تملك الجمعيات برنامج عمل محدد وواضح تلتزم به، وإنما يسير كل شيء حسب الظروف والمناسبات.

كما أن أنشطة هذه الجمعيات تتمركز في مجالات محدودة (كالتوعية والتطوع وتقديم المساعدات الخيرية..) وهي بذلك تقترب من الأغراض التقليدية للعمل الجمعوي، ما يجعل إسهاماتها في التنمية محدودة وتنحصر في هذه القطاعات لا غير.

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة أن تفك بعض غموض واقع المجتمع المدني في الجزائر، وهو فعلا ظاهرة معقدة تحتاج إلى عديد من البحوث والدراسات لفهم أبعاده وإشكالاته، ومختلف العوامل المؤثرة فيه بما يجعله قادرا على أداء الأدوار المنوطة به والمساهمة في تنمية المجتمع والنهوض به من بؤرة التخلف التي يقبع بها. ذلك لأن لكل عمل جوانب نقص تفرضها الصعوبات التي تحيط به، وقد واجه هذا البحث العديد من الصعوبات المرتبطة بعوامل عدة، منها ما يتعلق بطبيعة الموضوع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بظروف الباحث وإمكانياته، وكذلك بطبيعة المجتمع موضع الدراسة الميدانية. ولعل من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية لهذا البحث نجد:

-العراقيل البيروقراطية وعدم تعاون بعض المسؤولين مع الباحث، مما صعب مهمة الحصول على بعض الوثائق والقوائم والإحصائيات الضرورية لإنجاز هذه الدراسة الميدانية.

-كما أن عدم امتلاك كثير من الجمعيات لمقرات رسمية أو عناوين دقيقة تسهل عملية الاتصال بها، أدت إلى توجه الباحث إلى مقرات سكن رؤساء هذه الجمعيات أو مقرات عملهم، ثم تحديد موعد معهم، وهو أمر أضاع الكثير من الوقت والجهد.

-وقد كان تخوف المواطنين من استخدام المعلومات المطلوبة منهم لأغراض سياسية وخاصة مع ما تعرفه البلاد من حالة غليان واحتقان اجتماعي وسياسي، على غرار مختلف الثورات السياسية التي تشهدها المجتمعات العربية منذ بداية هذه السنة، من العراقيل التي برزت في أثناء توزيع الاستمارات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من مختلف الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية إلا أن الباحث قد لاقى من جهة أخرى اهتماما وتشجيعا ومساعدة من طرف العديد من المبحوثين، سواء منهم رؤساء الجمعيات أو حتى المسؤولين، وخاصة منهم المثقفون الذين تفاعلوا مع موضوع البحث بكثير من الحماس.

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع المجتمع المدني في الجزائر وفهم خصوصياته وملامحه التي تشكلت منذ إثر سلسلة من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية التي مرت بها الجزائر في العقود الأخيرة، إضافة إلى العوامل الخارجية المرتبطة أساسا بالعولمة وتطور وسائل الاتصال، والظروف السياسية الإقليمية والدولية. كل هذه العوامل وغيرها قد ساهمت في صناعة المجتمع المدني الجزائري وإعطائه أبعادا تختلف بالضرورة عن النمط المثالي للمجتمع المدني الحديث، سواء على مستوى البنية أو الوظيفة أو التفاعل مع مختلف الفواعل الاجتماعيين.

ومن اجل وضع تصور واضح المعالم يقترب أكثر فأكثر من البيئة والظروف الطبيعية التي تحيط به، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المجتمع المدني الجزائري وذلك من خلال طرح تساؤل رئيسي مفاده: ماهو واقع المجتمع المدني الجزائري؟

وتنبثق منه جملة من التساؤلات الفرعية التي تحاول أن تحيط بهذا الواقع:

- ما هي طبيعة النخبة الممثلة للمجتمع المدني في الجزائر؟
- ماهي طبيعة البنية المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني الجزائري؟
- مادور المجتمع المدني الجزائري في التنمية؟

وبحثا عن إجابة لهذه التساؤلات عمدت الدراسة إلى التأصيل لمفهوم المجتمع المدني والبحث عن أصوله النظرية عبر مختلف التيارات الفلسفية التي أسست له، ومن ثم كيفية تناول الفكر العربي لهذا المفهوم، إلى جانب توضيح أهم خصائص المجتمع المدني الحديث، و للتمكن من مقاربتها بواقع المجتمع المدني في التجربة التاريخية الجزائرية. كما اهتمت الدراسة النظرية بتتبع التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر منذ ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر وما بعده، ومن ثم استخراج أهم المبنى والمؤسسات التي تشكل مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر، وخصائصها، وأهم عوائقه.

وفي شقها الميداني استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعانت بعينة مكونة من خمسين جمعية نشطة من مدينة بسكرة أنموذجا، تم معها تطبيق الاستمارة كأداة رئيسية لجمع البيانات.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- تتشكل النخبة الممثلة للمجتمع المدني من أشخاص ذوي تعليم عال، ذوي مهن إدارية أو تعليمية، وذوي دخل متوسط ، يمتلكون خبرة متنوعة في العمل الجمعوي، والعمل السياسي. لديهم طموحات سياسية يسعون إلى بلوغها من خلال المكانة والتكوين الذي يكتسبونه من النشاط الجمعوي.

- تمتلك الجمعيات بنية مؤسسية جد ضعيفة، وتمارس عملها بشكل يتمحور حول شخص الرئيس أو الأعضاء المؤسسين. ولا تمتلك تقاليد الممارسة الديمقراطية أو التداول على القيادة. كما أنها لا تلتزم بقوانينها الداخلية التي تمثل وسيلة للحصول على الاعتماد.

- تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها علاقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة... كلها غير محددة وغير واضحة، وتعتمد على شطارة الرئيس، وهو ما يجعل هذه العلاقة علاقة تبعية وخضوع.

- لا يشكل المجتمع المدني آلية للهيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ولهذا تسعى الدولة للحد من نموه وقوته.

- تسعى الجمعيات للمساهمة في التنمية غير أن أنشطتها تتمركز في مجالات محدودة (التوعية والتطوع وتقديم المساعدة)

Résumé en Français :

Cette étude vise à analyser la réalité de la société civile en Algérie et à comprendre ses particularités et ses caractéristiques , qui ont été formé à la suite d'une série de changements sociales ,politiques, économiques et sécuritaires , vécues par l'Algérie au cours des dernières décennies, en plus des facteurs externes, principalement associée à la mondialisation et le développement des moyens de communication, et conditions politiques régionaux et internationales. Tous ces facteurs et d'autres ont contribué à la formation de la société civile algérienne, et à lui donner des dimensions forcement différentes du modèle idéal de la société civile moderne, à la fois sur la structure ou la fonction ou le niveau d'interaction avec d'autres acteurs sociaux.

Afin de développer une perception claire approchant de plus en plus de l'environnement naturel et des circonstances qui l'entourent, cette étude cherche à découvrir la réalité sur la société civile algérienne à travers une question clé qui demande :

- Quelle est la réalité de la société civile algérienne?

D'où émerge un certain nombre de sous-questions qui tentent de cerner ce fait:

- Quelle est la nature de l'élite qui représente la société civile en Algérie?
- Quelle est la nature structure institutionnelle des institutions de la société civile algérienne?
- Quelle est la nature de la relation entre l'État et la société civile algérienne?
- Quel est le rôle de la société civile algérienne dans le développement?

A La recherche d'une réponse à ces questions l'étude a procédé pour l'enracinement de la notion de société civile et la recherche de ses origines théorique à travers divers courants philosophiques qui l'établis, et de ce fait comment la pensée arabe aborde-t- elle ce concept, ainsi que de clarifier les plus importantes propriétés de la société civile moderne, pour être en mesure de les rapprocher de la réalité de la société civile dans l'expérience historique algérienne.

L'étude théorique a également porté sur le suivi de l'évolution historique de la société civile en Algérie depuis l'avant colonisation française et après cela , puis extraire les plus importantes structures et institutions qui composent la morphologie de la société civile en Algérie, leurs caractéristiques et ses plus importants inconvénients.

Dans le terrain l'étude a utilisé la méthode descriptive analytique, on s'aidant d'un échantillon composé de cinquante associations actives de la ville de Biskra comme modèle, en utilisant le formulaire comme outil clé pour la collecte de données.

En conclusion l'étude a abouti à un certain nombre de résultats qui peuvent être résumés comme suit:

- L'élite représentant la société civile est composée de personnes ayant eu un enseignement supérieur, des postes administratifs ou éducatifs , et de ceux qui ont des revenus moyens, ils ont une variété d'expérience dans le travail associatif, et dans l'action politique. Ils ont des ambitions politiques et cherchent à les réaliser à travers la position et la formation qu'il acquise par l'activité associative.

- Les associations ont une structure institutionnelle très faible, et elles exercent leur travail d'une façon centrée sur la personne du président ou les membres fondateurs. Elles n'ont pas les traditions de la pratique démocratique ou l'alternance sur la direction. Et puis elles n'adhèrent pas à leurs statuts internes, qui représentent un moyen d'obtenir l'agrément légal.

- Les associations jouissent d'une marge de liberté, et comptent sur le financement de l'état, et bien que la relation avec l'état est d'apparence une relation coopérative, mais les normes pour fournir une assistance matérielle, la coopération et la consultation ... sont tous non spécifique et non évidente, et dépend du génie du président averti, ce qui rend cette relation une relation de dépendance et de subordination.

- La société civile ne représente pas un mécanisme de domination, mais elle est considérée comme un adversaire si pourquoi l'état cherche à limiter sa croissance et sa force.

- Les associations cherchent à contribuer au développement mais ses activités sont stationnés dans des domaines limitées (sensibilisation et le bénévolat et l'aide) .

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1) إبراهيم عبد الهادي المليجي: **تنظيم المجتمع. مداخل نظرية ورؤية واقعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003.

2) أحمد بدر: **أصول البحث العلمي و مناهجه**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977.

3) أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثقافي**،ج 5، دار المغرب الإسلامي، (د ب)، (د ت).

4) أحمد شكر الصبيحي: **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

5) اسماعيل قيرة وآخرون: **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

6) ألكسيس دي توكفيل: **الديمقراطية في أمريكا**، ترجمة أمين مرسي قنديل، إصدارات محسن المهدي، ط3، 1991.

7) أنيسة بركات: **محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.

8) بلقاسم سلاطنية وحسان الجيلاني: **محاضرات في النهج والبحث العلمي**، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9) توفيق المديني: **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997.

10) جورج الراسي: **الدين والدولة في الجزائر من الأمير عبد القادر إلى عبد القادر**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

11) حسام عيسى: **الإصلاح الدستوري حل وهمي لأزمة حقيقية**، مناقشات منتدى الإصلاح الدستوري في الفترة الممتدة من نوفمبر 2006 إلى مارس 2007، منشورات شركاء التنمية للاستشارات والتدريب، القاهرة، 2007.

12) حسن قرنفل: **المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء- ط2، 2000.

13) حسين جمعة: **الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية، مصر، 2004.

14) رحيم يونس كرو العزاوي: **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

15) رشاد أحمد عبد اللطيف: **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، 2000.

16) رمزي أحمد مصطفى: **الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

17) عبد القادر الزغل: **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية**، في **قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي**، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1992.

18) عبد القادر جغلول، **تاريخ الجزائر الحديث**، دراسة سوسيولوجية، ط3، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.

19) عبد الله الخطيب وآخرون: **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 1999.

20) عبد الناصر جابي: **الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركة الاحتجاجية**، المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2001.

21) عبد الناصر جابي: **الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع**، مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية، جامعة الجزائر(د ت).

22) عزمي بشارة: **المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

23) علي عبد الصادق: **مفهوم المجتمع المدني. قراءة أولية**، مركز المحروسة، القاهرة، 2004.

24) علي عبود المحمداوي وحيدر ناظم محمد: **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني** دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2011.

25) عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات: **تقنيات ومناهج البحث العلمي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

26) عمرو عبد السميع: **الديمقراطية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.

27) عنصر العياشي: **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشروالتوزيع، 1999.

28) غازي حيدوسي:**الجزائر التحرير الناقص**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

29) غي برفيليي :**النخبة الجزائرية الفرانكوفونية**، ترجمة م. حاج مسعود وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

30) فاروق حميدشي: **الجماعات الضاغطة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

31) فاطمة عوض صابر و ميرفت علي خفاجة: **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.

32) فليب برو: **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998.

33) قوت القلوب محمد فريد: **تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2000.

34) كريم أبو حلاوة: **إشكالية مفهوم المجتمع المدني، النشأة-التطور-التجليات**، دار الأهالي، دمشق، 1998.

35) لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي: (تقرير في): **جيران في عالم واحد**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 201، سبتمبر 1995.

36) ماركس وإنجلز:**الإيديولوجيا الألمانية**، ترجمة: فؤاد ديوب، دار دمشق، دمشق،1971.

37) محفوظ سماتي: **الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها**، ترجمة محمد الصغير بناني وعبد العزيز بوشعيب، منشورات دحلب، 2007.

38) محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل: **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

39) محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل: **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

40) محمد بوضياف: **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

41) محمد عاطف غيث: **مجالات علم الاجتماع المعاصر: أسس نظرية ودراسات واقعية**، الإسكندرية، دار النشر للمعرفة الحديثة، 1982.

42) محمد عبيدات وآخرون: محمد عبيدات وآخرون: **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 1999.

43) محمد عثمان الخشت: **المجتمع المدني عند هيجل**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص34.

44) محمود عودة وآخرون: **واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

45) مروان عبد المجيد إبراهيم: **أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000.

46) مركز دراسات الوحدة العربية: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

47) مصطفى فؤاد عبيد: **مهارات البحث العلمي**، أكاديمية الدراسات العالمية، غزة، 2003.

48) ناهد عز الدين: **المجتمع المدني**، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 5، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.

49) نور الدين حاروش: **الأحزاب السياسية**، دار الأمة، الجزائر، 2009.

50) ستيفن ديلو: **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة: ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

51) سعد الدين إبراهيم: تقديم لسلسلة **دراسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع والنشر، القاهرة، 1995.

52) سعد الدين ابراهيم: **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

53) سعدي شاكر حودي: **علم الإحصاء و تطبيقاته في المجالين التربوي والاجتماعي**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.

54) شهيدة الباز: **المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشريين (محددات الواقع وآفاق المستقبل)**، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، الزمالك، 1997.

55) شوقي جلال: **المجتمع المدني وثقافة الإصلاح. رؤية نقدية للفكر العربي**، دار العين، القاهرة، 2005.

2. المقالات:

1) احمد بوكابوس: **الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبانية**، في: نورية بن غبريط-رمعون ومصطفى حداب: **الجزائر بعد 50 سنة حوصلة المعارف في العلوم الاجتماعية والإنسانية 1954-2004**، وقائع ندوة وهران (20-21-22 سبتمبر 2004)، منشورات crasc، 2008.

2) أحمد زايد: **نحو مفهوم جديد للمجتمع المدني**، نشرة البحوث العربية، مركز البحوث العربية، العدد 8، فبراير 1995.

3) الحبيب الجنحاني: **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر**، مجلد27، عدد3 (يناير/مارس1999).

4) الطاهر لبيب: **هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي**، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (دون تاريخ).

5) أيمن ابراهيم الدسوقي: **المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة- الحصار– الفتنة)**، مجلة **المستقبل العربي**، عدد259 (9-2000).

6) بدر حسن شافعي: **الديمقراطية في المغرب العربي**، مجلة **الديموقراطية**، العدد 4 (خريف 2001).

7) برهان غليون: **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**، ورقة قدمت إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،(د ت).

8) برهان غليون: **المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر (14-16 مايو2001).

9) بوعلي ياسين: **المثقفون العرب من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني**، مجلة **عالم الفكر**، مجلد 27، عدد03 (يناير، مارس1999).

10) جلال عبد الله معوض: **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي**، المستقبل العربي، العدد 55 (سبتمبر 1983).

11) خولة كلفاحي: **التحول الديمقراطي في الجزائر**، ضمن ملتقى حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر- بسكرة (20-11-2005).

12) كريم أبو حلاوة: **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**، مجلة عالم الفكر، مجلد27، عدد 3 (يناير، مارس 1999).

13) كمال عجالي: **مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 16، ديسمبر 2001.

14) سامية محمد فهمي: **الإدارة في المؤسسات الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

15) عبد الحميد الأنصاري: **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، مجلة **المستقبل العربي**، عدد 272 (2001/10).

16) عبد القادر الزغل: **المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الإيديولوجية في المغرب العربي**، في **"المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"** بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (د ت).

17) عبد الله محمد عبد الرحمان: **دراسات في علم الاجتماع**، ج3، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

18) عبد الناصر جابي: **النظام السياسي الجزائري .المجتمع المدني بين السياسة والانتقال**، مقال في كتاب: **وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، إشراف عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر،الدار البيضاء، 1998.

19) عمر دراس: **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة إنسانيات (المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم اجتماعية)، العدد 28، 2005.

20) محمد عابد الجابري: **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، السنة 15، يناير 1993.

21) محمد هناد: **النظام السياسي الجزائري قطيعة أم استمرار**، في: عبد الله حمودي (مشرفا): **وعي المجتمع بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1998.

22) محمد هناد: **الجزائر: الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية**، مجلة الديموقراطية، العدد 17(يناير 2005).

23) محمود بوسنة: **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002.

3. الرسائل الجامعية والمواد غير المنشورة:

1) الطيب بلوصيف: **"المجتمع المدني والدولة" دراسة سوسيو-سياسية"الجزائر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2013.

2) برهان غليون: **المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية**، مداخلة في ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي ،جامعة قطر (14-16 مايو2001).

3) ساسي سقاش: **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

4) شاوش اخوان جهيدة: **المجتمع المدني والتنمية المحلية (جمعيات الأحياء بمدينة بسكرة نموذجا)**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

5) فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: **دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

6) (بدون اسم): **تغييب المؤسسات التعليمية وانكفاء المثقفين العرب أبرز عوامل الشلل، الديمقراطية ليست الشرط الوحيد لتفعيل المجتمع المدني**، ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر (14- 16 مايو 2001).

4. القواميس والمعاجم:

1) دينكن متشيل:**معجم علم الاجتماع**، ترجمة: إحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986.

2) سميرة أحمد السيد: **مصطلحات علم الاجتماع**، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، 1997.

3) عامر رشيد مبيض: **موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية**، دار المعارف، حلب،2000.

4) عبد الهادي الجوهري: **قاموس علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

5) فريديريك معتوق: **معجم العلوم الاجتماعية**، أكاديميا، بيروت، 1998.

6) محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (د ت).

7) معن خليل العمر:**معجم العلوم الاجتماعية**، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان،2000.

8) هادي العلوي: **قاموس الدولة والاقتصاد**، بيروت، دار الكنوز الأدبية،1997.

5. القوانين والوثائق الرسمية:

1) الأمر رقم 71/79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971.

2) الميثاق الوطني سنة 1976.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الميثاق الوطني**: الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 1967/07/30، ص903.

4) المادة 19 من دستور 1963.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، عدد53، الصادر بتاريخ05 ديسمبر 1990.

6) المادة 42 من دستور 1989.

6. مواقع الأنترنات:

1) عبد الناصر جابي: **تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر**، في الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص 18. (تاريخ الزيارة: 22-02-2012)، من موقع:

www .pogar.org/publications/civil/…/algeria-a.pdf

2) بن ناصر بوطيب: **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة تقدية في ضوء القانون 12/ 06**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، (تاريخ الزيارة 2014/06/25)، من موقع:

http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=281:-ress-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

3) طاهر حسين: **الجزائر. الآليات المؤسساتية لترقية المرأة**.

http://www.amanjordan.org/arabic-news/wmview.php?Artid=7400.

4) بوجمعة غشير: **الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر**، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان، يومي:9-10 ماي 1999، من موقع:

www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9C2256BB80057CI56?Open document Arabic

5) برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي:

www.Ibn khaldoun.org/arabic/civil/

6) فريد باسيل الشياني: **المجتمع المدني**:

www.arabtopics.com/modules/news/article.php?storyid=108

7) محمد زاهي المغيربي: **المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وإشكاليات العلاقة**:

www.mshwi.20.com/cgi-bin/b/762/64/dXN/cmjhbm5lcg==/is/880/?ns-219

8) بن عيسى الدمني: **ماذا نقتبس من التراث الفكري حول المجتمع المدني**، مجلة **أقلام**، العدد 05،(جويلية 2002):

www.aqulamonline.com/archive/no5/demni.html

9) راشد الغنوشي: **نحو مقامات مشتركة للمجتمع العربي**، مجلة **أقلام**، العدد5، (جويلية 2002):

www.aqulamonline.com/archive/no5/ghannouchi.html

10) عز الدين عبد المولى: **المجتمع المدني إشكالات المصطلح ومشكلات الواقع**، مجلة **أقلام**، العدد 5(جويلية 2002)

www.aqulamonline.com/archive/no5/ezzeddine.html

11) ابراهيم سعدي: **المجتمع المدني في الجزائر**، (تاريخ الزيارة 2012/05/20)

http://www.wakteldjazair.com/index.php?id_rubrique=339&id_article=35747

12) http://www.dzworld.org/vb/showthread.php?t=57360

(تاريخ الزيارة: 2012/05/20)

13) http://www.elaph.com/Web/news/2011/9/683655.html

14) http://etudiantdz.net/vb/t12005.html

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1) Ferguson: **An Essay on the history of civil society**, Ed. Duncan Forbes, Edinburgh, 1966.
2) J . J. Rousseau: **Du contrat social**, Editions socials, Paris, 1971.
3) Jean Cohen and Andrew : **Civil society and political theory**, vol 27,Cambridge Mitpress, August, London, 1993.
4) Michael Walzer**: The civil society argument**. The good life, New statesman and society, vol 2,oct 1989.
5) Moustapha K. El Sayyid: **A civil society in Egypt**, Middle East Journal, vol 47, No2, Spring 1993.
6) omar drass : **le phenomene associatif en algerie-etat des lieux**, Fondation Friedrich Ebert, Alger, 2007.
7) Roger Gerard schwartzenberg: **Sociolologi politique**, éd5, Montchrestien, Paris cedex15,1998,.
8) Samuel P. Huntington: **Political Development and Political Decay**, World politics,vol 17, no3 (April 1965).

9) Yehudah Mirsky: **Democratic politics, Democratic culture**, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993.

الملاحق:

ملحق رقم 1: الاستمارة

ملحق رقم 2: قانون الجمعيات

ملحق رقم 3: القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية
شعبة علم الاجتماع

استمارة استبيان حول موضوع:

واقع المجتمع المدني في الجزائر
دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص علم اجتماع التنمية

من إعداد الطالبة:

شاوش اخوان جهيدة

ملاحظة:

بيانات هذه الاستمارة سرية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف الباحث، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، ولهذا يرجي الإجابة بكل صراحة ودقة على جميع الأسئلة إسهاما منكم في إنجاح هذا البحث العلمي، ولكم فائق الشكر والتقدير.

الإجابة تكون بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة، مع إمكانية اختيار اكثر من إجابة واحدة في حالة الضرورة.

أسئلة الاستمارة

1. سنة تأسيس الجمعية:.....
2. ما هي أغراض الجمعية؟:
   مساعدات خيرية ☐ أنشطة الطفولة ☐ رعاية فئات معينة ☐ نسائية ☐
   ثقافية وعلمية ☐ رياضية ☐ بيئية ☐ حقوق الإنسان ☐ قضايا الشباب ☐
   أخرى تذكر.....
3. ماهو المجال الجغرافي لنشاط الجمعية؟:
   بلدية ☐ ولائية ☐ جهوية ☐ وطنية ☐ دولية ☐
4. السن:.....
5. الجنس:.....
6. المستوى الدراسي:.....
7. المهنة:.....
8. الدخل الشهري: بدون دخل ☐ أقل من 20000 دج ☐ بين 20000 و40000 دج ☐
   أكثر من 40000 دج ☐
9. هل أنت عضو مؤسس للجمعية: نعم ☐ لا ☐
10. مدة ممارسة النشاط في الجمعية:.....
11. هل تنتمي إلى جمعيات أخرى؟: نعم ☐ لا ☐
12. في حالة نعم كم عددها؟:.....
13. وما نوع أغراضها؟:.....
14. ما سبب ممارستك للنشاط الجمعوي؟: قضاء وقت الفراغ ☐ المشاركة في تنمية المجتمع ☐
    مساعدة فئات تهمك شخصيا ☐ تكوين علاقات اجتماعية ☐ اكتساب خبرة سياسية ☐
    أخرى تذكر.....
15. هل سبق وأن مارست العمل السياسي: نعم ☐ لا ☐
16. في حالة الإجابة بنعم، بأي شكل من الأشكال التالية كان ذلك؟:
    - الانضمام إلى حزب ما ☐
    - تنشيط حملة انتخابية ☐
    - الانتخاب ☐
    - الترشح في انتخابات ☐
17. هل لديك طموحات سياسية معينة؟: نعم ☐ لا ☐
18. في هذا السياق هل يساعدك النشاط في الجمعية على تحقيق هذه الطموحات؟: نعم ☐ لا ☐
19. هل ساعدك العمل الجمعوي على:
    - تكوين شبكة علاقات اجتماعية هامة ☐
    - التعرف على المسؤولين في السلطة المحلية ☐
    - اكتساب خبرة سياسية وقيادية هامة ☐
    - تكوين علاقات مع شخصيات نافذة ☐
    - أخرى تذكر.....
20. هل نشأت هذه الجمعية بناءا على رغبة:
    - رئيس الجمعية ☐
    - اتفاق الأعضاء المؤسسين ☐
    - اقتراح من الفئات المستهدفة ☐
    - اقتراح من السلطات المحلية ☐
    - أخرى تذكر.....

21. ماهو عدد المنخرطين في هذه الجمعية؟:.....
22. كيف تم اختيار أعضاء مكتب الجمعية؟:
بالانتخاب ☐ بالتعيين ☐ بعضهم بالانتخاب وبعضهم بالتعيين ☐
23. هل يتم تجديد مكتب الجمعية؟:
بشكل دوري ☐ عند الضرورة ☐ لم يسبق القيام بذلك منذ التأسيس ☐
24. هل سبق تغيير أي شخص في مكتب الجمعية؟: نعم ☐ لا ☐
25. ولماذا؟.....
26. كم من شخص تداول على رئاسة الجمعية منذ تأسيسها؟:.....
27. هل يجتمع مكتب الجمعية؟: بصفة دورية منتظمة ☐ حسب الحاجة والظروف ☐
لا يجتمع إلا نادرا ☐م الالتقاء بشكل مستمر دون الحاجة إلى برمجة اجتماعات ☐
28. هل هناك تعاون بينكم وبين جمعيات أخرى؟: نعم ☐ لا ☐
29. في حالة نعم هل هذه الجمعيات: محلية ☐ وطنية ☐ دولية ☐
30. وهل هي: من نفس المجال ☐ في مجالات مختلفة ☐
31. وما هي مجالات التعاون؟:.....
.....
32. هل جمعيتكم عضو في اتحادات أو تنسيقيات معينة؟: نعم ☐ لا ☐
33. ما هي مصادر تمويل جمعيتكم؟:
- اشتراكات الأعضاء ☐ - مساعدة منظمات وهيئات دولية ☐
- مقابل بيع سلع أو خدمات ☐ - دعم من أحزاب ومنظمات وطنية ☐
- تبرعات أو هبات أفراد أو مؤسسات ☐ - دعم الدولة ☐
- أخرى تذكر.....
34. هل يؤثر مصدر التمويل على حرية عمل الجمعية؟: نعم☐ لا ☐
35. هل هذه المصادر كافية لتمويل نشاط الجمعية؟: نعم ☐ لا ☐
36. ما هي النشاطات التي تنظمها الجمعية عادة: ملتقيات وأيام دراسية ☐ محاضرات ☐
حملات تطوعية☐ معارض☐ حفلات ☐ مجلات☐ منشورات ☐ تقديم مساعدات ☐
أخرى تذكر.....
37. كيف يتم عادة تحديد طبيعة وموضوع النشاط:
حسب تقدير رئيس الجمعية☐ اتفاق بين أعضاء المكتب ☐ اقتراح من السلطات المحلية ☐
اقتراح من الفئات المستهدفة ☐ حسب نشاطات الجمعيات المشابهة ☐ أخرى تذكر:.....
.....
38. كيف هي العلاقة التي تربطكم بالسلطات المحلية:
علاقة تمويل ☐ علاقة إشراف وتنظيم ☐ علاقة تعاون ☐ علاقة صراع ☐
أخرى تذكر.....
39. هل ترون أن هذه العلاقة:
تدعم النشاط ☐ تعرقل النشاط ☐
40. هل تستجيب السلطات المحلية عادة لمطالب واحتياجات الجمعية: نعم ☐ لا ☐
41. هل ترى أن الجمعية تتمتع في عملها بالاستقلال عن السلطات المحلية؟: نعم ☐ لا ☐
42. في حالة الإجابة بـ لا: ما هي أشكال عدم الاستقلال في نظرك؟:
- ضرورة الحصول على إذن مسبق بنشاط الجمعية ☐
- حقها في رفض وقبول منح الإذن ☐
- ضرورة تقديم تقارير دورية عن نشاط الجمعية ☐
- حقها في حل المنظمة ☐
- أخرى تذكر.....

43. هل القوانين التي تحكم الجمعيات في نظرك:
- توفر الاستقلالية للجمعيات ☐
- تضع قيودا على حرية واستقلال الجمعيات ☐
44. هل ترى ضرورة تغيير هذه القوانين؟: نعم ☐ لا ☐
45. في حالة نعم لماذا؟:
- تمس استقلالية الجمعيات ☐
- تؤدي إلى تعقيدات بيروقراطية ☐
- تعطي الحق للدولة في التدخل في شؤون الجمعيات ☐
- أخرى تذكر.....
46. هل سبق أن طلبت منكم السلطات تنفيذ بعض النشاطات؟: نعم ☐ لا☐
47. في حالة نعم، ما هي؟.....
.....
.....
48. هل سبق وأن تعرضت جمعيتكم لضغط السلطات المعنية؟: نعم☐ لا ☐
49. في حالة نعم، ما سبب ذلك:
كثرة النشاطات ☐ قلة النشاطات ☐ مخالفات من الأعضاء أو الرئيس ☐
أخرى تذكر.....
.....
50. هل سبق أن استشارتكم السلطات المحلية في مجالات معينة: نعم ☐ لا ☐
51. في حالة نعم، ما هي موضوعات هذه الاستشارة:.....
.....
.....
52. هل ترى أن جمعيتكم تساهم في التنشئة السياسية والديمقراطية لأعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها؟: نعم ☐ لا ☐
53. هل تعتقد أن جمعيتكم ساهمت في رفع الوعي والشعور بالمواطنة لدى أعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها؟: نعم ☐ لا☐
54. هل تعتقد أن جمعيتك تساهم في اتخاذ القرار على المستوى المحلي بتقديمها للاقتراحات والملاحظات للسلطات المعنية؟: نعم☐ لا ☐
55. هل تعتقد أن جمعيتكم ساهمت في ترقية أعضائها والفئات المستهدفة من نشاطها؟:
نعم ☐ لا ☐
56. هل تعتقد أن جمعيتكم قد ساهمت بشكل ما في تنمية المجتمع المحلي؟:
نعم ☐ لا ☐
57. في نظركم ماهي العوائق التي يواجهها عمل جمعيتكم في الميدان؟:
.....
.....
.....
58. هل تعتقد أن ارتباط الجمعيات بالنشاط السياسي والحزبي يؤثر عليها: إيجابا ☐ سلب ☐
59. كيف ذلك؟.....
.....
60. ماهي مقترحاتكم لدعم فاعلية التنظيمات الجمعوية؟:
.....
.....
.....

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

– الهبات النقدية والعينية والوصايا،

– مداخيل جمع التبرعات،

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الوداديات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،

– مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،

– محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،

– وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القـــانون الأســـاســـي
النمـــوذجـــي للجمعيـــــات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12.المؤرخ في 2012/01/12.المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جمعية:.....

القـــانـــــــون

الأســـــــاســـــــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللّقب	ولاية مقر الإقامة
-	-	- .....
-.....	-.....	-.....
-.....	-	- .....
-.....	-.....	-.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسون الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثنى عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلاث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

البـــــــاب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـــ التسمية ـــ الموضوع ـــ الهدف ـــ المقر ـــ مدّة عمل الجمعية ومداه ـــ

المادة 02: تسمى الجمعية **(الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)**

.....

المادة 03: الجمعية .....هي جمعية .....(**يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني .....إلخ،**).يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:(**تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية**).

—.....

—.....

—.....

—.....

—.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (**الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية**) .....

..... ومع مراعاة التشريع المعمول به لايمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي : .....(**الإشارة إلى مدّة عمر الجمعية**).

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى ....(**تحديد مجال نشاط الجمعية – عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات**).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثـــــانـــــــي

ــ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ــ

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (**تذكر الشروط الخاصة المطلوبة**)

.....

.....

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية،

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفـــــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة (**الإشارة إلى المدة المحددة**).....
- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (**توضح بدقّة**)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (**توضح بدقّة**).

البـــــاب الثـــــاني

ــ تنظيـــــــــم وسيـــــــــر أجهزة الجمعية ــ

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصـــــل الأول

ــ الجمعية العامة ــ

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية (**الإشارة إلى العدد**)..... مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (**تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد على مبادئ التسيير الديمقراطي**)

.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (**الإشارة إلى المدّة**).....

المادة 16 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الإشارة إلى عدد المرات**).....في السنة،
وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (**تحديد النصاب**
).....

وفي هاتين الحالتين ا الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (**يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**) .....يوما.

المادة 19 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) .....من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**).....يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية بدقة**).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي: (**الإشارة إلى أسماء اللّجان ومهام كل لجنة على حدى**).

تتشكل كل لجنة من: (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**).....أعضائها.

الفصـــــــل الثـــــــاني

ــ المجلـــــــــــــــــس ــ

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره).

الفصـــــــل الثالث

ــ الهيئة التنفيذية ــ

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (**الإشارة إلى الو ظيفة والرتبة**).

—..... — ..... — .....

—..... — ..... — .....

—..... — ..... — .....

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (**تحديد المدّة**)..... ، وقابلة للتجديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)..... على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**).....في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**).....أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) .....أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**).....أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت**).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــــل الرابـــــــــع

ــ التنظيم والتقسيم الداخلي ــ

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى :

(**ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي**).

البـــــــاب الثالث

ــ الأحكـــــــام الماليـــــــة ــ

الفصـــــــــــل الأول

ــ المـــــــوارد ــ

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصـــــــــل الثـــــانـــــي

ــ النفقـــــــات ــ

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــــاب الرابع

ــ حل النزاعات ــ حلّ الجمعية ــ

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة **بالبث** النهائي في قضايا الانضباط، (**يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها**).

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**).....من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**) ..... .من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــــــــــاب الســـــــادس

ــ أحكـــــــــام ختـــــاميـــــــة ــ

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلاّ بحضور (**ضرورة تحديد النّصاب**)..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (**تحديد الأغلبية**)..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيّـــــغ في (**يبين عدد النسخ**).....أصليـــــة.

ــ (**الإشارة إلى المكان**).....في (**الإشارة إلى التاريخ**) .....

الرئيـــــس **الأميـــــن العـــام**

(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه) **(ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)**

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.